قوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه البسملة من وضع بعض الطلبة قال ... وضع الدبياجة لان وضع
الدبياجة من الامور لان البال والشيء اتي بسملة والمتن بسملة فالحمد ... نسيه اقال بعضهم
الاولي تقديم المولي علي السيد لان المولي يطلق علي العتيق والمعتق فتاره يدل علي الكمال وتارة علي النقص
والسيد لا يدل الا علي الكمال كالقديم الي عند الشدائد فيكون في كلامه تقديم غير الابلغ علي الابلغ فيكون ذكر
السيد بعده للتخصيص ورد هذا بان تقديم السيد اولي اذ من قال انه هو الذي تفزع اليه والمولي هو
الناصر والنصر لا يكون الا بعد الفزع ... حاكم

[illegible]

شرح التحرير

اوقفه ... الشرقاوي

... سنة ١٢٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين قال سيدنا ومولانا قاضي
القضاة شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام
سيبويه زمانه فريد عصره وأوانه زين الملة والدين
لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد
المرسلين أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي تغمده
الله تعالى برحمته وأسكنه أعلا فراديس جنته
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق
من اصطفاه من الأنام وهدى من ارتضاه
لفهم ما شرعه من الأحكام أحمده على جميع نعمائه
وأشكره على آلائه وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له الملك العلام وأشهد أن سيدنا
محمدا عبده ورسوله سيد الأنام وبعد
فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح
اللباب في الفقه على مذهب الإمام المجتهد الشافعي
رضي الله عنه يحل ألفاظه ويبين مراده ويحقق
مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب
بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم أسأل
أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه

بسم الله الرحمن الرحيم أي أؤلف
والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم
للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان
بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو لغة الثناء باللسان
على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون
حقيقة إلا [illegible]
[illegible] تحرير تنقيح اللباب [illegible]
بالبسملة ثم بالحمد له جمعا بين الابتداء الحقيقي والإضافي
واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل
أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو أقطع وفي رواية بالحمد لله رواه أبو داود وغيره
وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام
في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر
والنسبة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن
الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء والسلام
بمعنى التسليم على سيدنا محمد أشرف الأنام أي
الخلق وعلى آله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب
وصحبه هو اسم جمع لصاحب بمعنى
الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى

[illegible] عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد
يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر واصلها اما
بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن اما
معنى الشرط والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة
والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا
المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو
تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد
ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله
عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل مجازا
عن مكان الذهاب اختصرته من مختصر الامام ابي زرعة
العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته
وضممت اليه فوائد جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب
على فعل فهي من حيث انها ثمرته تسمى
فائدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث
انها مطلوبة للفاعل تسمى غرضا ومن حيث انها
باعثة له تسمى علة غائية تسر ذوي الالباب
جمع لب وهو العقل [illegible] اي بالفهم

[illegible] اي [illegible] ومما
اي طلبا لتيسير وعلى الطلاب للتفقه وسميته
تحرير التنقيح منضما اليه اي ينضم هنا اليه
بالسؤال مما يليق ان ينفع به طالبيه في المسائل
كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال
تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا
وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من
العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسائل غالبا
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا
رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على
صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء
المطهر من مائع وجامد وغيرهما اربعة ماء في حدث
وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسل
كلب ودابغ في جلد تنجس بالموت وتخلل في خمر
لا دليل ياتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب
دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر
في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث شرطهما
لاستباحة جواز الصلاة ونحوها وما هنا فهو
اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا

بل كخف فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من
بخار الماء المغلي او قيد بموافقة الواقع كماء البحر اذ لا تعبير
بسبيل بالطاهر الاتي وكذا الكثير الطاهر مجاور كعود
او خليط لا غنى للماء عنه كطحلب او تراب وملح ما
طرحا فيه على القول بان المتغير بشي من الاربعة
مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهير
به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق
وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف المحل
ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير
كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممنا
بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء ينصرف
الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات
لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغير اي وغير
الماء المطلق الماء المشمس لانه اي طاهر غير طهور
ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من
حدث او ازالة خبث ولم يتغير حقا او في نفل اذا
لم ينقه بالتغير او ما غير تغيرا كثيرا طاهر خليط
عنه غني وليس ترابا وملحا طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كماء ورد واما نجس
وهو شيئان ما اتصل به نجس منجس وهو دون
القلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين
فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا او لا
بطاهر خليط للماء عنه غنى وليس ترابا وملحا ما طرحا
فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسمائة
رطل بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا
ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه
لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع
النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من
قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن
جريج والراوي لها بقربتين من قرب الحجاز وواحدتها
لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء
والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة
تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشيء على النصف
والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في
الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر في الروضة
وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه

تفاوت في التغير بقدر يسير من الاشيا المغيرة
وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع
يتغير المايع الذي يلاقي نجس بملاقاة النجس وان
بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق الاحتراز عنه
ينجس النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت في
شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب
المطهر اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وعضوي اي وغيره
المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب
استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق ونحوه
او اختلط بمايع نجس ثم جف فهو مطهر واما نجس
وهو ما اي تراب اختلط بنجس قبل التراب او كثر
والكافي اي شيء من الفضلات اي فضلات الجلد
وعفونة بحيث لو نقع في الما بعد الدباغ لم تعد
اليه النتن والفساد كقرظ وشث بالمثلثة وبالموحدة
ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيطهر نجس الجلد
لا يطهر على انه لا يدبغ ولا يزيل فلا ينافي كونه يحيل
اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل
للمقصود والاصل فيما ذكر خبر اذا دبغ الاهاب فقد

طهر

طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى
الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها
قالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وقيس
بهما ما في معناه والنجس المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة
عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الي ظل وعكسه
لمفهوم خبر مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ
الخمر خلا قال لا فهذا ان لم يقع فيها اي في الخمر عين
فان صحبت تخللها عين لم يطهر لنجاستها فان نزعت قبل التخلل
لم تضر وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض
وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع
وضو وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل
للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو
استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو
المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحهما فيهما
وقيل بضمهما فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة ونحوها
هو اي الوضوء فرض على المحدث لانه اذا قمتم الى

الصلاة اي مجدديا وسن التجديد اي تجديده بعد كل
صلاة ولو نفلا لا بالتيمم نحو خبر اخف لخبر الامام احمد باسناد
حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب
عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم
يؤد بالاول صلاة كره التجديد ذكره في المسئلة الرابعة
وسن واجب نبوضا قبله وتحوا فصلا وقيل
يوضوء غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد
البخاري في رواية ثم غسل رجليه ثم غسلهما بعد
الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء
كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل
لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه والخلاف انما
هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او
وطيا و ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين
في الآخر رواه الشيخان في الآخر ومسلم
في السنة وعند غضب لورود الامر به وعند غيبة وكل
كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار
ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل

ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيس
بالحمل المس ولقبرها من زيادتي كقراءة قران وحديث
وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة
وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على
ذلك وفروضه اي الوضوء ستة النية كان ينوي رفع الحدث
او التطهير عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر
الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها
بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان قرنها
بسنة قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع
المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه
صح وكذا بغير نية على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة
الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية
السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى
لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل شعره ظاهرا وباطنا الا باطن كثيف
الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه
وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من الكفين
والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه

العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما
من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل
ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه
ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر
او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى
عمامته فدل على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم
من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص
الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل
وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد
بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين اذ الغسل
اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر
النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح
له الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة الولا وهو
من خلاف مراد جيه بان يغسل العضو الثاني قبل التجفيف
ان يجب الاول مع اعتدال الهوا والمزاج والزمان

ثلث فالعبرة بالاخيرة ويتعدد الممسوح مغسولا وانما
لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر رضي الله
عنه انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل
المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى
واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف وقد يجب
الولا لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية عند
غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة
والصارف للامر هنا في التسمية عن الوجوب ما رواه
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من ذلك
واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او
محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله
الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنايه
فيقول بسم الله اوله واخره وغسل الكفين هو واضح
من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن
طهرهما ام لا فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما
قليل قبل تثليث لغسلهما وهو من زيادتي لخبر مسلم

اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار
بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على
محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل
لهم التردد والحق بالتردد في النوم التردد بغيره ولا تزول
الكراهة الا بغسلهما ثلاثا كالخبر وخرج بالقليل الكثير
فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع
رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على
الندب واقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط
ادارته في الفم ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه
بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر** للامر
بها لخبر الدولابي بان يبلغ الماء في المضمضة اقصى
الحنك ووجهي الاسنان واللثات وتسن امرار الاصبع
عليها ومج الماء وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس
الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم ولو نفلا فلا
تسن له المبالغة فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف**
يتمضمض من كل منها ثم يستنشق للاتباع رواه
الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها

ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل
من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم
يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا
ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتأدى
بالجميع **والاستنثار** لخبر ما منكم من احد يتمضمض ثم
يستنشق فيستنثر الا خرجت خطايا وجهه وخياشيمه
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه
من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى **ومسح**
كل الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية
مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه
ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر
على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها
مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه **ومسح الاذنين**
ظاهرا وباطنا بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه
البيهقي والحاكم وصححاه **وادخال مسبحتيه** بكسر
الموحدة **في صماخيه** ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

وتخليل الكثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن
الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي
وصححه ويتاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من جهة
اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض من
زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع
الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسري مبتدا بخنصر
رجله اليمني خاتما بخنصر رجله اليسري والاصل في
ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححه وقولي
بالتشبيك من زيادتي والتثليث لخبر
مسلم انه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروي
البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين
والاتفضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل
والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء
وكذا في كل ما هو من باب التكرمة كغسل ولبس
ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد
واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من
مسجد لانه صلي الله عليه وسلم كان يحب التيامن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان

وروي

وروي ابو داود باسناد صحيح عن عايشة رضي الله
عنها قالت كانت يد رسول الله صلي الله عليه وسلم
اليمني لطهوره وطعامه وكانت اليسري لخلايه وما
كان من اذي الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين
وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لا نحو
اقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن
مطلقا وحيث سن التيامن يكره التياسر وذكر
جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوجه للقبلة في
وضوئه لانها اشرف الجهات فانها استحبت عليه فالقياس
ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من
الما ووضع الانا الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف
منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ
الما منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها
ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولي اما الاستعانة
في غسل الاعضا فمكروهة وفي احضار الما لا باس بها
ولا يقال انها خلاف الاولي لثبوتها عنه صلي الله عليه
وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة
مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن
قضاء دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته وسا ير

ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالغير
اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه
فيقف المعين ندبا **على يساره** لانه اعون وامكن واحسن
في الادب **والبداة في الوجه باعلاه** للاتباع ولانه اشرف
لانه محل السجود **وفي اليدين والرجلين بالاصابع**
لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري
في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين
وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه
وترك النفض للما لان النفض كالتبري من العبادة
وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة **بلا**
حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق
نجس فلا يسن تركه **وان يقول اخره** اي الوضوء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا
اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا
فاحسن الوضوء قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شا وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين

وروي

وروي الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي
وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور بعد
متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والتسمية
من اول سنن الوضوء كامر والجمع فيها بين القلب واللسان
والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل الترعتين
مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ **ويكره**
الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد
صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه
الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا **والزيادة على**
الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح
انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم وذكر
كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار
على الغسلة الثانية فلا ينافي كون نجاسته في ذاتها **وغيرها**
من زيادتي كالاستعانة بالغير لغير عذر والوضوء
للجنب في ما راكد ولو كثيرا بلا عذر **كالغسل لا غسل**
الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف
غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فايدة **وشرط كونه**

إلا مطلقا عند المتوفي فلا يصح وضوء مستعمل والإسلام
فلا يصح من كافر لأنه عبادة وليس هو من أهلها والتمييز
فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم
المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لأنه إذا
طرأ على الوضوء أبطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري
بذلك أعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس
وعدم الحائل بين الماء والمغسول والممسوح كشمع
وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما ودخول الوقت ووضوء
دائم الحدث كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح
لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها
من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة
ودوام النية فلو قطعها في أثناء الوضوء احتاج في
بقية الأعضاء إلى نية جديدة

باب

الأحداث هي جمع حدث والمراد به عند الإطلاق كما هنا
الأصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق
على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر
وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير
الأصل بأسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث

بغير

بغير الثاني لأن تحمل الإضافة بيانية هي أربعة خروج غير
الموجب للغسل إلى الخرمي لكن عينا كان أو ريحا طاهرا
كان أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم
انفصل أو لا من فرج دبرا كان أو قبلا أو من ثقب تحت
معدة والفرج منسد لأنه إذا جاء ينكم من الغائط
ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان
المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج
للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شيء من ثقب
فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج
أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لأنه في الأخيرة لا ضرورة
إلى مخرجه وفيما عداها بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة
تلقيه إلى أسفل وهذا في الانسداد العارض أما الخلقي
فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد
حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا
غسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه قاله الماوردي والمعدة
مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر
إلى السرة والمراد بها هنا السرة أما منيه الموجب
للغسل فلا ينقض به كأن أمنى بمجرد نظره لأنه أوجب
أعظم الأمرين بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه
في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب

للفعل بان استدخله ثم خرج فيستفاد فتعبيري بمنيه
وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري
بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة
مسالك اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر
من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة على العقل
بجنون او اغماء او نوم او غيرها كخبر ابي داود وغيره العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه
في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر
به الخبر اذ المراد السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه
شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة
على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس واوائل
نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم
ممكن مقعده اي الييه من مقره من ارض او غيرها ولو
محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض
لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن
جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ يامن من خروج شيء
من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا

تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس
فرج آدمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه
او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما
او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف لخبر
من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ومس
فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره
ولانه اشهى له وبمحل القطع وهو من زيادتي في معنى
الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة
فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم
النظر اليه ولا تعبد علينا وببطن الكف غيره كرؤوس
الاصابع وما بينهما واختص الحكم ببطنها وهو الراحة
مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان
في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس
بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة
المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق المس في بقية
الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها
على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف
ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع
تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا

وبمس حائل عمدا كان الملاقي او سهوا بشهوة او
دونها بعضو سليم او اشل لانه اولا بمس الشعر
المسنم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس
الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق
غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض
انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك
اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما
في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة
ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج
بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر
اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان
والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان
لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد
الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفاء بمظنتها
بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا
ينقض لانتفاء مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي
لا في شيء ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع
او مصاهرة فلا ينقض بذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر

غسل

غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل
به من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل
به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على
الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن كما سيأتي
موجبه بفتح الجيم ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من
طريقه المعتاد وغيره كان انكسر صلبه فخرج منه او من
المستحكم في ذلك كخروج منيه من غيره
وبالا ولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله
ثم خرج فلا غسل بها او دخول حشفة او قدرها
من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة
ونحو ذلك مما ذكر اولى من قوله انزال مني او التقاء
الختانين وموت لمسلم غير شهيد كما سيأتي في الجنائز
وحيض لآية فاعتزلوا النساء في المحيض ونفاس
لانه دم حيض مجتمع وولادة ونحوها من العلقة او
مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد
ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني
الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها ونجاسة
بدن او بعضه واشتبه عليه تنزيها عنها ولنحو صلاة
وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس
موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط

جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيان النية لما
مر في الوضوء بان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس
او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تعتبر في
الغسل من الميت والنجاسة لان المقصود منه النظافة
وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت
القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح
بباطن العقد التي على الشعر ولا يجب نقض الضفاير
ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض وسنة التسمية
اوله كما في الوضوء وغسل الاذى احتياطا وتحسن
والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي
ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بنا على اندراجه
في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت
جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان
اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث
وهو افضل كما في الوضوء فيغسل ويدلك راسه
ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم
الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل
افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداة
بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداة باعلا بدنه
للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الما

والدلك

والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف
من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه القبلة وكونه
بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء والستر
في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس
الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا
ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الانا
الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة
الا لعذر لما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب
عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء
والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء
اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة
والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما
ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل
ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه
وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف
والزيادة وشرطه شروط الوضوء وتقدم بيانها في
بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به الثالث غسل نحو
حايض كنفسا لنحو احرام بنسك من حج او عمرة كدخول
مكة لان المقصود منه دفع الرايحة الكريهة للاجتماع

ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من
نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطئه
وان انتفى الاسلام والنية للضرورة وقد تكلمت على
وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم
بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه
تحريمها بالحدث الاصغر والاكبر اولى الا لفاقد الطهورين
فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا
قدر على احدهما وان يقضي بالتيمم في محل يسقط به
الفرض والا فلا فائدة فيه وسجود لتلاوة
او شكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قران ولو بعض آية
لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القران
ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شيء ليس
الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها لم يحرم لانه
لا يسمى قرانا الا بالقصد ومحله اذا كان يوجد نظمه في
غير القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
والا حرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة
الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه النووي ومسه

وحمله

10

وحمله اي القران بمس وحمل ما هو فيه من مصحف
وغيره مما كتب عليه هو فيه للدراسة قال الله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ
من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع
فيحل حمله تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع
المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما
مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى
من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الجائزة
منها وتقليب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل
وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في معنى
الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا يحرم
وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا
ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد
لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كأن
نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن
يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر

وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته
وذكرت في شرح الاصل فوايد والاغسال المسنونة
غسل جمعة واستسقا وكسوف لحاضريها اي
لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين
خبر اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل
وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من
توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وقوله فبها اي بالسنة اخذ ونعمت الخصلة
والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد
الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من
زيادتي كلم في الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن
له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضرها
كما ياتي لانه يراد للزينة وهذه من اهمها وغسل الثلاثة
المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن الحاضرين فاختص
بحاضريها وغسل عيد لكل احد عامر ابقا والغسل
لاسلام كافر خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه
وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه
اسلم خلق كثير فلم يومروا بالغسل ولان الاسلام

ترك

ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من ساير
المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك بان اجنب ولو في الكفر
فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي
خال الى اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من
غسل ميت ولو سقطا لخبر من غسل ميتا فليغتسل
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن
الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس
عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة
ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف
الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي حلق
العانة واغما بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي
معنى الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن
ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول
مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه
وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم
كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام
نعم من اغتسل للاحرام من موضع قريب منها كالتنعيم

لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل
النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف
بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر
الحرام غداة النحر وللمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة
اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان
اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت
بمزدلفة وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي
لرمي الجمار في كل يوم منها للرمي ولا يسن لرمي جمرة
العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا
لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام
والمبيت بعده الطاهر والحائض والنفساء
وتغير بدن ازالة للرائحة الكريهة وتغيرها من بادي
لا الغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف
ولدخول المدينة المشرفة لا غسل طواف وحلق
او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي
في مناسكه الكبير بسنيته فيهما باب
التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب
بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى

او

او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا
وتربتها طهورا وغيره مع الاخبار الاتية يختص
التيمم بتراب ولو بلون له غبار فلا يصح بغيره كجص
وكحل ونورة وخزف مدقوق لما مر وللصعيد في الاية
مفسر بالتراب الطاهر وهو يفيد اعتبار الغبار قال
الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف
ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو ويجب
بنية اي بين التيمم ويبين طهره بالماء اذا لم يكفه ماؤه لطهره
من وضوء او غسل والمراد الماء الصالح للغسل فيجب ما
يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته
استعماله في الراس على المذهب كما وضحته في شرح
الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم عن استعمال الماء
او اذا كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء
على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا
تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو
العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء
وبالجرح وله اي للتيمم اسباب احد وعشرون هي في
الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن

ذلك سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء
بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده
فيه ونسيانه اي الماء او اضلاله في رحله فيهما لوجود الماء معه
ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى تقصير بخلاف
ما لو اندرج في رحله ما لم يشعر به او اضل رحله الذي فيه
الماء في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من
قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على
طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما وكونه
اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل
والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها
وان ظن دخوله لفوات الشرط ونسيه [illegible] وان خيف
من الاستعمال فيهما تلف نفس او غيرها لندرة فقد
ما يسخن به الماء وعصيان بسفر كآبق فلان عدم وجوب
الاعادة رخصة فلا يناط بالمعصية وتنجس بدنه
بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء
او لخوف ضرر لندرة دوامه بخلاف ما يعفى عنه كدم
قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم
وصول التراب الى المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة
فقد الماء بمحل لا يغلب وجوده ولو بحضر والحاجة اليه

اي

اي الماء ولو في المال لشربه اي الماء وبيعه للمونة اي
مونة من عليه مونته سواء كان المحتاج الى ذلك المالك
ام احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما
يأتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه
للنفقة المذكورة كاحتياجه لبيعه للمونة وان لا يجده
لا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن يحتاجه للمونة او اداء
لدينه او وجد الماء لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في
تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للماء بدلا متيسرا
فلا يودي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان
بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال بينه اي بين المتيمم
وبين الماء عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به من
دلو وحبل ونحوهما او يخاف منه بطء برء اي طول مدته
او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر
والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند
المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش
اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن
فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية
وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه [illegible] المفهوم
بالاولى وفرائضه خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد

لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان ينقلوه
فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف ثم هب
ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسح به وجهه
لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وضرب
بالنقل لا بالقصد وان عبر في الاصل بقول المحرر والمنهاج
لان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال
الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به والنية
بنوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة
تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم
لان التيمم طهارة ضرورة لا يجعل ان يكون مقصودا ولذلك
لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض
فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب
قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شيء من
الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
بالتراب لانه التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه
التسمية اوله ولو جنبا وحائضا كالوضوء ونفض
اليدين او تخفيفهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع
رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وتوالي او تعميمها
من زيادتي والتيامن بان يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى
والوجه المقبلة وابتدا مسح الوجه من اعلاه واليدين
من

من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي
كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق
اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في
الضربتين او في الثانية فقط والا وجب ومكروهه
تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفته
الاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة
عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر
ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة
او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا
بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما
بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى
يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان
يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان
المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة
ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا
يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه بمحله
بحضر عمران من الملحقات وان نقل ليتيمم وقول
التراب لكثافته في العضو وطلب الما ولو توهما

ولو بأدونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال
لم يجد إلا بعد الطلب ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
مع امكانها بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه
طلب لأن تيممه لمرض لا لفقد الماء وفي معناه الخائف
من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد أي فقد الماء
حسا أو شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب إذ لا
فائدة فيه وإن توهم طلبه مما توهم فيه من رحله
ورفقته ومستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت
الصلاة ثم نظر حواليه إن كان بمستو والا تردد ان لم
يخف على نفس أو عضو أو مال أو اختصاص أو
انقطاع عن رفقة أو خروج وقت إلى حد يلحقه فيه
غوث الرفقة مع تشاغلهم بأشغالهم وتفاوتهم
في أقوالهم فإن لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر
لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد
الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف على محترم
غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل
الماء ثمنا أو أجرة ووجود العذر من علة أو فقد
والإسلام كما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت من نحو
حيض لتحل لمسلم من زوج أو سيد للضرورة

والتمييز

والتمييز كما مر في الوضوء الا في مجنونة يممت من ذلك
أي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي
وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص صحته
الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حائل بين التراب
والممسوح كما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه
ولو عن غير أعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه في
الوضوء لأن الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم
تقدم ذلك والتيمم لإباحة الصلاة التي يحلها عنها
ولا اباحة مع ذلك فأشبه التيمم قبل الوقت وقولي
عن بدنه أعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو
الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت
ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه أي في الوقت
فيها وهذه الأربعة من زيادتي وقد تقدم الأخيرة
مما مر وأبطل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر
بيانه في بابه وبردة هذا من زيادتي وبرؤية ماء
أي العلم بوجوده وإن ضاق الوقت عن الوضوء وبتوهمه
... أن ... بلا حائل
فيهما كتحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما
لأنه لم يشرع في المقصود فأشبه ما لو رآه في أثنائها

التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الرؤية والتوهم اوسعهما
لم يبطل تيممه وقدره على ثمنه بلا حايل بل بحايل لا يحتاج
الى الله لولا لبس وتمكنه من التراب وزوال علة تبيحه
للتيمم بلا حايل يحول دون استعماله فقولي بلا حايل
قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في
الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها
فلو توهم برء جرحه فبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب
طلب البرء والبحث عنه بخلاف توهم الماء الا في
صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشيء منها في غير
الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وكونها مطلقا
والثانية بالمقصود كما لو وجد الكفن الرقبة بعد
شروعه في الصوم ثم تستحب قطع الصلاة في
غير الثانية ليتمها بوضوء في الاصح فان ضاق
الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة
لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة
ولا وجه لاتمامها وباتمامها او نيتها وهو في صلاة
مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم
الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فانه
الاتمام بحكم المانع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه
لان

لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها
الى اخره من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة
على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق
في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى
منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الماء
وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتي
او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع
به فرضا وما شاء من النوافل لانها كالجنس
فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة
ونحوهما عارض وفي انه لا يصلى به فرض عيني
اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا
او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي
وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة
لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب
النجاسة وازالتها لغة ما يستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وبالعد بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين
في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي
للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في

فصة علي رضي الله تعالى عنه وهو ما ابيض رقيق
يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية
وودي بمهملة كالبول وهو ما ابيض ثخين كدر
يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة
او عند حمل شي ثقيل وروث من غايط وغيره
ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم
الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل
اقتناوه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه
وفرع كل منهما مع غيره تغليبا للنجس
وميتها اي من كل منها تبعا لاصله بخلاف مني
غيرها لذلك ولخبر الصحيحين عن عايشة
كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح نجس تركه
لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا
للرافعي وصديد وهو ما رقيق خالطه دم كالدم
ودم بمعنى قيح ومرة وهي ما في المرارة
ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه
كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما
من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة

ولا ترد الكمرة المنعقدة والحشيشة المذابة
نظرا لاصلهما وما يخرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث
نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس
اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال
لها النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهر
كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه
مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن
الادمي فطاهر اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا
سائغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشاوه
نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والكبير
والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها
من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما
ميتة الادمي والاخيرين فطاهرة لحل تناول الاخيرين
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية
تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء
المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس
لا نجاسة الابدان ودم لما مر من حرمته الا كبدا

علم من حله ... حرمت
عليكم الميتة والدم

وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا
ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على
المذكورات من كونحو ما لم ينفصل ودخان النجاسة
هو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة
بغسل في غير بعضها باتي كبول صبي وبحيث تزول
صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون
او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو
اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو
بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مائع
تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه
فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة
المال ولا يحل الانتفاع به اي بالمائع المتنجس كسائر
النجاسات الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب
بدهن متنجس او نجس من غير نحو
كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تقع في السمن الذائب فقال

استصبحوا

استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق
رواته وتستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب الماء
المتنجس وتخمير الطين ونحوه به وكونحو زاد في
والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها
كالمائع في انه اذا تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن
فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول
وجلد تنجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغ
بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ
الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر
ونحوه لعدم تاثرها بالاندباغ وبتنجسه بالموت
جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه
وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب
غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس
وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط
الفعل ويجب الاستنجاء من نجس ملوث خارج
من المخرج بماء على الاصل او بمسح بلا ماء بجامد
طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه
وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به
بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار

لنهيه صلى الله عليه وسلم جوزه عن الاستنجا باقل
من ثلاثة احجار رواه مسلم وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج
بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس
كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب
الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي
الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج
صفحة وهي ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفة
في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق
العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة
ولا بد ان لا ينتقل الخارج عن محله وان لا يجف وان لا يطرا
عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان نشا
تعين الماء في المنقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي
في تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين
نضح بان يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان بخلاف بول الصبية
والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان
مع الغمر والاصل في ذلك خبر الشيخين وخبر الترمذي
وحسنه والحاكم وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي
اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق
بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك

الصبي

الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
وظاهر انه لا بد في النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل
كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره
انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد
ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض
تنجست بنحو بول كخمر صب ما يعمها ولو
مرة وان كانت الارض صلبة او لم تتشرب ما تنجست به لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول
الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يامر
بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست
به لا بد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها الا لو
كان جرما فان تنجست بجامد فان كان رطبا فلا
بد من رفعه وغسل المحل بالماء ويجب في جامد
تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن
بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي
رواية له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصحب
السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي
معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده

في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احراهن
بالتطهير على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين
بل محمولتان على التشكك من الراوي كما دل عليه
رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة
لا يتقيد بما رواية احدهن لضعف دلالتها
بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير
والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي
ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بماء ولا مزجه
بغير ماء ولا مزج غير التراب الطهور كاشنان وتراب
نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر
الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى
الارض الترابية فلا يحتاج الى تتريبها اذ لا معنى
لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست
غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد
والطهور من زيادتي ويغسل ما ترشرش منه اي
من الماء الذي غسل به ما نجس بشيء من نحو كلب
بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان
لم يترب بناء على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد
الغسل بها لانه بعض البلل الباقي على المحل وخرج

بالترشرش ما بقي من الغسلات المترشرش من السابعة فلا يجب
غسله بها على الاصح الاتي ويعفى عن نحو دم براغيث
مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة
الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح
ومحل الفصد والحجم فصحح في التحقيق وغيره
انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية
كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والماء
القليل انما يطهر بكثرته بان يبلغهما والكثير اذا تنجس
بتغيره كما سيأتي يطهر بزوال تغيره بتقييد زدته بقولي
بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا
بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في
ان التغير زال او استتر باب
مسح الخفين الواقعة في الطهر سبب مسح الفرج في
الاستنجاء بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في
التيمم بالتراب والمسح بالماء على ساتر الجرح من جبيرة
او لصوق فبعد الارض تعميره بالجبيرة ومسح الراس
ومسح الاذنين ومسح الخفين بالماء في الوضوء في
الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين
عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه

يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز
ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم
وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل
الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر
ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر
الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابني
خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق
بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث
ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته ام لا
ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه
من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في
الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مسنونا فلا مسح
فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتداء مدة المسح
من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس الخف لان
وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح
فيها ما شاء من الصلوات ولكن دائم حدث كمستحاضة

ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل
لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف
وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد
فعلهما الفرض لم يمسحا الا لنوافل اذ مسحهما مرتب
على طهرهما وهو لا يبيح اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما
ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه
محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس
على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال
عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا
وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها فان
مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر
قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر
تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة
الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع
فتعبيري بذلك اعم من قوله ان مسح مقيم وعلم من
اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس
بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح
مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنته
مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده

اليسرى من تحت العقب واليمنى على ظاهر الاصابع
ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف
الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه
تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه الى اخره
من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة
اشيا احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين
لخبر ابن خزيمة وابن حبان السابق فلو لبسه قبل
غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان
ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل
احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها
لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها
و ثانيها كون طهره بما او تيمم وان تمحض لا لفقده
اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف التيمم لفقد الما لا يمسح
كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضوء وغسل
الرجلين لما مر و ثالثها كونه طاهرا
وهو من زيادتي فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه
التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من
مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف
نجاسة معفو عنها صح منه مسح ما لا نجاسة عليه

ذكره

ذكره في المجموع ورابعها ساترا للقدم بكعبيه من
اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت
البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق
لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه
لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما
جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم
يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه
او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل
ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع
بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما
كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب
مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي
ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز لانه خلاف
الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح
وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه
فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت
في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك
نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه
من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده

كما يكفي مسح الاسفل وصرح بالصالح عبارة فهو
كاللفافة لا يصح ويفارق مسح الخف الغسل اي
غسل الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في
انتقاضه بجنابة لخفه بخلاف غسلهما ثمة
وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيها خلافا لما
في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي
وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان
لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من
جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه
للاباحة المجيبة في الشافي بلفظ ارخص لنا
وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شيء مما يستر
من القدم او الخرق التي تحت الخف ثم اي بالخف
بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشيء مما ستر
اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في
عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب
المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد
يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف
الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي

كفساد

كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه باب
الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال
حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج
من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه
اية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر
الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم اقل سنه
تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل
تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض
والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا
وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة
عشر يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه ست
او سبع كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه واقل طهر بين حيضتين
خمسة عشر بلياليها يوما لان الشهر لا يخلو
غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج
بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس
فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد
لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر

بعد غالب الحيض ومن اليائسة من الحيض اثنان
وسنتها سنة وحرم بالحيض والنفاس وهو من زيادتي وسيأتي
بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم
لخبر الصحيحين أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم
تصم وعبور مسجد إن خافت تلويثه بالدم كما يحرم
النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فإن أمنته جاز
لها العبور وتمتع بما بين سرة وركبة بوطء
وغيره لآية فاعتزلوا النساء في المحيض ولأنه صلى الله
عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الإزار
رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط
واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح
وجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق
وطلاق لممسوسة لقوله تعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية
الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص وسيأتي بسط ذلك في بابه إلا في
قوله أنت طالق في آخر جزء من حيضك أو كونها
المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي أو
حاملا منه أو حائلا لكن طلقها بعوض منها أو طلقها
في

في إيلاء بطلبها أو طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين
زوجها فلا يحرم الطلاق في تلك الصور السبب
لاستعقابه الشروع في العدة في الأولى وفي الثالثة
ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر
بالحاجة إلى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة
إليه في الأخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها
بسؤالها بلا عوض أو بعوض من غيرها فيحرم كما
شمله المستثنى منه ومما يتعلق هو أولى من قوله وحرم
ويتعلق به أي الحيض بلوغ بالإجماع واغتسال
لما مر في بابه وعدة واستبراء وسقوط هو أولى من
قوله وترك طواف وداع كما سيأتي في محالها وعدم
لزوم قضاء فرض صلاة بالإجماع بخلاف فرض الصوم
يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولأن الحيض
يكثر فلو وجبنا قضاءها لشق وتعبيري بما ذكر أولى
من تعبيره بسقوط الفرض لأنه يوهم الوجوب
وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها
على ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه أي في
الحيض بيمينها لأنها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل

ليعين ان يكون مما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع
ولاء الصوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض
في غالب العادة بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها تستطيع
من ان تشرع فيهما عقب طهرها فاتى بهما في زمن
طهرها وعدم قطع مدة ايلاء وعنة لانها لا تخلو عن
الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة التي لدم
الحيض مستحاضة وهي اربعة اقسام مبتدأة اي
اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض
وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من
ترى قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي
حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة
ولا عن اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا
نقص الضعيف المتصل نفسه ببعض عن اقل
الطهر خمسة عشر يوما فالقوي حيض والضعيف
استحاضة وفي ذلك ولانه خارج يوجب
الغسل فيجب ان يرجع الى صفته عند الاشتباه كالمني
وسواء تقدم القوي على الضعيف ام تأخر ام توسط
كان رأت خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او
خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة

اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رأت يوما اسود
ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم انفصال خمسة
عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسيأتي
حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل
بينهما اقل طهر ولا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج
وغيرها اي غير المميزة بان رأت الدم بنوع او اكثر
لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة
ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتدأة
عارفة بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه لكنها في الدور الاول تغتسل حتى يعبر الدم الخمسة
عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة
لانه قد تبين بها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف
وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وستأتي او تمييز
المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت
حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم
الخمسة عشر لانه يحتمل انقطاعها عادة فتغتسل ثم
وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ويعمل ذلك في الرد للعادة.

اذا نسيت عادتها او اختلفت واستعقبت بان استمر
ترد المتلو الاستحاضة او نسيت انتفاءها اغتسلت
اخر كل نوبة فان نسيتهما اي عادتها قدرا ووقتا وهي
المتحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض
والطهر فتكون في العبادة كالطاهر وتغتسل في المفترض
الى نية كما مر لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم
من قوله وفي الوطء ومس المصحف والقراءة خارج
الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة
فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق
وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال
الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند
الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي
به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع
عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى
الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما
اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما يؤمر
به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة
نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء
المتقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء واقل النفاس

وهو

وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل وقبل
مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما بالاستقراء

كتاب الصلاة

هي
لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة
مؤقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي
ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله
التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي
اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله
وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين
من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر
وصلاة خوف وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة
شدة الخوف وصلاة قضاء فرض وصلاة اعادة
لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة
معذور وتسمى ما بين هذا في محالها وثانيها فرض كفاية
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات
الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان

صلاة جنازة و صلاة جماعة وسيأتيان في محلهما ومن
غيرها كثير كتحية مسجد وسيأتي في محله ورد سلام
على جماعة لخبر أبي داود يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن
يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم وجهاد
للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها
أذن لنا في قتال المشركين إذا ابتدؤنا به ثم أبيح لنا
ابتداؤهم به في غير الأشهر الحرم ثم أبيح مطلقا بنحو
قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية
قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين
والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها
وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قرآن وفتيا ونحو
علمية وأمر بمعروف ونهي عن منكر وثانيها سنة وهي
صلاة عيد أضحى أو فطر لغير الحاج بمنى أوله سفر أو صلاة
كسوف لشمس أو قمر وصلاة استسقا عند الحاجة
وصلاة رواتب للفرائض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها
وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام ليل و
صلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح
وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضاء موقتة

هو المحكم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة
سنة وضوء وصلاة بعد أذان وصلاة نفل مطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر
ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر
أو استقل وسجود تلاوة أو شكر أو سهو وسيأتي
بيانها في محلها وفي غيرها من الصلاة بحمد وغيرها
من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة
عند القتل والخروج من المنزل ودخوله وآكدها صلاة
عيد لتأكد طلبها وللخلاف في أنها فرض كفاية فكسوف
شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلاء كالموقت بالزمان
وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على
القمر في القرآن والأخبار ولأن الانتفاع بها أكثر منه به
وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على
ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري إنه
الأجود وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنى
فاستسقا لتأكد طلب الجماعة فيها فوتر خروجا
من خلاف من أوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب لتأكدها بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية

الجماعة فيهما والضحى لنا فتنها بالزمان ومما تعلق بفعل كركعتي
طواف واحرام وتحية بعد انا في الروضة واصلها وظاهر
ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في
رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه وقال
في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في
وجوبها عند نا ثم ركعتي التحية لان سببهما وتقدم ركعتي
الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببها انتهى وفي معنى ما تعلق
بفعل بسبب متقدم نفل فيما نظهر كصلاة زوال وصلاة
غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل ثم النفل المطلق واكثر هذه المذكورات
مع ترتيب الاكد بة فيها من زيادتي ورابعها مكروهة
وهي كثيرة كصلاة. هو اولى من قوله وهي صلاة حاقب
بالموحدة اي بالغائط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول
وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة
جايع وصلاة عطشان وصلاة حاقن اي الريح
اي بالريح وصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند
غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في
ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغائط وصلاة منفرد ولو عن

الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي
معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب
متقدم او مقارن في تحريم مكلفة في اوقات النهي
عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل
في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع
الشمس حتى ترتفع كرمح وعند استوا حتى تزول
الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب
للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر
الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر
لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن
الصلاة فيهما لما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات
الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران
بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل
ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى
من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ
لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية والظاهر قول
الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي
وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل
يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين باب

أحكام الصلاة من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست
منها **ستر العورة بطاهر لقادر عليه** وإن صلى في
خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال ابن عباس المراد بها الثياب في الصلاة وللإجماع
على الأمر بالستر فيها والأمر بالشيء نهي عن ضده
والنهي في الصلاة يقتضي الفساد **وغيره** أي غير
القادر على ذلك **يصلي** وجوبا **عاريا** بإتمام ركوعه
وسجوده **بلا إعادة** لأنه عذر عام أو نادر
دائم كالعجز عن القيام فيقعد وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته وكذا الأمة في الأصح وعورة الحرة
ما سوى الوجه والكفين **وتوجه للقبلة**
أي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه
إجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه
للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد
والأصل في اشتراط ذلك قبل الإجماع قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام أي نحوه والتوجه لا يجب
في غير الصلاة فتعين فيها وخبر مسلم إذا قمت إلى الصلاة
فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **إلا في نفل سفر**

ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي إلى
صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان
وقيس به الماشي ويشترط في السفر أن لا يكون
معصية وأن يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على
العاصي بسفره والهائم ثم إن كان المسافر راكبا وأمكنه
التوجه في جميع صلاته وإتمام ركوعه وسجوده
لزمه ذلك وإلا فالأصح أنه إن سهل عليه التوجه
وجب في التحرم فقط وإلا فلا ويكفيه أن يومئ
بركوعه وسجوده أخفض وإن كان ماشيا لزمه
إتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي إحرامه
وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي إلا في قيامه
واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض
وإلا في صلاة **شدة خوف** ولو فرضا لما يأتي في بابه
وإلا في المشتبهة قبلة فإذا تحير المجتهد لغيم أو غيره
أو لم يجد العاجز من يقلده يصلي لحرمة الوقت
ويعيد لأنه عذر نادر **ووقت** أي معرفة دخوله يقينا أو
ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في
الوقت **وطهارة حدث** أكبر وأصغر فلو صلى بدونها
ولو ناسيا لم تصح صلاته **إلا فاقد الطهورين** الماء والتراب

فيصلي بحاله الفرض وجوبا لحرمة الوقت ويعيد اذا
وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه
فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة
عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا
كما في تطهيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله
به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته
او نسيه اي الماء صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا
لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب
لشموله الخف ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث
ودم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه
منه كثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه
لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجاء
في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر
الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في الصلاة او نحوها وهذا
ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في
باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله
وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال
اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في
التحقيق من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك

الاكل

الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها
ويميز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد
التنفل بما هو فرض فروضها اي اركانها خمسة عشر
بجعل الطمأنينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض
الصلاة كالتكبير ونحوه وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع
خبر صلوا كما رأيتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله
اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل
اكبر ولا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر ولا الله اعظم ونحوها
وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول
واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المختصر باول
التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها
واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي
انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد
مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا
ذلك المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره
في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في فرض
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين وكانت
به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع

فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج
بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته
من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام
وبالفرض النفل فلنا و على القيام فعله قاعدا
ومضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم
يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له
رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة وان تعلق بالصلاة وكتأمينه
لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت
الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة في
الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان
عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن ولو
متفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق الا اذا
عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها
من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة انواع كما قاله النووي
في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالآخرة و[illegible]

بذلك أولى من قول الاصل يسبح بقدرها ثم ان عجز
عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير
لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه
وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر
الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه
واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها
اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به
في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع
اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة
لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع
جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن
الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون
الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره
كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع
طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر
به في خبر الصحيحين وعاشرها طمأنينة فيهن بحيث ينفصل

رفعه من هوية فيها اي في الركوع والثلاثة بعده
للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي
عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن
ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه
في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم
يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل السلام ثم سلم ودل عدم تداركه له
على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات التشهد
دون الترتيب بينهما وثاني عشرها صلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين
وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة
اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد
صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول
السلام عليكم لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع

عشرها

عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرتين
منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض
المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع
القيام والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليله
هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت
صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل
بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي
ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة
فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه
صرف الى غير الواجب وسننها نوعان احدهما ابعاض
تجبر بتركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا كما سياتي
لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول
لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان
يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل
خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول
اللفظ الواجب في التشهد الاخير فلا يسجد لترك ما هو
سنة فيه وقعود له لانه مقصود فكان مثله

وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر
يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول
كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره
بفي وصلاة على الآل بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه
لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح
وفي النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة
لان قنوتها سنة في الصلاة لا منها اي بعضها
وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وصلاة على الآل بعد القنوت فيهما قياسا على
الاربعة على ما قبلهما والاخيرتين زيادتي وترك بعض
القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر
ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير
كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام
له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بجبرها
بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض
حقيقة والنوع الثاني هيئات منها [?] هو اولى من
قوله وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه

في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه
الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف
اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير [illegible]
فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص
اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة
لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان
لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف
الاصابع من اليدين نحو القبلة لينة منها وتفريقها
اي الاصابع حالة الرفع ووضع يد يمنى على شمال
بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها
بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره
وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد
تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم
الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد ولامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته
في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا
وشرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ

للقراءة في كل ركعة لانه افضل قرات القرآن ايا رده قرات وجهر
واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف للاتباع
رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاستسقاء واولتي العشائين والتراويح
ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح
والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط
فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل
او نحوه والعبرة في قضاء المكتوبة بوقته وقيل
بوقت الاداء وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها
اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين عقب
قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن المأموم في
الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب
تامينه وجهرية للامام والمنفرد وللمأموم لقراءة امامه
في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة
سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر
للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما
غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية وكمال
افضل السنة بقراءة شيء من القرآن تكفي السورة احب وان
كانت اقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح

طوال

طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء
اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى
الم تنزيل وفي الثانية هل اتى وايراد المنهاج لهما
كاملتين للسور في دقائقه ولا سورة للمأموم في
الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمع لبعد
او غيره قرأ السورة في الاصح ويكبر في كل خفض
ورفع الا في رفعه من ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في
الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح
فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبله
منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك
كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد
المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي
الاعتدال اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم

محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع
والتكبير لتقدمه ويسر المأموم والمنفرد بالجميع
كالمبلغ للامام وان يجمع في سجوده ركبتيه ثم يديه
اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه
وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي
الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه
ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين والمقتدى به امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده
حذو منكبيه ونشر اصابعه مضمومة فيتم نحو القبلة
ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج
بالرجل المرأة والخنثى فلا تجافي فيلزمان بل يضمان بعضهما
الى بعض لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي
رجليه اي وغيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع
وفي غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري وفي
ضم الاصابع ونشرها ابو داود وغيره في البقية

ويقاس

ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن
تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوس
بين سجدتيه بان يقول رب اغفرلي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو
داود وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه
بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس
على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير لا سابق
للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي
الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز
في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن
الافتراش اهون وجلوس استراحة وتعلمه بعد
سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج
بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم
عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس
استراحة نعم ان ترك التشهد سن له الجلوس
مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة
كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من
الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على

الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد علي ارض .
بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده
للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع
والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من
تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد
اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله
اليمني للاتباع لا من يريد سجود سهو او يطلق
بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الي السجود
بعده وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي
كفيه في تشهديه علي فخذيه يعني طرف ركبتيه وقبض
اصابع يده اليمني في تشهديه الا المسبحة وهي
التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك
وينشر اصابع اليسري مضمومة للاتباع في غير
الضم رواه مسلم لا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه
الاصابع الي القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان
مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
منحنية للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون
متوجهة الي القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح ونعوذ من العذاب

اي

اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب
القبر بعد تشهد اخر لخبر مسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن
الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في
شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم
والمستثني من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور
ولو اقتصر الامام علي تسليمة يسن للماموم تسليمتان
لانه خرج من المتابعة بالاولي بخلاف التشهد
الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب
المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا
وشمالا في تسليمتيه في الاولي يمينا وفي الثانية
شمالا ملتفتا في الاولي حتي يري خده الايمن
وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه مسلم
وابن حبان في صحيحه وينوي السلام علي من علي
يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني
انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده
وان يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه

واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه
أي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختيار
في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت
خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك
يكون عند قيامه اليها اي الى الصلاة ولو لما قد بها
الطهور بخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب
الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا فلا يسن له
السواك بل يكره كما سياتي في بابه وسن الاستياك
ايضا عند النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت
وعند تغير فم للانتباه رواه الشيخان في النوم
وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغيره وفيه
اي الاستياك فوائد اكثر من ثلاثين وان اقتصر
عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان
وتطييب النكهة وهو ريح الفم وشد اللثة
وجلاء الاسنان وتصفية الخلق والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء
الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضى

الرب

الرب وارهاق العدو وهضم الطعام وتقوية المجامع
وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت
ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك
على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه
وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل
فوائد تتعلق بالسواك وغيره ومكروهها كثير
اي الصلاة جعل يديه في كمه عند تحرمه وسجوده
وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة
لخبر البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا
حاجة ونحو جهر محل اسرار وعكسه وجهر خلف
الامام لخبر الفصل وتركه سنة النبي صلى الله عليه
وسلم واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي
عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره
واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره
لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا
فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه

وسجوده وان يلصق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفته
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي في حق
الرجل خاصة لما مر في السنن والالصاق الصاق
بطنه بفخذيه اولى من تعبيره ولا بالسجود واقعاء
الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي
عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد
وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو
منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يضع المصلي اصابع رجليه وركبتيه
على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس
بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش
السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق
الرجل وفيفتش به غيره واطالة الحمد اي الواحدة
[illegible] [illegible] مبالغة في خفض
الراس في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع
وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما هو مذكور في الاصل
باب [illegible] مبطلات الصلاة وهو حدث
[illegible] لا بقصد [illegible] حدثا اخر [illegible]
[illegible] على الوقت وعن [illegible]

الوجهين لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة ثم يعذر في تلفظه باليسير
ومن اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته
[illegible] ومن يسير كلام سبق لسانه اليه او [illegible]
الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام
او نشأ بعيدا عن العلماء [illegible] ذكره [illegible]
ان [illegible] لكن [illegible] وجرح بكلام البشر
كلام الله تعالى والذكر والدعاء [illegible] الناس
او زيادة في [illegible] الكلام [illegible] ومفطر للصائم لتلاعبه [illegible]
وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة
الخوف ولو سهوا والكثير [illegible] في الاحرام
خلاف القليل لانه [illegible] لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا
سجد وضعها واذا قام حملها ثم قليل الاكل
وكذا [illegible] العلم [illegible]
وكذا الفعل [illegible] حرب او خفيف [illegible]
[illegible] لا [illegible] وقهقهة [illegible]
[illegible] وتعمد ركن [illegible] او طول ركن [illegible]

او حالته مع الشك في النية فيها وذكر طول الزمن من
زيادتي وتبا خروج منها في غير محله بالعزم على
قطعها وترددها اي في قطعها وتعليقه اي قطعها
بشيء لمنافاة كل منها الصلاة ونحو نية فرض
الى غيره اي نفل او فرض آخر لذلك نعم ان كان منفردا
وذكر في تحته ثمة تحويل فرضه الى نفل ليدرك ركعة
تفصيلها وكشف عورة مع القدرة على سترها
وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط الا ان يكشفها
ريح فيسترها حالا فلا تبطل الصلاة
لانتفاء تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة
حيث يشترط لمنافاتها العبادة واتصال
نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مصلاه
الا ان يلقيها حالا كان وقعت يابسة فنفضها
او رطبة بثوب فالقاها فلا يفسد الصلاة وبدو
اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل او الخرق
وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم من ذكره وخروج
وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته وزيادة
ركن فعلي عمدا للتلاعب بخلاف القعود القصير كان جلس
بعد ... قبله تحميد لا يفسد لانه معهود في الصلاة

وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره
لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي
القولي غير التولي كالفاتحة والتشهد
وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي
الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك
ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا
لتداركه فيتداركه واقتداء بمن لا يقتدى به
لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض
الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقول
الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور
وذكر بان اقتدائه بعد تحرمه ثم بتحرمه صحيح
وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك
مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها
بعد انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا
بعيد امته وقوعا بان وجد المصلي امة
وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف
لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله وعكسها
من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا او بجهل
باكراه او قتلة فاحشة بان ...

الأذان بالمعجمة وهو لغة الإعلام قال تعالى
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وشرعا قول
مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة
والأصل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن
لكم أحدكم وهو سنة كفاية وله شروط
ومكروهات ومبطلات وسنن وسيأتي
بيانها إنما يشرع مع الإقامة في الصلاة المكتوبة
ولو فائتة كما ثبت في مسلم لا نافلة ومنذورة
وصلاة جنازة وسن الأذان أيضا في أذن
المولود وإذا تغولت الغيلان أي تمردت
الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت
في صور والمراد دفع شرها بالأذان
فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وينادى
لنفل تصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف
وهذا أعم من قوله وينادى في العيدين والكسوف
والاستسقاء الصلاة جامعة لوروده في
الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به

الباقي

الباقي والجزأين منصوبان الأول بالإغراء والثاني بالحالية
ويجوز رفعهما بالابتداء أو الخبر ورفع أحدهما ونصب
الآخر كما بينته في شرح الأصل وما عدا ذلك
من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة
أو يصلى فرادى لا ينادى له بشيء لعدم وروده فيه
وشروطهما أي الأذان والإقامة وذكر شرط الإقامة
من زيادتي إسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان
من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لأنهما
عبادة وليسوا من أهلها وذكورة بعينه له
لا لغير نساء فلا يصحان من امرأة وخنثى للرجال
والخنثى أما النساء فلا تشترط لهن ذكورة بل تسن
الإقامة لهن بأن تقيم واحدة منهن وليس للخنثى
أن يقيم لنفسه وفي أذان المرأة للنساء خلاف
والأصح أنه غير مندوب لأنه يخاف من رفع الصوت
به الفتنة فلو أذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان
ذكر الله تعالى أو برفعه فوق ما يسمع النساء كره
بل يحرم على الصحيح إن كان ثم أجنبي ومثلها
في ذلك الخنثى ووقت أي وقت الأذان والإقامة
لأنهما للإعلام به فلا يصحان قبله إلا أذان صبح

فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين إن بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن
ابن أم مكتوم بخلاف الإقامة فإنها لافتتاح الصلاة
فلا تقدم على دخول وقتها وشرطهما من زيادتي
مع ترتيب وجهر وعدم بناء غير ومكروهاتهما أي
الأذان والإقامة وذكر مكروهات الإقامة من
زيادتي وقوعهما من محدث و الكراهة جنبا أشد
منها للمحدث لغلظ الجنابة وفي إقامة منهما
أغلظ منها في أذانه لقربها من الصلاة والتمطي أي
التطريب فيهما والتمطيط أي التمديد والكلام لغير مصلحة
فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى والقعود
فيهما لقادر على القيام ثم أذان ... والركوب
والتثويب في غير الصبح وأن يقال فيهما حي على
خير العمل وغيرها من زيادتي كونهما من فاسق
وصبي ويبطلهما والتصريح بمبطل الإقامة من زيادتي
ردة وسكر وإغماء وجنون كما فهم بالأولى وقطعهما
بسكوت أو كلام إن طال الفصل بحيث لا يعد الباقي
مع الأول أذانا ولا إقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما
لأن ما أتى به لا يعد أذانا ولا إقامة فإن عاد عن قرب

وأتى

وأتى بها وأعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه
للقبلة لأنها أشرف الجهات وتحويل وجه لا صدر
في الحيعلتين يمينا مرة في الأولى يمينا وشمالا
في الثانية شمالا للاتباع في خبر الصحيحين في الأذان
وقيس به الإقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من
زيادتي وسن لهما أيضا أن يكون كل من المؤذن
والمقيم عدلا حسن الصوت وللأذان صح وضع
مسبحتيه هو أولى من قوله وضع أصبعيه في أذنيه
أي بأطرافها لأنه أجمع لصوته ويعرف به الأذان من لا يسمعه
وترتيل أي تأن للأمر به في خبر الحاكم وترجيع بأن
يأتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل
رفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب
إذا رجع في أذاني صبح لوروده في خبر أبي داود
وغيره بإسناد جيد بأن يقول بعد حيعلتيه
الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع
صوته به قدر إمكانه للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر
للأمر به في خبر البخاري ولأنه أبلغ في الإعلام نعم
إن أذن لنفسه وصلى في مسجد أو نحوه جماعة
وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون

دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا
يسن لها شي من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح
الاصل سننا اخرى وعدد ابي الاذان تسع عشرة كلمة
بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة
كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة
احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا
لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولى
منها ان توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل
وقتها قبل شروعه في الاذان

باب

مواقيت الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد
ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر من
الزوال اي وقت زوال الشمس بحسب ما يظهر لنا لا في
الواقع الى مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا اي الظل
الموجود عنده ان وجد وهذا وقت الجواز ولها اوقات
اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اول الوقت باسباب
الصلاة كاذان واقامة وستر عورة فلا يضر شغل
خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من
اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت
العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة

٤٧

اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر جواز الكراهة
في الجملة من مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا الى
الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من
اول الوقت الى مصير ظل الشي مثله ونصف مثله
ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى مصير
الظل مثليه غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة
الى اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة الى غروب
الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت
الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت
المغرب من الغروب الى مغيب الشفق ثم مثل ووقت
المغرب بما بعد الشفق وجرى ليس في اليوم
ترتيب ان التوسط على من لم يصل الصلاة حتى
يحكي وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت
كل صلاة الى دخول وقت الاخرى الا الصبح لما
سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار اول الوقت ووقت
عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة بما علم

يأتي ووقت حرمة يعلم مما مر **فوقت العشاء جواز من**
مغيب الشفق الى الفجر الصادق وهو المنتشر
ضوؤه معترضا بالافق بخلاف ليس في اليوم توسط
وخرج بالصادق الكاذب وهو يطلع مستطيلا
نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب او الكلب
ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق
مستطيلا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول
الوقت الاختيار ووقت الاختيار من وقت الفضيلة
الى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع
ووقت الضرورة يعلم مما يأتي ووقت الحرمة يعلم مما
مر **فوقت الصبح** جواز بكراهة في الجملة **من الفجر**
الصادق **الى طلوع الشمس** لخبر مسلم وقت صلاة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الى الإسفار الى الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة

الى

الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة
يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي **ولو اسلم**
كافر او طهرت حائض او نفساء او بلغ صبي بالمعنى
الشامل له وللصبية **او افاق مجنون** او مغمى عليه
وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة
فاكثر **لزمته تلك** الصلاة لانه ادرك جزءا منها فكان
كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه
بمتم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها
وكذا يلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها
فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر
والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة اخر العشاء لان وقت
الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك
جزء ما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط
في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن
امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في
السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة
اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها
فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها

عن صرفه الى المرتب وما قيل لا يكفي المعجز فلا
يلزمه باب الامامة في الصلاة الائمة
ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال
وهو الكافر ولو زنديقا وغير المكلف كمجنون
ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد
بصلاتهم قوله وغير المميز اتم من قوله والمجنون
والمأموم والمشكوك في مأموميته والامي العجز
لحنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يحيل
المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم لنقص المأموم
ولتنقض الامام فهذا اولى وفيه ما ذكره
فيهما واما لم تصح امامة المأموم لانه تابع ومن شان
الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك
في مأموميته فلعدم العلم باستقلاله واما الامي
الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يحيل
المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة
او يحيل في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم
فسياتي وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله
وهو المحدث حدثا اكبر او اصغر ومن عليه
نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل

المعنى

المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا
اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد
القراءة على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم
ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غير الفاتحة
اي في غير الفاتحة لنقص المأموم [illegible] الجهل
بحاله تكون لصحة امامة الاولين [illegible] تقييده
[illegible] ياتي في الخامس [illegible] الخفية النجاسة
الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو
عنها او بانه بعد المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا
اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان
جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة
وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي ثالثها من لا تصح
امامته لا لذكر ولا خنثى وهو الخنثى فتصح امامته للانثى
لا للرجل لنقصه عنه ولا لخنثى لجواز كونه رجلا
والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله
وهو الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة
او تشديده زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة
الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح
امامة الامي لمثله لا للقارئ لانه ليس اهلا للتحمل

ولا قارئ دون الفاتحة عن مقتد بل خلاف ما صنعه الأصل
لأن ما صنعه يقتضي أنه لا يصح فيه لما عرف والأمي كأرت
بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الإدغام وألثغ
بالمثلثة وهو من يبدل حرفا بآخر ومن لحنه يخل
المعنى ... من زيادتي بقوله في الفاتحة كأن يضم
تاء أنعمت أو يكسرها وعجز عن التعلم فتبطل إمامته
لكن قوم مثله لا تفاوتا بهما في النقصان لا لغيره والأصل
خامسها من لا تصح إمامته في صلاة وتصح في أخرى
وهو المسافر والمقيم والمبعض وهو من زيادتي
والصبي أي المميز والمحدث ومن عليه نجاسة
خفية وجهل حاله وهما من زيادتي فإنه لا تصح
إمامتهم في الجمعة إن تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال
المعتبر ومن صحتها وتصح في غيرها وفيما إذا لم يتم العدد
بدونهم وسادسها من تكره إمامته مع جوازها
وهو الفاسق والمبتدع إن لم يكفر ببدعته
وغيرهما وهو من زيادتي كالتمتام وهو من يكرر
التاء والفأفاء ومن تغلب على الإمامة ولا يستحقها
أما من يكفر ببدعته كمجسمة صريحا ومنكر العلم
بالجزئيات فلا يصح أن يكون إماما بحال كما علم مما

ص وتعبيري بالفاسق والمبتدع أولى من تعبيره
بالمطلق بالفسق أو البدعة إذ الإطلاق ليس بشرط
وسابعها من إمامته خلاف الأولى وهو ولد
الزنا وابن عمه لا أصل في الكراهة والأقلف
ومن لا يعرف أبوه وهما من زيادتي والصبي ولو مكلفا
والمبعض ولو أفقه ... والأعمى والبصير
في الإمامة سيان لتعارض المعنيين ونقل أن البصير
أحفظ من النجاسة والأعمى أخشع وثامنها
من تستحب إمامته وهو من سلم مما ذكر من الأمور
السابقة ثم إذا اجتمع من له أهلية الإمامة جماعة
فيقدم منهم الأفقه في الصلاة على غيره لأنه
صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر في الصلاة وغيره
أحفظ منه ولأن الاحتياج إلى الفقه في الصلاة
أكثر لكثرة الوقائع فيها وأما خبر مسلم الآتي ونحوه
فهو في المستويين في غير القراءة والفقه لأن أهل
العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد
قارئ إلا وهو فقيه فبعد الأفقه الأقرأ أي الأكثر
قراءة فبعد الأقرأ الأورع وهو من زيادتي فبعد
الأورع الأقدم هجرة إلى المدينة المشرفة أو دار

المستويين

الي دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة
الاسبق في الاسلام ثم بتقديم القوم اقرؤهم
لكتاب الله تعالي فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية
سلما اي اسلاما ووجه تقديم الاورع علي الاقدم
هجرة من الخبر ان الغالب علي الاعلم بالسنة الورع
فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا
الي قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة
فيقدم الهاشمي والمطلبي من قريش علي غيرهم
وسائر قريش علي بقية العرب والعرب علي العجم
فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا
فالاحسن خلقا بفتح الخا وعدة الاربعة حسن
زيادتي فالاحسن وجها وذكرت
في شرح الاصل زيادة علي ذلك باب
كيفية صلاة السفر ومنها صلاة الخوف مع ما يذكر معها من
فرض وسنة وغيرهما الاولي تقديره ان احدها جواز
القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض في
رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر

لثبوتها

لثبوتها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر
الصبح والمغرب والمنذورة فلا تقصر
فيها فتصلي رباعية السفر المكتوبة ركعتين
للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز
القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا
اي اربعة برد ولو مع قصر او صبي قطع الماله اولها في
الثانية فصل والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة
اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة
اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة
الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان
ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في
اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا [illegible]
القصر [illegible] وذكرت [illegible] مباحا كان
او طاعة فلا قصر للعاصي بسفره كابق وناشزة
لان السفر سبب للترخص بالقصر وغيره
فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص
من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست
بغرض صحيح اي الغافل في سفره كمن شرب
خمرا في سفر مباح [illegible] الترخص لان سفره مباح

بنية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام
لا يحتاج الى نية ويكون نية القصر اول
الصلاة مع مثل النية وبمجاوزة البلد
[illegible] وان لم يكن له سور فمختص بها او بمجاوزة
سوره ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته
وان كان وراءه عمارة لا تعد من البلد
وعدم نية اقامة وائتمام بمتم اي
في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي
معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم
وعدم ائتمام بمتم او مسافر [illegible]
ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لخبر
ابن عباس في الحرم يصير انها السنة والمتم
المقيم سواء وافقت الصلاة تامة ام لا وفي
معنا او عدم الائتمام بمشكوك في سفره
او بمشكوك بعد صلاته في انه نوى
القصر ام لا فيلزمه الاتمام وان بان انه
[illegible] كالو شك في نية نفسه وقصد محل
معلوم فلا قصر لهائم [illegible] وعلم جواز القصر فلا قصر
لجاهل به وهذا من زيادتي وتحفظه هو اولى [illegible]

قوله عليه مسافرا وشك في نية امامه القصر
ونواه قصر جوازا لتقييد زدته بقولي ان قصر
لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه
او لم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك في
نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت
لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام [illegible]
جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر
وبين مغرب وعشاء لا بين صبح وغيرها ولا
بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر
طويل تقييد زدته بقولي مباح كما في القصر
بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا
في وقت الثانية فان كان سائرا وقت الاولى
فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود
وغيره في المغرب والعشاء ولخبر تقديما مثل الصحيحين
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى
الله عليه وسلم صلى بالمدينة جمعا وثمانيا
جمعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي
رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام

فلو أراد ذلك بعذر المطر إما الجمع له تأخيرا
فلا يجوز لأن المطر قد ينقطع فيلزم إخراجها
ويختص رخصته بمن يصلي جماعة بمسجد
بعيد يتأذى بالمطر في طريقه إليه والثلج والبرد كمطر
إن ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا
ويشترط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب
والولاء بين الصلاتين لأن ذكر صوابه ولا يصر
الولاء بالإقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف
للماء وعدوان الشرط إحرام بالأولى ونيته
الجمع في الأولى ولو مع التحلل منها لحصول التقديم
المشترط عن التقديم سهوا وبقاء السفر في الجمع
له إلى عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو أقام في
الأولى أو بينهما امتنع الجمع وإن سافر عقب
الإقامة ووجود المطر في الجمع له أول كل منهما
وعند سلام الأولى ليتحقق اتصالها بأول الثانية
حال العذر ولا يضر انقطاعه في أثنائها وبعد الثانية
من زيادتي ويشترط لجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع
قبل خروج وقت الأولى بقدر ركعة فأكثر أداء لها
منه تكون الصلاة أداء فلو أخر بلا نية حتى خرج وقت الأولى
عصى وصارت قضاء وقوله في المجموع ما خالف ذلك قدره
وبقاء سفره إلى تمام الثانية فلو أقام فيها وقعت الصلاة
الأولى

الأولى فجمعة الأخيرة ثانية قلنا تابعة في الأداء للعذر
تابعة للأولى تبعا وذكرت في شرح الروض فوائد أخرى

باب صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها

وحكي كسرها والأصل في وجوبها آية إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة أي فيه وأخبار كخبر مسلم لقد
هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على
رجال يتخلفون عنها بيوتهم ومعلوم أنها ركعتان وهي كغيرها
في الأركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط
أمور زائدة لصحتها تعرف من قولي شرط لصحتها أمور
أحدها الإقامة في أبنية ولو من خشب وقصب
لأن الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين إلا كذلك بخلاف المساجد
وغيرها خلاف الصحراء وإن كان فيها خيام ولو
انهدمت الأبنية وأقام أهلها على العمارة لزمهم
الجمعة فيها لاستيطانهم وسواء كانوا في مظال
أم لا وتعبيري بأبنية أولى من تعبيره بخطة
أبنية وثانيها أن لا يسبقها بتحرم ولو بالإمام منها
بلفظ جمعة أخرى في بلد لا تتباع رواه البيهقي وغيره
مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي شرطها بمحل الجمعة
لا يطلق بيت ولا يصيفا إذ لا حاجة لأنه صلى الله
عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على

الاقامة اياما كعدم التوطن وكان يوم عرفة في حجته يوم
جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا
تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير
ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن كمسافر وثالثها وقوع
الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو
خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر
وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه المأثور
فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان
لا يسبقها بالتحرم ولا تقارنها فيه جمعة في بلدها
الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان
من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا
لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها
تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان
ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين
بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين
وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو متطهر
من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة [illegible]
يلوح ثم تولى بعد ذلك جلس بينهما بسماع هو اولى
من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة وخامس ...

رحمهما الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور والوصية فيهما
بالتقوى وذكرها للاتباع رواه مسلم ولا
يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما
لاتباع السلف والخلف وبقراءة آية مفهمة لانه
للاتباع رواه الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق
الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراءة في
مقابلة الدعاء في الثانية وبدعاء للمؤمنين والمؤمنات
وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال الامام
واري ان يكون الدعاء متعلقا بامور الاخرة غير
مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه
بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعاء للسلطان
بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم
يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكر في شرح
الاصل فوائد اخر ذكرتها في المنهج مع ما مر والا لما
ذكر من الترتيب وجميع ما اعتبر فيهما شروط لها الا
الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية
وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فاركان لهما
ولزوم الجمعة لكل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة

حر ذكر لا عذر له بمرخص في ترك الجماعة مما سيصور له
هذا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره
الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة
التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به
في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام
فاكثر وهو بمنزلة المسافر والمتوطن بمحل يسمع منه النداء
ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه
ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد
والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع
منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين وكانوا اهل خيام
والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد
تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى
عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم
السكران القضاء ويؤخذ مما ذكر ان الناس في الجمعة
ستة اقسام والاصل فيما ذكر خبر الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها
للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا

لكن

لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها
في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام
فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة
بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر
بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

الاصل فيها آية واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة والاتباع كما سيأتي وهي ستة عشر
نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار
الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل
وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به القرآن وهو
صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة انه ان كان
العدو في جهة القبلة [illegible]
ولا ساتر يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تسجد
طائفة وتحرس الاخرى صفهم الامام صفين وصلى
بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا
من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل
بالجميع وسجد واخرون في الركعة الثانية وحرس
الآخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد
وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول

معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر
الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك
بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى
والاول في الثانية ولو لم يتقدم ويتاخر وهذه من
زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي غير
جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا
الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما
في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها
السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية
وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه
والامام قارئ منتظر لها في قيامه وتجيء الفرقة
التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم
تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم
تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت
الاخرى فصلت ثاني الصلاة واتمت وذهبت الى
العدو وجاءت الاخرى واتمت صح رواية ابن عمر والاولى
رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة

المخالفة

المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها
المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي
مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل
من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها
مما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف
فيه وهذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية
صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بها وانتظر
الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو
افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد
الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة
صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة
الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو
افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله
اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم
القتال فلم يامنوا كرهم لو ولوا او انقسموا عنه فرقتين

فتولي اشتد الخوف صوفا بالفرض بلا ايماء بحر المراده
الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم
القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا وايما
ولا يجب من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال
فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت
صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف.
الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي
وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في
نزوله بشرط ان لا يستدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته
ولا يضر انحرافه يمينا او شمالا لكن يكره وان خاف وهو
راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته
لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي
ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني
وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس
وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع
وحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه لينتقم منه
وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معه لا غير

ذلك

ذلك فيأتي فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع ويجري
صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء
لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في
كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع
اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق

باب القضاء وهو فعل العبادة بعد وقتها او الا
دون ركعة منها بعد وقت الاداء والتشبيه بما سبق
لعقله مستبعد ولا اعادة وهي فعل العبادة في
وقت ادائها ثانيا ينبغي الشخص ما فاته من
موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما صرح به
وذكره الاصل في بابه من نحو ذكره وغيره على فعله
وان كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان
فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة
فيبدأ بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف
فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة
من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضا لكن يشمله
المستثنى منه وتحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة

من وقتها على غير ذلك ولو تذكر فايتة بعد شروعه
في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في
فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب
قطعها او ان لم يجد بمزتوب وهو في رفقة او او ازدحموا
على بير او مقام للصلاة فلا يقضيها لانه حتى ينتهي
النوبة اليه ولا فيترك من زيادتي تماد ان الحاضرة في
انه لا يعود بما تمادكر حتى تنتهي النوبة اليه اذا لم
يخف فوتها والا صلى عاريا متيمما وقاعدا رعاية لحرمة
الوقت او ان فقد فاقد الطهورين على القضا بطهر
لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب
فيه وجوده فلا يقضي به لانه اذ لا فايدة للقضا
فان وجد الماء او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه
وجوده الى فعل لتاخير الموقتة لا الاستحقاق فلا
يقضي كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الاصل ومن صلى وكو في جماعة
صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا
سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابو داود وغيره
وصححه الترمذي باب كيفية وحكم صلاة
المعذور الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه وكونها

للضرورة

للضرورة ولا يحبط صلاة القوم بعذره ولا ينقص
ثوابه عن ثوابه لو صلى تماما للاركان لانه معذور ولخبر
البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل
صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او
خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي الفرض والمعوض
بمحل يخشى منه ان ماصليا
بما تقدم ذلك وفي معناهما المغلوب ونحوه
كمشدود وثابته بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت
اداء وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين
من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة
ومفهومه ان من لم يدرك ركعة من الصلاة لا تكون
الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم
افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد
الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب
صلاة العيدين هي سنة كاسى لمواظبته صلى الله
عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر
قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية
هي ركعتان كالجمعة ثم لها الاتي استثنيا هو اولى من قوله
في واحد فقط شيا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما

بينته مع ما فيه في شرح الاصل وذكر كون وقتها
من الطلوع الي الزوال علي الاصل حتي انه اذا خرج
وقت صلاة دخل وقت اخري ولكن الافضل
تاخيرها الي ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وبجواز
فعلها في الصحرا للاتباع وان كان فعلها في المسجد
افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره للتشويش
بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر
وكان يكبر جهرا في الركعة الاولي قبل القراءة
والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي
الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة ويفصل بين كل
تكبيرتين مما ذكر بقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك
كما بينته في الاصل والترجيح من زيادتي وكونها بلا اذان
ولا اقامة فيهما لخبر مسلم عن جابر شهدت مع
النبي صلي الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة وان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة
الاولي تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولا فيهما لان

ذكر

ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من
الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن
الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحي
في الخطبة لانه اليق بالحال وتقديم الصلاة عليهما اي
الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة
لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت
عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما
مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط
ان يتقدم علي المشروط وبان الجمعة فريضة فاخرت
ليدركها المتاخر وتشارك صلاة الاضحي صلاة
الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس
ليلتي العيد وهو اعم من قوله رؤية الهلال الي الصلاة
اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير
اولي ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير
ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحي للنص عليه
بقوله تعالي ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علي ما هداكم
بخلاف تكبير ليلة الاضحي فانه ثبت بالقياس وتعجيلها
في اضحي عيد فيهما وهي الاضحية من الصلاة والخطبة
للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب

تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة
الفطر يندب تأخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية
بعد الصلاة ووقت الفطرة قبلها وفي التكبير المقيد
جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر
آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده
اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق
وقيل هو كالحاج وصححه في الاذكار كاصله
وهذا التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة
جنازة وان استغرقت الاصل وخلف النوافل
ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية لان التكبير
شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف
شيء من ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير
خلفهما باب صلاة الاستسقاء وهي
عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء طلب السقيا
وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعاء واوسطها خلف الصلوات
وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء
بركعتين وخطبتين وهو ما ذكره بقوله هي ركعتان
كصلاة العيد فيما لها الا في المنادات قبلها بان ياتي
الامام

الامام من ينادي الناس بالاجتماع لها في وقت معين
وبالتوبة واخراج البهائم ومن هذا يؤخذ ان وقتها
لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة
من الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة
الدعاء وفي ترك الزينة فيها اي الصلاة بان يلبس
قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال
الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه ويميزهما
بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما
لهما الا في محلهما قبل الصلاة بخلافهما في صلاة
العيد لا بعدها كما مر وهذا من زيادتي وفي الاكثار
من الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد
ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
اي كثير الدر وفي قراءة آية استغفروا ربكم انه كان غفارا
فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ومعلوم من تعقيب الاستغفار لما
بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل

تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار
ببعض الدعا فيها ثم يأتي فيها قبله في المذكورات
قبله كما تقرر وفي التوجه اي الدعا للقبلة بعد
صدر الخطبة الثانية بحولتها ويبالغ فيه حينئذ
ثم الاسرع عا الناس واذا جهر استوا وفي تحويل
الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره
وعكسه للاتباع رواه البخاري وبنكسه فيجعل
اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهور اليدين الي
السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان
القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي
فيجعل بطن يديه الي السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار
فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل
تكبيرة وبيس الاستسقا باهل الخير كما استسقي
عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون
والله اعلم باب صلاة الكسوفين كسوفي
الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول

كسوف

كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند
الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتي ينكشف
ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة
العيد فيما مر الا في انه لا تكبيرات فيها وفي انه يسن
في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال وكذا يسن
تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد
ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة
الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول
البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث النسا
وفي الرابع المايدة وهذا التقريب فلهذا قال
قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية
منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة
وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر مائة اية
من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات
ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها
كذلك كما رواه ابو داود وغيره من فعله صلى الله

عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل
فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا
نقص ركوع للانجلاء وفي [illegible] عنهم بهما
في الخطبة على التوبة وتجنب المعاصي وفعل الخير
والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم
بالاكثار من الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما في
الاخبار الصحيحة وسن الاسرار في صلاة
كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد
صحيح ولانها صلاة نهار وسن الجهر في صلاة كسوف
القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل
بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الا جهرية
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها
كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلاء
وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع
الفجر باب صلاة النفل وهو ما رجح الشرع
فعله على تركه وجوز تركه ويعبر
عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب
والمرغب فيه والحسن النفل راتب مع
الفرائض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان

قبل

قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب لذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر
سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي
ايضا انه عليه الصلاة والسلام قرا في الاولى من ركعتي الفجر
قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي
الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينها
وبين صلاة الفجر باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد
العشاء للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرائض ايضا
غير موكد ثنتا عشرة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها زيادات على ما مر واربع قبل العصر وركعتان
قبل المغرب وركعتان قبل العشاء للاخبار الصحيحة في
ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل
العشاء ولو جمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث
او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة لقوله صلى
الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب
ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح ولقوله صلى الله
عليه وسلم اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او احدى

عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصحح على
شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد
في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما
ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين
لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله
الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين
قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر
الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت
المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره او بنحوه
فيه اي في الوتر في النصف الثاني الاخير من رمضان وفي
الصبح ايضا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوباء وقحط وعدو
وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسائل الثلث
للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية
البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود
وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير
قيد بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو
للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه
صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق

قال

قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة
فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها واقلها ركعتان واوسطها
ثمان واكثرها اثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في
التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن
الاكثر قال فيها وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل
ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر
ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم
يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع
رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينته مع
فوائد في شرح الاصل ويسن كونها جماعة لكن الشارع عليها
وان يوتر بعدها في الجماعة الان وتوتر استيقاظه اخر الليل
فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر
الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي
في الروضة كاصلها ان من لا تهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة

العشا والا فالافضل تاخيره وصح بعدها الوتر في غير رمضان
فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها وسنة قيام الليل
لحث الشارع عليه فان اقتصر علي بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل
جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا فالاخير او اسداسا فالافضل من ذلك
السدس الرابع والخامس قال في المجموع وعلم مراد الشافعي
وغيره بقولهم الثلث الاوسط ودليل ذلك مذكور في شرح
الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلي الله
عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن
حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حصرها ثمانية عشرة والترجيح من
زيادتي وسنة تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه ركعتين
فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله غير وقت
الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين وقولي
فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخول المسجد ولو علي
قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام
والمقصود منه بالاولي ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها
وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها

تحصل

تحصل بها لا تحصل بكل نفل وان لم تنو معه ذلك لان المقصود
وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات
وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد
صلي فان صلي جماعة لم تكره التحية او فرادي فالمتجه الكراهة
او اذا دخل المسجد الحرام فيفعلها اي التحية قبل الطواف
لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف
فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها
فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا
بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه
صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ويقولها ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجودين
والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا
وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل
ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة

فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم
تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي
سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف
ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم الي اخره وبقيته فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان
كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته
قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين
من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل
ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية

قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال
الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله
ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله
بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو بعد دم
عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء وصلي ركعتين
لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وينبغي
كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل
ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل باب
السجود هو خمسة انواع سجود صلاة تقدم بيانه في احكامها
وسجود لازم للماموم باتباعه وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما
يسن للقاري والمستمع والسامع عقب قراءة اية
السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد
ونسجد معه حتي ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته
وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر
النية وتكبير التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة
وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتي التحرم

والجلوس والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه
والتسليمة الثانية فسنة وهي اي سجود التلاوة
اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في
الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق
واقرا وليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل
الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود
عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا
وسجود شكر واما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع
نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي
لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود
سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما ياتي
وسببه تسعة اشياء ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها
وهي ابعاض الصلاة ولو عمدا لما مر ثم وتكرير ركن
فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد
السلام وقيس بذلك غيره او سهوه فيه بعد
السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا لكن
فتداركه

فتداركه بعده لما سياتي اما تكريره ذلك عمدا فيبطل
وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه
على الاصح في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل
ركن او غيره قولي او بعضه ولو عمدا الى غير
محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضهما
في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة كتاكده
كتاكيد التشهد الاول ونهوض الى ركعة زائدة وقعود
في محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك
واقع في الصلاة بان شك في ترك شيء منها فيبني
على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ايا احتمل
ان ما ياتي به زائد والا فلا يسجد فلو شك
في ركعة من الرباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها
انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها
مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة ان
ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر
محتمل للزيادة وخروج نفسه في الصلاة اذا شك بعد
السلام في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر
وقوع الطهر الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك
حينئذ يودي الى المشقة وسلام في غير محله

ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره
عمدا والتقييد باليسير من زيادتي واعراض قصر
زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده وبغير القبلة
بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح
الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص
انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه
النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد
لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو قبيل
السلام سواء كان السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام
سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان
يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها
السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى
الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا
ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى امامه
سجد مع امامه وجوبا رعاية للمتابعة واخر

صلاته لانه محل السجود وفي سهاه بسجود السهو
بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا
لزيادة السجود الاول لا سهاه بعده ولا فيه فلا
يسجد لسهوه لانه لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد
لسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج
بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون فيتمها ظهرا ويسجد
اخرها فيها لتبين ان السجود الاول ليس في اخر
الصلاة وفي قاصر سجد لسهوه ثم نوى قبل سلامه
الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته محلا
دار اقامته او [illegible] او نحو ذلك او غيره
من السفر فيتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم المأموم
باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم [illegible]
من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس
بينهما وللاستراحة والتشهد من سجود السهو
او سجود التلاوة والامام اذا انهو ولو لحظة لا التشهدات والقنوت
فتسن متابعته فيهما اي في التشهدين والقنوت
~~اي في التشهدين والقنوت~~ وكذا في التسبيحات
والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد

او غيره مما لا يحسب له لم يكن للانتقال اليه لعدم
متابعته له في الانتقال اليه كما لو سبقه بالقيام
والركوع ويسقط عنه بانجماعه القيام والقراءة اذا
ادركه في الركوع ۔ وتسقط عنه السورة في
الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن
قراءته لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه
فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت
الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه
الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش
على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له
اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط
عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء
ويسكت او يوافق في الثناء من الدعاء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم

باب

صلاة الجماعة اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في
مطلوبيتها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك
الآية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة

بينهما

بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره
الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات [illegible]
[illegible] المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال
الاحرار المقيمين لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث
يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة
والمقضية والجمعة وصلاة النساء والعراة ومن
[illegible] فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن
في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم
مما مر فيها وتسن في المقضية ومحله في المقضية
اذا اتفق فيها صلاة الامام والمأموم ولا ترخص
اي الجماعة اي لا رخصة في تركها الا بعذر عام من
[illegible] النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من
عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث
يبل الثوب ليلا ونهارا ومثله ثلج يبل الثوب
ووحل بفتح الحاء شديد للتلويث للرجل

بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون
النهار ومدافعة حدث ببول او غايط او ريح فيبدا
بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان
بالمثناة لطعام حاضر او قريب الحضور والشرب فيبدا بالاكل
لما يكسر حدته ... الطعام ما يقوى عليه
مرة واحدة كما ثبت في ... وخوف على معصوم
من نفس ومال وغيرهما ... من قوله على نفسه
او مال ولا عبرة بالخوف من سلطان ... ظالم منهم
... عليه الحضور وتوقيه الحق وعطش وجوع لانهما
يسلبان الخشوع وان اتفق على مريض بلا متعهد وان
كان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب ... وصهر
... يتوقع حضور الموت او مريض يانس به وان كان
له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد
له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة
فكما لو لم يكن له متعهد وتعتبر الاعذار الاخيرة بنحو
قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر
لا في التخلف عنهم من الوحشة ووجدان عذر
... الجماعة وكل ذلك اذا تأتى له كما قاله الاسنوي
في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا

يسقط

يسقط عنه الطلب ولا يحصل له فضيلة الجماعة كما هو الابينة
لم لا قصدا او الجماعة او الائتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها
بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا لكنها دون فضيلة
من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن
من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس
قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها
او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول
على من لم يقصد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا
على شرعوا في الصلاة او وهو باق على ظاهره ويفهم
منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله
مثل اجر من صلاها الى اخره المراد منه مثله كمية
لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر
الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها
وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد
سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم
من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة
وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
رواهما الحاكم كلاهما باسناد صحيح على شرط الشيخين
وتدرك الركعة بادراك ركوع مع امامه بقيد زدته

نووي مكتوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان
يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا
باب ما يحرم استعماله من نحو لباس الفرش وغيره
اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل والخنثى وذكره
من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف
واستعمال ما اكثره حرير وزناً دون عكسه لذلك
وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى
ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود باسناد صحيح
عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما
العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا باس به
واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق
اي فضة والمموه اي المطلي بهما احدهما اذا حصل
منه شيء بالعرض على النار كما رواه ابو داود وغيره
وحسنه النووي ان هذين اي الذهب والفضة
حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور
الخناثى احتياطا اما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور

ولو لم يلبس ما ذكر للمصحف وذكر الورق هنا وفيما
ياتي من زيادتي الا ان يتفتت اي الذهب او الورق
فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف ولمحارب اي المقاتل
لبس ديباج يغني لا يغني عنه غيره في دفع السلاح
للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من
الحرير وله لبس منسوج بحرير او بذهب او ورق
اذا فاجأته الحرب اي الفجأة بغتة ولم يجد غيره لذلك
ويحل شد السن اي ربطها به اي بالذهب كما فعل عثمان
وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب
ويحل لبس الحرير لنحو حكة كجرب ودفع قمل
لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن
عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت
بهما ورخص لهما لبسه للقمل كان بهما رواه الشيخان
ونحو من زيادتي ويحل للشخص ان يلبس وان يفرش
جلدا نجسا اذ لا تعبد فيها الا جلد نحو كلب كخنزير
وفرعيهما فلا يحل الباسه لهما لغلظ نجاسته
ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه
لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب
اعم من تعبيره بالكلب والخنزير كتاب

الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل
بالفتح للميت اسم للميت في النعش وبالكسر
للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه
اي ستره **تجب على الكفاية غسل الميت** بغير زوجه
يتولى المسلم ولو غريبا **وتكفينه** بساتر العورة
والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب
غسله ولا يجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب
تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي
والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب
عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس بريحهم
الا شهيد المعركة لكفار [illegible]
او قاتلا او وجدنا جيدا بان [illegible] قتله كافر ام
اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه نفسه
او سقط عن دابته او وطئته الدواب او مات به
[illegible] لا يعرف هل رمي به سلاح كافر ام لا سواء وجد
به اثر دم ام لا مات في الحال ام بعد زمن وكان بذلك
السبب قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه
الا حركة مذبوح **فيحرم دفنه في ثيابه فقط**
اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار

الدالة

الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه
والتعظيم له باستغنائه عن تطهير ودعاء القوم
له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له
بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد
المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا او
او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم
فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم
الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك
الغسل والصلاة والنص [illegible] ما ذكر من
ثيابه [illegible] **والسقط** بتثليث اوله **لم يبن فيه امارة**
حياة كاختلاج وتحرك وهو اعم من تعبيره في نسخة
بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك **فلا يصلى**
عليه مطلقا اي سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم
تيقن حياته **ولا يغسل** كما لا يصلى عليه **الا ان**
بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع
بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه
كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة
الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته

بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى
لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح ولا يغسل من خيف تفتته لكونه محترقا
مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكنه
لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره
ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر الاحرام
ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان
اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ويسن في تكفين
الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها كفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
ويجوز رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة
ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس ودرع وهو
القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل
بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة
مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة
فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل
في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن وسنهما اي المراة
فيما ذكر الحنفي اصحابنا وهذا من زيادتي وفروض

الصلاة

الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن
النية بالتحرم ولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة
وتدريجها عند العجز بعد التكبيرة الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء
للميت نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة
وتسليمة اولى كغيرها من الصلوات ومع ما رواه النسائي
باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف
قال من السنة في الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران
مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر البعدية
هنا وفيما بعده من زيادتي ولا يجب تعيين الميت
بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين
واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت
وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعاء افتتاح
لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين
حذو المنكبين يقيد زدته بقولي في كل تكبيرة
ثم وضعهما على صدره ودعاء للميت بعد الرابعة
وتسليمة ثانية كغيرها من الصلوات في بعض ذلك
ولورود السنة في الباقي وسن اظهار علامة

للقبر بلبن اي طوب محرق او بحجر او بغيره آجر وقصب
وحشيش بان يوضع شيء من ذلك على راس القبر
لخبر الصحيح ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه
وسلم وضع حجرا او صخرة عظيمة عند راس عثمان
ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات
من اهلي وكره بناؤه اي القبر بآجر اي طوب محرق وبغيره
كطين وحجر وكره تجصيصه وتنويره وتغييره
... ذكرا دلي واو ضع ما غيره والكراهة للنهي عن ذلك في
مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في ...
الترمذي كتاب الزكاة وما يذكر معها
هي لغة التطهير والاصلاح والنماء وشرعا اسم لما
يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار
كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال بحول الله
تعالى خمسة زكاة في نعم وكفارة ونحوه تجب الزكاة
في خمسة انواع نعم والنقد والركاز ومال تجارة
ونعم ونبات ونقد وهو زكاة الفطر وشرطها
اي الزكاة اي شروط وجوبها اربعة حرية ولو لمبعض
فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا لان ملك المكاتب

ضعيف

ه ه

ه ه اي الزكاة اي شروط وجوبها اربعة حرية ولو لمبعض
فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا لان ملك المكاتب
ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده
لسيده وابتدأ الحول له من حين تعجيزه وان عتق
ابتدأ حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر
اصلي بمعنى انه لا يطالب بادائها ولا بقضائها كالصلاة
والصوم نعم ان لزمه ... رقيقه قريبه ووجد
المسلمين لزمته زكاة فطره كما ياتي واما وجوب
زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في
مال بيت المال ولا في مال جنين موقوف له وحول
لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى
يحول عليه الحول الا في نتاج نعم وركاز ومعدن وما ياتي
بيانها والا في زكاة فطر وسيأتي بيانها
ونتاج نعم ... اوله فانه يزكى بحول اصله وربح فانه لم يملك
لم ينقص نصابه ... من الجنس اي من جنس
ما يقوم به كان اشترى ... بمائتي درهم وحال عليه
الحول وقيمته ثلاثمائة درهم ونض من غير الجنس

في اثنا الحول فتزكي الثانية بحول الاولى والا بان صار الكل نقدا من الجنس في اثنا الحول واستمر الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكي الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادايها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة الناض

اي الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنها بالاشرفي خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم وفيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة

في حلي محرم كحلي ذهب وفضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لتحول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بنا على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهريهما وحذفت من الاصل هنا انية الحلي لعلمها من معانيها

باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع وواجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قوم به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة المتقومات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وبايهما شا على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل

المقوم به والباقي بغالب نقد البلد فان كان يجر نقد
البلد عرضا تجب الزكاة في عينه كثمرة كسائمة
وتجب على تقدم زكاة العين لقوتها بخلاف التجارة
لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بما لها بعد ستة
اشهر نصابا سائمة حولها وجبت زكاتها
لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا
فتجب في سائر الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر
زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت قيمتها
نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة
التجارة والله اعلم

باب زكاة الحيوان

انما تجب منه في النعم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول
نصاب الابل خمس وفيها شاة جذعة ضأن لها سنة
ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر
كونها صحيحة وان كانت الابل مراضا لانها وجبت
في الذمة وتجزئ ذكر وان كانت الابل اناثا كما
تجزئ وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا
بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة

او مغصوبة

او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة
منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن
تمنع ابن اللبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها
سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث
سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
جاء بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه
بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن
لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد اذا زادت
واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد
اوضحت الكلام على ذلك وما يتعلق به في شرح
المنهج والشاة تقع عما ذكر وغيره ولو اتفق
فرضان كالمائتين ففيهن اربع حقاق او خمس
بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل
ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه

ووجه التسمية بالاسنان المذكورات ان بنت المخاض
آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت
اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة
استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها
فولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
واول نصاب البقر ثلاثون فيها تبيع له سنة
او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جا
بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره
والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم
اربعون فيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع
شياه ثم في كل مائة شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق
وسوا فيما ذكر تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو
ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون لا تلزمه
الا شاة واحدة ولا يجزي في الاخراج ذكر من النعم الا ان
تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون
او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا ما عدا ابن
اللبون والتبيع من زيادتي باب زكاة النابت

والاصل

والاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله
تعالي وآتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شي منه
الا في رطب وعنب وما غلب اقتياته من الحبوب كبر
وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلاء
ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا كعلوف مايوكل
دائما او تفكها وذلك للاخبار رواها ابو داود وغيره
وواجبها العشر ان سقي بلا مؤنة والا فنصفه
لا نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها
في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السما
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها
ما سقي بالسيل والناضح ما يستقى عليه من بعير
او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بعضها
بانعقاد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد
الحب وتقدم من زيادتي وفي تصحيح الشيخين كغيرهما
فقول الاصل تخرج بعد الجفاف ادبا لخرص فيه نظر
بينت وجهه في شرح الاصل ثم يسن خرص الثمر
بان يطوف شخص هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل
شجرة ويقدر ثمرها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا

لنقل الحق من العين الى الذمة ثمرا او زبيبا ليخرجه
جافا ومؤنتها اي التمر والحب جدادا وتجفيفا له
وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة
لان حق المستحق انما هو الى الخلوص الجاف وشرط
وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي
الف وستمائة رطل بغدادي فلا زكاة في اقل منها
لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما زرع بنفسه
او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم
منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف
اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع
من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان
عسر لكثرة الانواع وقلة مقدارها اخرج الوسط
منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف
واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل ويضم زرعا
العام وهو اثنا عشر شهرا بعضها لبعض لذكره تزرع في
الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام
وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال
الاسنوي انه نقل باطل ولم يصححه فضلا عن

عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما
في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين
لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر
الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بغروب اخر
يوم من شهر رمضان على كل حر وعبد وصغير وكبير
ذكر وغيره صوابه من قوله وانثى منا دون الكافر الاصلي
لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من
اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه
نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا جنينا عن الفضل عن
مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت
من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومها يخرجهما
فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته كما في الكفاية
لذلك بل في الصدقة في نفسه وهو الغريب والمراة
عنه بلا زوج بمنفرد وهي في طاعته فلا يلزمه
فطرتها بخلاف ما لم تكن في طاعته وبخلاف الامة

المزوجة فان فطرتها تلزمها و يتحملها عنها سيدها
والفرق كان تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة
بدليل ان لسيدها ان يسافر بها و يستخدمها
ومكاتب وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم
فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي
وليس للاخيرين مالك معين يلزمه صرفها وواجبها
صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت
بلده كثمن المبيع ولتشوف النفس اليه ويختلف
ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق لبيان
الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع
عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما
اعلى من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
ولو اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده
جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة
او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزئ اقل من صاع
عملا بنص الاخبار الا لمن بعضه هو اعم من قوله نصفه
حر ولرقيقه هو اعم من قوله والعبد مشترك

بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع
فيجزئ كل منهما اخراجه ان قام بقدر ما فيه مما يقتضي
لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من
تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه
نفقته كافرا فلا يلزمه فطرته ومن لزمه نفقته بل
لا يلزمه فطرة نفسه كاخر او تكون زوجة ابنه او
مستولدته حيث لزمته نفقتهما الولد فلا تلزمه
فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو
معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة
فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من
الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة
نفسه لكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته
نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المودى عنه
ثم يتحملها عنه المودي باب بيان
جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس
مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقة بما في الجبران وهو
شاتان او عشرون درهما في الابل الا في اخذه مع
بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي

اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان
لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت بين
لا غبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما لو
اخذ الساعي في اجتماع فرضين كالاتي بعير غير الاغبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي
عزل الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا
عن زكاة تعجيلها ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه
لهم بلا اذن جديد من المالك باب

اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في
رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة فتجب زكاتهما
وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه
دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان هي
الزكاتين لم تجتمعا في مال واحد باب

المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث
مسايل في تبع نتج التجارة ببيعها ببعض وان لم
تساو نصابا وفي بيعها او شراها بنصاب اي نقد به
اذا اشترى في الذمة ونقده في البيع وجب استيناف
الحول لانه لا يتعين صرفه وصرح بما ذكر مبادلة
احد النقدين بالاخر في زكاة النقد هي موجبة

للاستيناف

للاستيناف على الاصل ثم لو ملك نصابا مثلا ستة
اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف
كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب

زكاة الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس في
كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل
او تكثر بان يجمع الساعي والملاك ملكيهما المنفردين
ليوخذ منهما زكاة الواحد ويفرق بينهما بعد الخلط
ليوخذ منهما زكاة المنفردين ثم اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمي بكل منهما باب
كمورث المال الزكوي شركة بينهما الكين مثلا وثانيهما
خلطة جوار او وصاف اي تسمي بكل منهما وتسميتهما
بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما
عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحدان كان المالان
اي مجموعهما نصابا او زكاة لا حدهما نصاب فاكثر
كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها
لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة.
اشترط الخلطة في الاصح ودامت خلطتهما كل الحول
واتحدا في النوع الثاني مسراحا بفتح الميم اي ماوي

الماشية ليلا وسترها اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق
الى المرعى وسقي اي محل السقي ومحلب ان لم يختلف
النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب
فلان المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب
فيه وجرينا اي مكان تجفيف التمر ودبس
المختلف ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة
وماء للمال الزكوي ومكان الحفظ وغيرها من
زيادتي كالمال الذي يبقى منه والراعي والمرعى
والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان
والكيال والمكيال والحراث والحمال وانما اعتبر
الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف
المونة فيسرع الفرع ما اندرج تحت اصل
كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شايعا
ثم اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله
فان لم يبع لكن خلطها مالها خلطة جوار وحولا
مختلف زكيا اي زكى كل منهما ما لزمه في تلك السنة زكاة
الانفراد لحوله وفي السنة الثانية زكاة الخلطة لكلهما
باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال
الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول

لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق مالي
تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم
الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان
زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها وانما خبر تسلف
النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين
فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين
وصرح بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه
تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل
منها خمسة دراهم لم يجزه واذا اتفق تمام النصاب
قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي
مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما
فيجزيه فيهما المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر
الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة
الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى
تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبله كما مر
بردة او موت او تغير المالك بنقص او زوال ملك
عما له المعجل كمنه او تغير القابض بغنى او فراق
برق او موت وهو مجهول النسب استرده اي المعجل

المالك من القابض ان تبين انها زكاة معجلة او علم القابض
فان لم يبين ذلك ولم يعلم القابض لم يسترده لتفريطه بترك
الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا يعني تثبت استرداده
وصول الى القابض بدلها ان تلفت او نقص حدث قبل سبب الرد
بلا شيء له او زيادة منفصلة كسمن الحيوان وكبر
بخلاف المنفصلة الى ذاتها بسبب الرد كولد ولبن
وان لم تبع التعجيل الموجب ركاة وجب تجديدها فان عجل
لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض
ولم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا
يكمل بها نصاب السائمة **باب زكاة المعدن**
والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق
ونحوهما لان الاصل عدم وجوبها **الا في ذهب او فضة**
فتجب للادلة الناطقة **وواجب المعدن ربع العشر**
وان كثر كالواجب لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج
من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان
معدنا ايضا وواجب **الركاز الخمس** ويصرف مصرف
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه
الواجب في الثمار والزروع **وهو اي الركاز دفين**
الجاهلية لا دفين الاسلام وشرطه الا يعلم انه

جميع الصنائع والتابع ... ...
حروف تكلة ...
فان لم ... ... لو كنت تعرف
... ...
... ...
زمن الجاهلية ان لا يوجد عليه ... **ولاه**
طريق مسلوك ولا كان مسكون او مطروق كم...
نحو ... من قوله ولا تربة مسكونة **والا بان وجد**
... من هذه الاماكن فهو لقطة **الا ان يجده مالك**
عورة والحرف ذكر العين فهو لمالك ان لم ينفه والا فان
تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي فهو له وان علاه
ولا يستثنى من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب
زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في
ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في نفسه
باب قسم الصدقات اي الزكوات **على الثمانية**
المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء والفقير من لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه كخدمته وماله
الغائب بمرحلتين او المؤجل وكسبه الذي لا يليق به
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من
كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر
وقاسم وحاسب وحافظ للاموال **والمؤلفة** من
اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه
اسلام غيره او ... ... ما نع الزكاة او ... ...

والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون بثلاثة
اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح
ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو
وحده وغزاة ذكور لهم اذ نودي سبيل الله غزاة لا فيء
لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشي سفر مباح
او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره
وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية ان
يكون مسلما غير هاشمي ولا مطلبي ومواليهم وغير [illegible]
ان يكون العمال والكيال والوزان والحافظ كفارا وهاشميا
ومطلبيا ولا يكون ممن كان منا اي من هذه الثمانية
اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير
الآحاد من الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل
فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز
للمالك ولو بالنيابة نقلها اي الزكاة لبلد اخر
ولو دون مسافة القصر مع وجود مستحقيها او بعضهم
في محل وجوبها الى المستحقين صدقة [illegible]
اغنيا بما يقدر على [illegible] ولا [illegible] اطلاع مستحقي
[illegible] الى زكاة ما لها من المال والنقل [illegible]
وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك

ولو

ولو بنائبه اخراج زكاة اموال الباطنة وهي النقد
والعرض والركاز واكتفوا بها زكاة الفطر والظاهرة
وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي صرف الزكاة
الى الامام اولى من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف
بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون جائرا
فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو
طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم
اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي
ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها فان
بذلوها طوعا قبلها الوالي باب

قسم الفيء والغنيمة الاصل في الاول اية واعلموا انما
غنمتم من شيء وفي الثاني اية ما افاء الله على رسوله
ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل حرب
وهو اي حربي منه ومنها ما انهزموا عنه قبل تقاتل
السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه منهم او منهم
اختلاسا او سرقة كما سيأتي في الغنيمة ولا
اخذناه بدون ذلك كما جلوا عنه خوفا منا او عنه
[illegible] او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه
فيء ومنه خراج وجزية وعشر تجارة وتركة مرتد

هو لهم من قول ومال مرتد فقتل او مات ويبدأ في الغنيمة
بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صبيا او انثى
لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه
من ثياب وخف وران وآلات حرب ومركوب وسوار
وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب
غرر يكفي به شره في حال القتال بان يزيل امتناعه
كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه او يأسره
فالمراد بالقتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها
اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسها لمن شهدها اي حضر
الوقعة وسراياهم وان لم تشهدها والسرايا جمع
سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا
اربعمائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس
والسرية من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة
دون من لحقهم بعد اي بعد انقضائها ولو قبل جميع
المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء
له فيما غنم قبل لحوقه فللراجل سهم وللفارس ثلاثة
سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليهما وان حضر بـ
باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا اذا كان
الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله

كرقيق وصبي وانثى وكذمي حضر باذن الامام بغير
اجرة اي فيرضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد
الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله
بحسب نفعهم ويخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه
للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه
وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة
وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة
يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى
الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل
يصرفه في السلاح وسائر المصالح فيصرف بعده
للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم
كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة
والعلماء والائمة والمؤذنين وسهم لذوي القربى وهم
بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه
وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عميهم نوفل
وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ
الانثيين لانه عطية من الله تستحق بالقرابة
كالارث سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم
قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد

مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب المفروزة
وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره
لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين
للفقراء وسهم لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في
الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام باب
الكفارة ماخوذة من الكفر وهو الستر بفتح الكاف
لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين
وخصال الثلاثة الاولى مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة
كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاث الاول اعتاق
رقبة مومنة قال الله تعالى في الاولى والذين يظهرون
من نسائهم الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا
الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان قال هل
تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
له تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين

لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود
فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد
الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية باثباتها وفي غيرها
بالحمل عليها سليمة عن عيب مخل بالعمل ليقوم بكفايته
فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها
تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل
لا يتاتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق
فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر
من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام
ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه
فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر
ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في
اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا
لنحو حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة
منافاتها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة
تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا ينقطع

بها الكتابية فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد من غالب قوت
البلد كالزكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا
على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون
في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو
مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد كما لا ابدال
بل فدية كما اذا فات صوم رمضان ثم واجب الاخرة
وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من
غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كعرقية
ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يجز
لبد فروع له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي
مؤمنة لانه في كفارة اطعام عشرة مساكين مع ما مر
من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب
صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما
خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما
قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت
شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب العمل فلم
تثبت اي فلم تستقر لكونها نسخت ثم
لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته

فاذا

فاذا قدر على خصلة فعلها

باب

الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار
شخص الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على
الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية
قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل
والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة
فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص بان لم يطق
معه الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه
و لتاخير قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان
اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه
حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي
ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين
اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة
واحدة او بعضها او تقليم ظفر واحد او بعضه
في الاحرام بحج او عمرة الا ما يخرج عادة كظفر منكسر
او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة
اعم من تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي

منى بلا عذر بل عمدا او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع
شي من نبات الحرم او تحميده او من صيد غيره في الاحرام
وقيمته اي الشي قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت
عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه
وغيرها من زيادتي كمن عليه صوم يوم فيخرج
عنه مد وكمن نذر صوم الدهر اذا افطر نادرة يوما
عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او
بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يعرفا وهما
ومحل ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر اذا اختار
الدم فان اختار الطعام ففي واحدهما صاع وفي
اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي
اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام
وقطع شجرة حرمية وقيمتها اي قيمة كل منها تبلغ المدين
نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما
في الاحرام الا ان يعرفا وهما او ترك مبيت ليلتين
من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع
الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطء
محرم بعد الافساد او التحلل الاول وازالة شعرات
دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس

وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل التلبس
بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي
منى او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة وهذا
من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة والتمتع والقران اذا لم يكن المتمتع
والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك
والاحصار عنه والافساد له بوطء ففيه بدنة وتقييد
الاصل بافساد الحج مثال فان افساد العمرة كذلك
ونتف الشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي
بيان انواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك
ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا
امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط
صحته اي الصوم اسلام وعقل ونقاء عن حيض
ونفاس وعلم بالوقت وهذا عدة الاصل من زيادتي
الانثى وعرض به العلم بالشهر فلا يصح صوم كافر
ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره

ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط
وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا
يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به لا المسلم
ولانه مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على
صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على
من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه
لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا
نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام ~~له قبل الفجر~~ فلا صيام له رواه الدارقطني
وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما صوم
النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط
انتفاء المنافي قبلها وصائم كالعاقد في البيع وهذا
من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره
وجميعه اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه
وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه
وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل
وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط
فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع
وقران وفوات نسك وترك واجب فيه بتفريقها

بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي
وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه
الامران اي التتابع والتفريق وهو قضاء رمضان
وكفارة جماع في احرام بنسك وفدية حلق
او صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار او
تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام
وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان
الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر
صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما
فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي
وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر
بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم
لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي
الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وثمان ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود

وغيره وتاسوعاء وهو تاسع المحرم وعاشوراء
وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت
الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم
وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم
يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد
الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه
مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته
في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة
ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام
الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر
بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي

والمكروه

والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة
شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع
بصوم وعليه قضاء فرض منه فانه يكره لان
تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع
وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان
وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه
في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني
الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت
والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا
قوله وصوم الدهر ان خاف به ضررا او فوت حق
وصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وجعله
الاصل مكروها وهو ما دليله ضعيف وبالجملة
يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء
والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم
ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حائض
ونفساء للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته

ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان
او عبيد او فسقة وذلك لخبر عمار من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا
سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة
فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة
في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من
شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى
يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح
الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا
وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن

باب ما يفسد الصوم

ما مر وهو وصول عين من منفذ الى جوفه ولو
حقنة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي
عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا
مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره ودخول
بالعين الاثر فلا يفطر ووصول ريح بالشم الى دماغه

ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ
غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في
الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام
وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه
فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءة من زيادتي
وان تيقن انه لم يعد من القي شي الى الجوف وانزال
مني بلمس بشرة بشهوة او وطي بلا انزال
بل اولى الا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او ضم امراة الى نفسه بحايل فلا يفسد به
لا انزال بشي منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة
ووطي في فرج قبل او دبر مع عمد ذلك كله
واختيار وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض
ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد بشي
من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر
والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه في سائر احكامه
الا في حل لخبر ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النسا
في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل
للزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في
التحصين وفي عصمة لانه فضيلة فلا تنال

بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود
الزوجية وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك
وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان
والنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف
ثلاث ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي اي
غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد دون
وان كان محصنا وكما لو وطئ المشتري البكر في
قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطئها في دبرها
فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل
اي اعادته بخروج المني منه بلا خروجه من
القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل
ثم ليس لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطوءة
ويجب مع القضا للصوم الكفارة على من افسد
صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من
قوله عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع او
بجماع في غير رمضان كنذر وقضا لان النص
انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على
مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل
له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم

في رمضان لا في غيره وعلى متعمد فطر لتعديه بافساده
وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من
تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان
خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان
انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة
الحال وعلى من سبقه ما المبالغة فيها من مضمضة
او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا
ومجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال
عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير
منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا
لا شي عليه سوى الاثم

باب الافطار

في رمضان هو انواع سنة واجب مع القضا وهو
لحايض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن
عايشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا
الصلاة وجايز مع وجوب القضا وهو لمريض
خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما
الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا
فلقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر
اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا

وهو اثنان الافطار لخوف علي غيره كالافطار لانقاذ
مشرف علي غرق وافطار حامل او مرضع خوفا
علي الولد وان كان ولد غيرها لما تقرر ان وجوب
الفدية فيها مر في بابها واما وجوب القضا فلافطار
للمرض ويستثني من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها
اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر لخوف علي نفسه
فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان
مع امكانه حتي ياتي رمضان اخر كما مر في باب الفدية
مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجي
برؤه وعكسه اي موجب القضا دون الفدية
وهو يعم كمغمي عليه وناس النية ومتعد بفطر
بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب
الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض
بدليل جوازه علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام
دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره
علي المغمي عليه وغير موجب لشي منهما وهو
لجنون لعدم تكليفه باب ما يكره في
الصوم لاجله وهو عشرة علي ما ياتي مشاتمة
وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صائم وتاخير

فطر

فطر لمن تعمده ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد
واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو
ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه
وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك
الخبز وغيره الا ان يكون له ولد صغيرا لا يجد من يمضغ
له غيره وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه
واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم
قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي جوفه بمص
المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به
في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع
بانه خلاف الاولي قال الاسنوي وهو المنصوص
وقول الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهي وفي معني
الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والا
حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلي الله
عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو
صائم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه
والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها

لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام
والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب
عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول
حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل
الخلوف ونظر لما يحل له بشهوة اما النظر
لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره باب
ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه
بنسيان او جهل او اكراه للعذر والنص الاصل
في النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من
نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه او بجريان ريق به طعام بين
اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر
على مجه لتقصيره او وصل اليه ذباب او غبار طريق
بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر
على الصحيح او كان غربلة دقيق او ذباب طائر او
نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك باب
الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا
اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر

الصحيحين

الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر
ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده
وخبر الصحيحين البخاري انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت
وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء به
صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه
اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط
المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر
وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص
الاعتكاف والطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع
فلا يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى
ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان
كان متعمدا و[illegible] مع القصد والاختيار
والعلم بالتحريم وطء في فرج من قبل او دبر ولو خارج
المسجد وانزال المني بلمس بشرة بشهوة
لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف
ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او
احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى منه

المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب معه كالنوم وبسكر ليلا وخروج من المسجد بلا عذر ولا قامة حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدى بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في الفساد الا بخير من لا بخفي من التتابع ان تخلو المرة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا لشيء كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة وهي البول او الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعدي من داريه ولا يتانى اكثر من عادته وله الوضوء حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان على منارة للمسجد

قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا ينقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنه غالبا واغماء ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك كا فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغماء زيادتي وعدة ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج لها مدة لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وقتل لان الخروج له ليصلي فيشتغل المسجد وخوف قاهر بغير حق ليحذره وخوف انهدام المسجد وحوف وقوع نهب عاق على البلد منه وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف

في الجامع ودفن ميت واداء شهادة تعينا عليه
ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان
تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول
لم يتحمل تعينه بخلافه في الثاني وكدفن ميت
غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل
احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر
عاد للبناء على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام
والفتنة وينقضي بما فات عمر اوقات قضاء الحاجة
وتنسد عمر الزمن المحروق الى المستثنى فيما اذا استثنى
وعين المدة

كتاب النسك حج وعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل
فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله اي ائتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام
وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك
للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر

اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر
بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه
يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على
غير مكلف كصبي ومجنون ومن فيه رق ومن لا استطاعة
له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل
وقت الحج ثم افتقر قبل حجه وكذا لو افتقر
بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يشترط في حقه
الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب
العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز
الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على
الحاج الذي لم ينفر لاشتغاله بالرمي والمبيت نص
الشافعي عليه وانواع النسك اربعة نسك اسلام
وقضاء ونذر وتطوع والنسكان تاوجه
افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو
في غير اشهره ثم يحج ولو من غير ميقاته وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا او
الاصل بان يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم
يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم
ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد

بادخالهما عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها لستفيد
به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن
دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع
المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من
دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر
الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة
فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان
قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم
له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله
باحدهما دايما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك
وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم للذي خرج
منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم
الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن لاحرام الحج الى
ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه
او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء
تمتعه وترفهه واعتمار المتمتع في اشهر الحج عامه
فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا
دم

دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه
المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناده
حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا
لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم المتمتع
بالعمرة ان احرم كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي
بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة خرج الى
ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته
وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي
لزوم الدم لا عدم الاجزاء واركانها هو اولى من قوله
فروضها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في
النسك بنية وطواف وسعي بين الصفا والمروة
سبعا يحسب الذهاب مرة والعود اخرى.
وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله حلق
وفيما يأتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها
اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف
الرا على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي
في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة
فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار

منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد
عائشة وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف
اليا على الافصح بين جدة والمدينة على
ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم
هم بالاعتمار منها فصده المشركون فقدم فعله
ثم امره ثم همه كذا قاله الغزالي ... بالاعتمار من
الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة
من ذي الحليفة لا انه هم بالدخول الى مكة من
الحديبية كما رواه البخاري باب

اركان الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام ووقوف بعرفة
للاجماع وللاتباع رواه الشيخان
باي جزء منها ولو لحظة وان كان مارا في طلب ابق
ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم
عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع
ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حجيج غلطا لا لشرذمة
قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الحادي
عشر ولا في غير الغلط وطواف افاضة للاجماع و
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته
بانتصاف ليلة النحر وسعي مثلهما مر في العمرة

للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر
ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة
او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه
كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب
الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان
يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف
وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر
ويشترط للطواف اربعة اشياء طهارة من الحدث
والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر
وبنى لا اغماء وجنون فيستانف وعدم تنكيس
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواه مسلم
بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه
... فلا يجوز جعله ... مرورة عكس
... ولا تلقاء وجهه ولا مرورة على ...
بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدئ من الحجر
الاسود ومحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه
في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على سطح
مرتفع عن البيت وستر عورة

كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف وكونه
في المسجد الحرام في الاعتكاف ويسن له اي
الطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده
وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر
وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك الاخيرين
استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها
استلم بعصى او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده
او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع
وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن
للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف
بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار
اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول
بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع
الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم وتخصيصهم
الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع
في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على
الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف
المقيس به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح

وخرج

وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما
الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره
به اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه
الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها
الجماعة او تكون عليه فائتة او يخاف فوت فرض
او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت
امراة جميلة او شريفة لا تبرز الى الرجال اخرت
الطواف الى الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من
تعبيره بركعتي الفجر او الوتر ويسن لمن طاف
ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعدها
من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي
في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر
جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك
والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان
يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد
ورمل فان كان في البعد نساء لا يؤمن
لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج
وهي ما يجب بتركها الفدية خمسة الاحرام من

الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل
تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما
وان لم ياثما والمبيت ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر
قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه .
والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة
منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله
عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي بالنسبة
اليه من زيادتي لا لمعذور كرعا نعم المراد راع
لرعي بكثرتها واهل السقاية فليس بواجب
عليهم لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة
الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس
ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان
وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب
المبيت على من له عذر من جهة غيرهم كخائف منه
او مريض يتعهده او نحوهما وطواف وداع
لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت

بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو
خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة
القصر ويطوف الا طواف الوداع لحايض فلا
يجب عليها لما روى الشيخان عن ابن عباس انه
قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف على المراة الحايض فلو طهرت قبل
مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا
والنفسا كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه
فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج واراد
الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق
كما ياتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد
قبل استخراج جوهره منه بالعلاج بخلاف ما لا
يسمى به كلؤلؤ وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس
وحديد بعد استخراج جوهرهما منهما وساير
الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه
النسائي وغيره وسننه اي الحج تلبية بان
يقول لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وبين ان

لحايض

الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من
النار وتسن التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن
في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان
فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار
لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف
قدوم لانه تحية البيت فهو كتحية المسجد وانما
يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشرط
السعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من
الصفا بقدر ست اذرع الى بين الميلين الاخضرين
احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان
يرقى على الصفا والمروة رواه مسلم قدر قامة
والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل
ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع رجليه
بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي
بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط
فيه الطهارة وستر العورة وستره السعي

في

في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا
لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وسنة
السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجال والاغسال
المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي
اربع اخرها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية
يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة
يوم النفر الاول بمنى وكلها افراد وبعد الصلاة اي
صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم
ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث
وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امرأة وخنثى
وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير
لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم
اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى
الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر ويودعهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال
له قزح بضم القاف وفتح الزاي فيذكرون الله تعالى
ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع
رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة وهو داخل

ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن
اذا نفر ان ياتي المحصب بحيث يحصله لبه ويصلي فيه الظهر
والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة
فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين
الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف
والذكر المسنون ان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتكريما وبرا اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه
بسم الله والله اكبر والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم ان
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العايذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي
الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا او المروة
قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده

٦

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا
ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة منها
زيادتي كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى
لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين
جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن
قبل الاحرام ولو للنسا ولا يضر استدامته بعد
الاحرام ولا انتقاله بعرق وتنبيه سنن العمرة
سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة
ومزدلفة ومنى

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه هي وطي لانه فلا رفث اي لا ترفثوا
والرفث مفسر بالوطي وقبلة ان حركت
الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو
يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر
ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب
في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور
وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس

قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز
شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر
على الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكوران
الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة
وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين
واصطياد لكل وحشي بري وكذا متولد منه
ومن غيره وكذا او وضع اليد عليه بشراء او غيره
قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
اي اخذه وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد
له اي للمحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر
ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد
امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة
شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة
وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس
شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر
ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة

الشعر

الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس
ولحية بدهن ولو غير مطيب كزيت ودهن
لوز وسمن لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم
اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك فان فعل
شيئا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا
كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان
الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم
وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس
وتطيب فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع
كونه ليس اتلافا اما العالم العامد بالتحريم
فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج الى
فعل شيء من ذلك لدواء او حر او برد او نحوها
جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع
ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر
من الظفر ولا في وطء جراد عم المسالك فمات
او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه باب الحمل في النسك وهي
اربعة اوجه وان عبر بالاصل بسنة احدها
ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة وسنة اي من

هذا التوجيه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره
لانعقاده عمرة زمنه ايضا تمام نسكه افسده
وتعبيري بالنسك هنا وفي ما ياتي اعم من تعبيره
بالحج فان اتى في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف
متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من
قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطء
ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة دون النساء
بانساك جنية حرا اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل
شيء الا النسا وحل له بالثالث بعد الاثنين البقية
اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطء
ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف
بعرفة وبلا رمي وبمبيت وخرج بالحج العمرة لانها
لا تفوت ابدا او الثالث ان يشترط في احرامه بنسك
التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق
فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف
وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة

فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال
صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان
يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص
به من الاحصار او لم يخف الفوت لانه احصر عن الطواف
ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في
الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل
فما استيسر من الهدي وازالة شعر من راسه وهذا
من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب
المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج
بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما
وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير
توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره
هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له
اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل
عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن
زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة
قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو او بمنع والد

او صيدا او زوج وهو من زيادتي او عن محرم تعدد بين
ردهما تقويما مقتصر محرم من النبات اعتباره وكل
ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب
جزاء الصيد بمعنى المصيد هو نوعان احدها صيد
يحرم على المحرم تعمده اصطياده ولو في الحرم
قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بري
انواع اربعة احدها يحل للمحرم قتله ويجب
وهو ما يراد قتله لضرره جرح الثاني يحل قتله بلا
ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه
هو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد
صايل او مانع من الطريق ونحو ذلك للمحرم وغيره قتل
الموذيات الثالث لا يحل قتله ولا يجب به جزاء وهو
ما لا يؤكل ولا هو متولد من ماكول وحشي
وغير ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله ويجب
احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او
في اصله وحشي فيجب ان يضمنه قاتله محرما او في
الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا
وان لم يكن له مثل فبقيمته على التعيين فيهما كما سياتي
بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك

وفي

وفي حمار وحش وبقرة وحش وعل بكسر العين وهو
الاروى اي تيس الجبل بقرة فقد قضى بها في
الاولين ابن عباس وعمر وقيس بهما الوعل
وعلى تفسيره بما ذكر قال الاسنوي ان يقال والوعل
تيس وان جاز فهذا الذكر بالانثى وعكسه
وفي ضبع كبش فقد حكم صلى الله عليه
وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد
في الظبي بتيس اعتبر في المرادي الكبش في الظبي
التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء
عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم
تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة
هي انثى المعز من حين تولد حتى ترعى
وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي
وفي يربوع جفرة لقضاء عمر فيه بذلك والانثى
جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي حمام
وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه
بها وفي ما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج

وهو طير باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر
يمني خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب
بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طير يشبه
البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا
ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان
فطنان باب رمي الجمار الحصى الى
الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة
العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا
فلا يرمي تقديم الوقوف والافضل ان يرمي
بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار
الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا
من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق
خلافا لما فهمه كلام الاصل من انه يمتد الى غروب
شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام
التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه
للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة
الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى
غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال

كان

كان اداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة
الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة يوم النحر
منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي
كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا
بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى
والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك المكانية

من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل
المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق
وكل من مر بميقات من المذكورات حكمه حكم اهله
ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص
عليها لما روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام زاد النسائي ومصر

والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن
يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث
انشا حتى اهل مكة من مكة رواه الشيخان وروى ابو داود وغيره
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو
ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت
باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم
وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص
فقاله باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل
العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل
من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة
على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة
عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية
كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث
مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي
انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت
وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان

ويقال

ويقال له قرن المنازل ونهاية بكسر التاء
بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم
ويقال لها الملم بالهمز وهو جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق
قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد
وراء ذات عرق في جانب المشرق

باب

الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام وترك
واجب مما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب
لانه يتمسك به نسك واجب الشرع فلا يجوز
للمهدي الاكل منه ومتطوع به يجوز له ذلك ويلزمه
التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل
ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق
بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي
السايل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال
والمعتر اي المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل
عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق
بثلثيه قال الشيخان وليسا ان لا يكون
اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على
التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد

الهدية صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص
عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية
دفع اذى كحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح
فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب
عليه تحصيل الدم بالقرض [illegible] فلو فاته
الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة
بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة
امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة وجزاء
الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه
ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم
يشتري بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق
به على مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن
كل مد يوما لانه [illegible] وهو صوم التعديل
لقوله تعالى او عدل ذلك وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه
فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على
مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما لا [illegible]

في

في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما
لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير
المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي
بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث
اعتبر قيمته محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعر
مكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذى
كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية وتفريق
بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام والتصدق
باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم
لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام
او صدقة او نسك وللاصل بذلك في خبر الصحيحين
وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم
الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها [illegible]
بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه
اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم
الواجب بترك مامور به ودم غير المنصوص عليه في

الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما الترك نسك
يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت
بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت
بمنى من زيادتي والنوع الثاني للترفه وهو خمسة
ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على
الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس
والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير
وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب
من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل
وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها
دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب
ودهن الراس او اللحية وازالة الشعر او الظفر
والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمتاع
رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد
والشجر

باب افساد النسك

يفسده الوطي في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل
الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا
للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث
الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد

بوطي

بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه
بدنة ذكرا وانثى لقضا الصحابة بذلك فان عدمها
لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها
قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي بين
التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق وكره
ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم
مر الا انه لا تجب بعينها فيها هنا سن الاضحية بخلافها
ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

باب فوات الحج

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر
من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة وجوبا لا سعي
ان كان سعى ولا يجزيه ذلك عن عمرة الاسلام كما
علم وعليه القضا وجوبا ودم لما رواه مالك
في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود
ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في
الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم
بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت
العمرة منفردة بقولي مستقلة وان كانت في تمتع
اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو

كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في
الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة
وان كانت في تمتع او قران منتقد

باب مكروهات النسك

من حج وعمرة وهو اولى من
اقتصاره على الحج وان كان ... لانه الاكثر وهي
الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة الا لامر
بمعروف ونحوه والتوقف والنظر لما يدعو الى شهوة
لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه
الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره التسمية من
عباس ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم
يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف
شوطا لا يختص بالحج لكنهما فيه اقبح كمسح الحجر في
الصلاة واخذ حصى الحرم من المسجد لانها فرشه
او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل
نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة
والذي ... ما من زيادتي ... الاصحاب من المكبر و...
صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه
كما في الصوم وغيرها من زيادتي اي غير المذكورات
كان ياخذ الحصا من الحل وان يسافر الى النسك نحو...

... على السؤال وان يكتب ... بالقفازة وان يمشط
لحيته ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل
بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا
زينة فيه كالتوتيا وان يحمل الطائف او شرب ...

باب نذر الهدي ونحوه

النذر بالمعجمة
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير
واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا
نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما
لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب
بان كان ... كان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة
يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ويقال فيه نذر
... مثلا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين
نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكه الاصل ...
... نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو
ما علق على حدوث نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي
او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما
نذر تبرر وهو خلافه اي ما لا يتعلق بشيء فيجب الوفا

به حالا او بالاول عند حصول المعلق به كالبخاري
السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنية تعين
عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والذي لم يعينه كان قال
لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيئا فلا يجزئ غير
النعم من دجاج ونحوه لان مطلق النذر يحمل على اقل
ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة
او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة
او البقرة اذا اخرجها متطوع به فله الاكل منه
وليس للناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة
او اكل او نحوها لخروجه بالنذر عن ملكه لا تصرف
بركوب في وقته وركوب وان كان وما عليه للحاجة
اليها وشرب لبن فله ذلك فان حصل بذلك نقص
ضمنه

باب كيفية الاستطاعة للنسك

هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك
على المركوب بنفسه بلا مشقة شديدة ويعتبر
وجود ما تدعو حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا
مع امكان السير الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه
الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعتبر
الدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد عليهما كل

من حلة والزاد والماء واو صحبها حتى في المحال المعتاد
حملها منها المؤنة تنقطع بحملها الكثر تجا نعم ان قصر
سفره وهو يكتسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود
الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر
اللائق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق
ولو ظنا في النفس والبضع والمال وركوبها
وان يخرج مع المرأة محرم كزوجها وتسمح
واسرائيل تقيتين لتامن على نفسها ويلزمها اجرته
اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر
به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك على
المركوب الا بمشقة شديدة وان يجد ما يستاجر
به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه
نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل
او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالزاد
كان يقول احج او اعتمر عني واعطيك نفقتك
فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج
او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه
وذكرت في شرح الاصل فوائد باب
المواقيت بجامع مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام

اي او لم يعتمر عمرته لا يقع حجه ولا عمرته عن غيره
فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او
قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن
نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي صحي من ذكر
ضرورة لانه صرف نفقته عن افراجها في الحج
او ينوي من عليه فرض اداء كان او قضاء او نذرا
غيره بان ينوي نفلا او نذرا او قضاء وعليه حجة
الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضاء
وقع عنه اي عن فرضه ويتصور ان تقع كلها في سنة
واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة
كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا
تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد
لنسك فلا ينصرف لآخر والتحلل واجب لا
الاستدامة كالابتداء الا من احرم بنسك ثم نسيه
فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي وتجزيه
عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد
نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان

محرما

محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون عمرته
فلا تجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بالحج ويمتنع
ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى
باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته من الحج ولا
من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد
ومن لا حج عليه فقد لا يصح منه ايضا وهو الكافر
والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه
لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث
للنية ولافتقار حج الرابع الى المال واما احرام
الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم
محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح
منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما
من اهل العبادة وتقدم ان المانع من الثاني بالاذن
واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه
ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي
العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف
بعرفة او وقفا واتيا بقية الاعمال اجزاهما
ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة
فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثناء الوقوف

فاذا اتى ما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما
والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات
وقته اوقبله ولم يعيداه لم يجز عنهما ولا اجزاها

باب دخول حرم مكة ويقال بكة بالبا

وفي تعداد اقوال ذكرتها في شرح الاصل الذي يلزم
من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم
يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراده
النسك فيلزمه ذلك ويختص تحريمها اثنا
عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره
وتحريم الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك
ثم او في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذر وكونه
لا يدخل بالبنا للمفعول ولو ندبا الا باحرام ولا
يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما سيأتي
بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطأ ولا يملك
لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه
كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يكره فيه بالعمرة
وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يحي
على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك
ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها

ولكن لا ضمان ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا احجارهما
واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي
صلى الله عليه وسلم باب

كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة
رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء
وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين
ويسن خضاب قبل الاحرام واتباع هوادجها
وشبهها بالبلاوي ولا يسن لها رمل ولا اضطباع
وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا اسني زيادتي
وتقدم بيان ذلك كله باب

البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا
مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله
البيع وخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل
بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد
ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق
بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد
وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة

الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه
مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم
وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة
تسمح كما اوضحته في شرح الاصل والثاني يعتبر
فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز
من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو
الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن او
لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة
والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية
لمن جازها الموصي قبل موته والموصى له بعده
اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية
الحقتهما بالتي وغيرها من زيادتي وغير المذكورات
كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال
في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين
فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع
والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة
والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض لا في
حق الفرع كما سيأتي بيانه والوصية بعد القبول
والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق

بعوض

بعوض والمسابقة تقييد زيادته بقولي بعوض منهما
فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الآخر وغيرها
من زيادتي وغير المذكور والمنح للقرض ان كان المال
خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن
اذا فعل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن
بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن
لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة
المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها
جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة
والامان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا
والامامة العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم
يتعين اي الامام لازمة من جهة اهل الحل والعقد
والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة
السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن
فانها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع
ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير
الربويات فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع
اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه
من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية

... وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار
وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صغير
وجمع بين بيع وعقد آخر كاجارة وبيع بشرط الا
اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينة ...
قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما
لا فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البائع
وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة
والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه
البائع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير
جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء النابع او الجاري
مفردا وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون
شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا
وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف
المراد وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع
خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار
اذا رآه وبيع المرهون وان اشرف على الخراب
ولا ... والمرهون بعد القبض بلا اذن
وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه
عليه

عليه بشرائه له والبيع مع اشتراط الولاء لغير
المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع
العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر
لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتقدم شخص
بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول
اخر اتركه لابيعه على التدريج باغلى فيوافقه
على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق
على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان
للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة يحملون
متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم
ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم
على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن
لسلعة لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها
للنهي عنه والمعنى فيه الايذاء والخيار للمشتري
ولو كان بمواطاة البائع لتفريطه والبيع على بيع غيره
للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن
خيار المجلس او الشرط وذلك بان يامر المشتري
بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى
في النهي عنه ~~غبنهم والاثم على المتلقي~~ الايذاء

والسوم على سومه اي سوم غيره والنهي عنه في خبر
الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان
يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك
خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه
استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه
الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف
به على من يزيد فلا يحرم الزيادة ولا تعريض بالزيادة
ان كان يعتبره باحسنه وبيع المصراة المنهي عنه في خبر
الصحيحين وهي من ربط المحلب لايهام كثرة لبنها
والمعنى في النهي عنه التدليس وثبت بها الخيار
فورا كخيار العيب واجب على من علم من المشتري
شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول
على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام
لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف
او المادي او تبدل الايدي او نحو ذلك فان ردها
ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر
لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس كتم عيب
وتسويد شعرها وتجعيده الدال على قوة البدن
وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي لما في

عنه

عنه انما هو لامر خارج عنه وهذا من تعلقات
بيع المصراة ثم عطفت على ما هو قبله قولي
وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره
هو او غيره من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد
بها في الحرم والخشب ممن يتخذه الملاهي او التسبب في الحرام ومثلها
بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور بهم ونحو ذلك كتحريم
بيعه فكل ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان
توهم كره وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين
واسكان الراء بان يعطيه شيا على انه لصاحب السلعة
هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه
ابو داود وغيره

باب بيوع الاعيان

وهي ثلاثة لان العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة
فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع
صح بيعها بشرطه الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان
بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد
لم يصح بيعها للغرر وان راها قبل بما يتغير عادة
لعارض وثياب راها من نحو خضرا واذا كمل نحوها
كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر
في الثاني بقاؤها على حالها ومعلوم اذا كان ذاكرا لاوصافها

عند العقد أو غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة
لم يصح بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع
إن دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء
على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها
بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي
مع بقية الصفات التي تجري في السلم وعقدها أيضا
إن سلما مع أنها أي العين في الذمة اعتبارا باللفظ فلا
يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق إلا أن يكون ذلك
في ربويين فيشترط التقابض فيه كما في العين
الحاضرة وهذا إذا لم يترجم ذلك بلفظ السلم فإن
ذكر كأن قال بعتك كذا سلما أو اشتريته منك سلما
كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين أحد
العوضين في المجلس ولا يصح بيع دين بدين
لأنه باطل باب لزوم البيع إذا صح
بصيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع
مملوك هو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور
على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقضى
الخيار أي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع
فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين

مما مر ثم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك
للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية أو
ذئب ونمر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا
ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض
هذه يعلم مما يأتي أيضا وبعضها مما مر وتعبيري
بالتسليم أولى من تعبيره بالتسلم وإذا لزم بيع العاقدين
فليس لأحدهما فسخ إلا لموجب كعيب وخلف شرط
ويجوز بيع كل عين منتفعة بها شرعا فلا يجوز بيع
ما يتعلق به ضرر أو يتعلق حق العتق به كأم الولد
ولا بيع أم الولد للذكر والنهي عنه كما سيأتي في بابها
وولدها تبعا قياسا عليها ولا بيع كأضحية لظاهر
قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ولا بيع
الموقوف لأنه غير مملوك ولا بيع العاجز عن تسليمه
حسا أو شرعا كالطير في الهواء ولا بيع
المرهون بعد قبضه بلا إذن لتعلق حق المرتهن
به فاستثناء الأصل لم يتوقف ... من العين المملوكة
المستفاد وملك المبيع في زمن الخيار أي خيار المجلس
أو الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه
فيه وموقوف إن كان لهما فإن تم البيع بان أنه للمشتري

من العقد والا فللبائع لان البيع سبب لملك المشتري
الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب ان يصل الى اخر الامر
ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر
بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها
ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم
بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث
توقف وقف ملك الثمن

باب

السلم هو ادنى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان
بينهما لا يختص في السلم كما عرف والسلم يقال له السلف
بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية نزلت
في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم شرط
له مع اركان البيع شروطه التي يمكن مجيئها فيه
خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق من مجلس
العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل
العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد
غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال

منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس
وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب
في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة
لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه
يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم
في نحو رطب تعجيله وقت الباكورة ولا في كبير
بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع
الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة
وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع
لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض
باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن
لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد
الصالح لتسليمه والمراد بموضع العقد كما يحمل عليه الحال
[illegible] موضع تسليمه والمراد بموضع العقد
تلك المحلة وذلك الموضع بعينه وبيان مقداره في المسلم
فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما
يذرع وعد فيما يعد وحسن في حيوان وبيان محل
نحو العبيد وكذا نوعه في حبوب وتمر وزبيب ونحوها
ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها

لابيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط
والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل
درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه
غير معلوم لا شرط الارداء لان ما يأتي به من ردي هو اردا
الاشيا فهو المسلم فيه او ما هو فوقه فالمطالبة بما دونه
عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط
رداءة النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما
للاية والخبر السابق فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه
جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف
ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم
به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد بعدم
الصحة بكلا لين شيا وان قيد بها الاصل كنبل مريش
بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر
الا في لآلي صغار وهي ما تقصد للدواء لا للزينة
وجوز ولوز عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك
يورث عزة الوجود اما السلم فيها وزنا او كيلا فيجوز
مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشره
ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق
الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي ونص عليه النووي

في

في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك
والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه
الشافعي قال الاذرعي في التبيان والصواب التمسك به وبهذا
فيدان بقولي عدا ان جرى الاصل على كلام الامام
ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل
وكمثرى ورمان وبيض ودرس وهو نبت اصفر باليمن
يصبغ به وجلود ورق بفتح الراء وصفاف ونعال عدّها
او كيلا او وزنا وشيح وبرسمي ودهن وورد ونحوه
وثوب نقش او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان
لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج
لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج
يسد الفرج فلا يظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله
والطرق حيوان كبد يه وروسه وبعض فيه ما مجهول
قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي كمطبوخ ومشوي
نعم يجوز في الآجر والسكر والقند والدبس والفانيد
واللبا لانضباط نارها باب الربا بالقصر
والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة
وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او

احدها والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا
وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهده وهو ان يجري في نقد اي
ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد للطعم بضم
الطاء بان يكون معظم مقاصده والطعم اي الاكل وان لم يوكل
الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر
شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق
من مجلس العقد ومماثلة عند العقد بيقينا
من زيادة وخرج به مالو باع ربويا بجنسه جزافا
فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة عند العقد
والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي
بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط
الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون
المماثلة فان لم يتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره
كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك
خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
يدا بيد سوا بسوا فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته

انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا متفاضلة لكنه غير
مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي
المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي
اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه
نص فيه على البر والشعير والمقصود بهما التقوت
والحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر
والمقصود منه التادم والتفكه والحق به ما في
معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح والحق به ما في معناه كالمصطكى
والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين
الارمني لا الخراساني وغيرها من الادوية ولا اثر لما
تغير عن حالة الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع
حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان بجزع
احدهما لبن واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين
واختلف المبيع ولو صفة كاتي دينار جيدة ومائة
من الدنانير جيدة ومائة رديه ومائتي دينار جيدة
ومائتي دينار رديه حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم
عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم حنين
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها

ثم وجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع
حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد
على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الآخر عليهما
باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يؤدي الى المفاضلة
او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو
دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي
بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع
بيع نحو درهم وثوب بمثلهما وانه حرام غير صحيح

باب المرابحة

بان يخبر المشتري
بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح
درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جائزة
بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن
فان ادعى غلطا او اخبر بالناقص عما اخبر به اولا قبل قوله
مؤاخذة له باعترافه وحط الزائد وربحه لكذبه فلو
قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة
ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد
وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين
او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين

لغلطه

لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا
بينته لتكذيب قوله الاول لهما وان بين للغلط
وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت
من ثمن متاع الى غيره قبل قوله وبينته لعذره وله
تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك
لان المشتري قد ينكل عند عرض اليمين عليه ويجوز
البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم
لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى
واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية
فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار

من انواع البيع الخيار المشروع في البيع ستة
عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس
لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر
مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره
فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار
شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه
سواء كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض
لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل
كانه عقد صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كلما

بنقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا
غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة
وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان
قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا
تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الي
اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص
القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاما عدمها
وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلي مما ذكره
المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه
مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم
يطلعوا علي الغبن حتي رخص السعر وعاد الي ما اخبروا
به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام
كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع
حل وخمر او بجهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه
فان علمه او كان تفريقهما في اختلاف الاحكام كبيع
واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في
العقد والمراد وصف يقصد لتخرج غيره كالزنا والسرقة
فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة
علي الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب وسيبطل

دفعا

دفعا للضرر والخيار الخاصل لطريان العجز عن الانتزاع
مع العلم به اي بالغصب ومنه علم ثبوت الخيار للتعذر
القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل
كون المبيع مكتري او مزروعا والخيار للامتناع
من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع
الاتي للامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع
ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا
يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولي
علي الاعتاق وفي الثانية وهي الثالثة علي قطع
الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا
بقطعها ان بيعت منه واطلاق في الثانية اولي من
تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار للتحالف اذا
اتفقا علي صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه
او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور
زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية وبعته
بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه انما كان اشتراه
بماية وعشرة واصدقه المشتري ثبت له الخيار
والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة
قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط

خيار له لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار
المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها
يضر بها او قلعها مضر اولم يتركها البائع وتركها اي الارض
لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان يعجز
عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين
ولا بد في ذلك من الحكم عليه بسبب عجزه او من غيبته
على مسافة القصر والخيار لتلف بعضه مارآه قبل العقد
وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البائع
السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا
للعلم بها مما مر باب بيان البيوع الباطلة
هي كثيرة كبيع ما لم يقبضه البائع الا
في ميراث وموصى به ورزق سلطان بان عين لمستحق
في بيت المال قدرا حصته او اقل وغنيمة وريع وقف
من نتاج وثمرة ونحوها وموهوب استرجع من
المتهب وصداق مثبت بشبكة او نحوها وسلم به
ويمكن ردها هو من زيادة كسترك وقبالة واكنى
فهو من حقوق بعد انفكاك وبيستثنى من الميراث مالو كان
المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع
ما عجز البائع عن تسليمه حالا كالطير في الهواء
الهوا

الهوا الا في ستة اشيا اجارة وسلم وعلى البشرة لا يمكن
كيلها الا في زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر
عليه هو اتمم من قوله من هو تحت يده وعبى هو اعم
من قوله وعقار ببلد اخرى او نحوه فيصح البيع في
كل منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال لان المشتري
يتصل الى تمرمنفعة فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقول
البائع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة
ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان
يشتري شيا بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج
ما في بطنها اي مؤجل بنتاج نتاجها بكسر النون
وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه
بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول
وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع
الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما رواه
مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى
متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع
ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك

وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في
خبر ابي داود وغيره الا الاثنى عشر بيع بشرط رهن
وكفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة
من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او
بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت
فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار
لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى اي معين فالثلاثة او بشرط اعتاق
للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها
بشرط العتق والولاء فلم ينكر صلى الله عليه وسلم
الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع
العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه او بشرط
براءة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان
فهو اولى من تقييده لاصل الصحة بالحيوان فيبرا
من عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا
من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا
من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من عيب باطن

بالحيوان

بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في حال الصحة
والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب
خفي او ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق
بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا
في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر
فيه لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز
واللوز لان الغالب فيه عدم تغيره بخلاف الحيوان ومع
الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل
والظاهر انه لم يرده او بشرط نقل المبيع من مكان البائع
لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او
تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير
وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار من الآفات غالبا
في الثانية بخلاف ما قبل بدو الصلاح فاذا تلفت
لم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد
ككون الدابة حاملا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد
ولم يتضمن التزام امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن
بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي
ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي
عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها

ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له
اذا راه اكتفا بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا
على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه
عن الالزام بتفرق او تخاير و المنابذه بالمعجمة للنهي عنها
في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما
مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او
بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة.
والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم
الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد والمحاقلة
وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من
صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق
الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه
الا في سلم واجارة وربا والتعبير بعلى ما في الذمة
فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع
غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو سمكا
مأكول كبيع لحم بقر ابقر او شاة او كان للنهي عنه في
خبر الترمذي ومن اللحم الالية والقلب والكبد والطحال

والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ وكجز بيع لبن بحيوان
ولو مأكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي من
جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان
لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة
لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع
لبن بقر ببقر في ضرعه لم يجز للربا لكونه من قاعدة
مد عجوة ومثل اللبن البيض ونحوه كما ذكره ...
مما مر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون
كل حيوان مأكول لبون او فيه بيض وفارق ذكر الدهن
في السمسم ونحوه بانه ... للتمر ونحوه ... اصله وبيع
الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب
لاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت
هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول
بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من
حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم
الصيغة وبيع الماء الجاري او النابع ولو بمدة معلومة
لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع
ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع
الثمر قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التأبير

بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي
عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط
القطع قبل الصلاح او بعده فجائز فلو باع
نخلا وعليه ثمرة مؤبرة بقي للبائع او ثمرة غير مؤبرة
فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به
والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد
ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع مفهومه
انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها
البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترط
له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري
كذلك والحق تابير بعضها تابير كلها تبعية غير
المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير
تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد
التبعها تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بالجهور
المقصود وبيع رطب بضم الراء بمثله او بتمر وبيع
عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت
الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص
الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه

الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا ويأتي
ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله او بجاف
وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد
وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله سبق قلم مردود
وبيع يابس بمثله متفاضلين او اتحد الجنس
كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا والتجانس في اللحوم
والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز
كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها
فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس
ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه
فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم
من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع
حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب الرهن
البيع وحشرات كعقرب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل
بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل
للنهي عنه في خبر البخاري وهي اجرة ضرابه ويقال ماؤه
كما بينته في شرح الارشاد وبيع الغرر كسمك في ماء
وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع
عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة

ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست
مسائل بالإرث له وباسترجاعه بافلاس المشتري
وبرجوعه في هبته لولده وبرد عليه بعيب
وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه
وبشراء من يعتق عليه وما زيد على السنة
يرجع فيما يصح منه اي بعضه الذي تبع الفسخ وفي
معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب
على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب عليه
اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق
فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى
الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس
به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر
يابسه حدا ان خرص ما على الارض الشجر وكيل
الارض فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن
الارض او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الارض
والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

باب الصلح هو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل
الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما

او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا
والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي
يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به
ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها
فيثبت فيها ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح
منها اي من العين المدعاة على غيرها من عين او غيرها
فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح
منها اي من العين المدعاة على منفعة او من منفعة
على غيرها والتفسير الثاني من زيادتي ويكون بعوض
ابراء بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابرأتك عن
خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي
ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله
صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط
القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من
زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة رأس
مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي
وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة
ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه

عليك من القود و قد اكتوله لحربي ما لحتك من كذا
على اطلاق هذا الاسير و عارية كقوله صالحتك
من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة و يشترط كان
صالح من المسلم فيه على راس المال و يشترط لصحة
الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه و اقرار
الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك و يجوز للاجنبي
الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر و وكلني في الصلح وان
صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال
وهو مبطل في انكاره و قدر على الانتزاع باب
الحوالة هي لغة التحول و الانتقال و شرعا عقد
يقتضي نقل دين من ذمة و الاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم و اذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع اي و اذا احيل احدكم على ملي فليحتل
كما رواه هكذا البيهقي و الامر فيه للندب يعتبر
لها ان تصح مع ما ياتي محيل و محال و صيغة
برضاهما لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا
يلزم جهة و حق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل
الا برضاه و هي بيع دين بدين استثني للحاجة
ومن كلها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك

علي

قوله ولا بما يجوز بيعه اي ما لا يعتاض عنه كدين السلم سواء راس مال السلم والمسلم فيه لانه لا يجوز الاستبدال
عنهما لكنها مستقر ان فقوله لعدم استقراره فيه نظر على ان الاستقرار ليس بشرط فانه تصح الحوالة بالثمن
و عليه في زمن الخيار لانه ايل الى اللزوم وان لم يكن مستقرا ...
~~لا يصح لعدم ... الاعتياض عنه ... مستغني عنه بذلك ...~~
بدليل كلام الغني المنهاج حيث لم يذكره في ... ولا بمال الكتابة ...

على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك
على فلان بكذا اوكناية ان نوى به الحوالة صح ولا
فلا و يعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفي
منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بغيره كالو وكل غيره بالاستيفا و يعتبر دينان دين
للمحتال على المحيل و دين للمحيل على المحال عليه
فلا يصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه
لانها اعتياض و كونهما معلومين يجوز بيعهما
فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه
ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم و مال الكتابة
بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب
سيده صحت و يعتبر تساويهما صفة وقدرا
و حلولا و تاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق والحاجة
فاعتبر فيهما التساوي في الغرض كالقرض و الحق بالقدر
الصفة واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية هي لغة الايصال من وصى
الشي بالشي بكذا او وصله به لان الموصي وصل خير دنياه
بخير عقباه و شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد
الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان

التوقيت بها حكمي في حسبانها من الثلث كالتبرع المنجز
في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار
كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شي يوصى به
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي
مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها
اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وملكه
اي الوصية بمعنى الموصى به موقوف على القبول ان
وجب بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث
اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان
الارث موخر عن الدين والوصية ولا للموصى له
والا لما صح رده كالميراث فنفقته وفطرته واذا قبل
فان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت
والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط
فيهما ان لا يكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي
ولا حملا كان اوصى بعبده ولا عبد له وان لا يكون
الموصى له ان اوصى به لحمل انفصل لستة اشهر
فاكثر من الوصية وان كانت امه فراشا لزوج
او سيد وامكنه وطيها لان الاصل حدوثه بعد الوصية
والاصل عدمه عندها ثم لو انفصل قبل ستة
اشهر توام ثم انفصل بعدها توام اخر دخل في
الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة
اشهر والا بان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها
فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر
وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي
تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا انفصل لدون ستة
اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان
موجودا عندها وتصح الوصية لما يحدث لان المعدوم
يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من
الثلث ان اجاز الوارث كما في الصحيحين ان سعد
ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي
من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
افا تصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال
لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير
وكالوصية فيما ذكر ساير التبرعات الواقعة في
مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه
ثم يموت بالجرح ولحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم
ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة

واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل
على وصية لمن يقتله ولوارث باجازة بقية الورثة
المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بقدر
نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض
في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه
دين مستغرق لماله ان سقط بابراء او غيره
لعدم ذلتها مع حصول غرض زيادة الخير وكلام الاصل
يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس
مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض
الموت لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث حتى
عتق المستولدة الا عتق ام الولد فان استولدها في
مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت
في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق
ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال
تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات
والشهوات واعتبارا بحالة التعليق ولانه
حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة باب
المساقاة والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر
الصحيحين

الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد
على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما
بالسقي والتربية ونحو لتعهده بجزء معلوم مما يخرج منهما
من ثمر نخل وعنب وشرطه صيغته بالفاظ
شركة في علمهما بالتخصيص بالجزئية وان تكون
الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا
وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس عمله
وان ينفرد بالعمل وبالمطلق في كل ما حيث على
الوقف الغالب وشمل كلامه ذكور النخل وبه صرح
صاحب الخصال ولا تجوز في غيرها كتين وتفاح
في ثمره فاشبه غير المثمر لا انتقالها بجوز كالحج اركعة
وتخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما
الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة
للناس في ثمارهما وبزيد النخل على العنب كثيره
بالتا بيرا بمسئلة وهي انه لو بيع نخل عليه ثمر لم
يبعه الاثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة
ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم
مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل

فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بخارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان تاخر لفظا اولى من قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة فيفوت الاتصال والتاخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب

الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض

معلوم

معلوم وتقدم فتحته في شرح الاصل مع بيان ما فيه والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر وان لا تشترط بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره دارا السنة القابلة لم يصح كالبيع عينا على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة فتصح لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكتر العين المكتراة لغيره ونحوه ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف

القفال نعم الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمرة
اعم من تعبيره بالسنة الثانية **ولا في كرا العقبة**
اي النوب **وهو ان يوجر دابته واحدا ليركبها بعض**
الطريق ويترل عنها البعض الاخر او يركبها الموجر
البعض الاخر علي التناوب **او يوجرها اثنين ليركب**
كل منهما مدة معلومة علي التناوب ويبين البعضين
في الصور الثلاث **ثم يقتسمان** ما لهما من الركوب علي
الوجه المبين كنصف سنة للمكتري ثم نصف للمكري
في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في
الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالاه
والتاخر الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار
المشتركة ويحمل النتاب اذا لم ينضبط الطريق فان
انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد
عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون
النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معني
الدابة الرقيق **ولا في كرا حيوان لعمل مدة علي ان**
ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير
الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام
العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضي الاطلاق **ولا في**

غيرها

غيرها من بادية كاجارة الارض التي علاها الما قبل
انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل
وقته بشرطيه بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل
بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة
العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمتك
ذمتك الحمل الي مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل
التاجيل كما في السلم **والنافع** مع اعيانها **من ضمان**
المكري ولو بعد القبض فيد المكتري عليهما يد امانة
اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد علي العين
فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي يشتري ثمرها بخلاف
ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة
الي قبض المبيع فيه **باب العارية**
بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار
وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع
بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وتعاونوا علي البر والتقوي وقوله ويمنعون الماعون
فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار
فرسا من ابي طلحة فركبه وارك نها ارية معير

وهو من يصلح للتبرع عليه فيصح بيعه وليس
بسفيه ومعار وصيغة وتكفي اللفظ من احد الطرفين
والفعل من الآخر هي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود
وغيره العارية مضمونة تعني يوم التلف
لا ما استعاره لترهنه فرهنه فتلف عند المرتهن
فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين
في رقبة المعار المرهون ولكن لم يسقط عن ذمة
الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته
ومنه الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف
الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم يجز مخالفته
نعم لو ذكر قدرا فرهن بادونه جاز وكذا لا يضمن
ما استعاره من المكتري بما ذكره لانه نائبه وهو لا يضمن
ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه
لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل
عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن
فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر
الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح
ويزرع ما شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل
الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة

وهي

وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل منهما
ردها متى شاء سوا فيه المطلقة والمؤقتة
وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء وحجر السفه الا اذا
اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها
حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فصلها لاجرة
له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان
العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي
المنع من التصرف حملا على ظاهر القبر ثم له سقي الاشجار
ان لم يفض الى ظهور شي من بدن الميت وعلم بما ذكر
ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يلزم
كولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار
مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا
داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة تقال على العين المودعة وعلى
الايداع وهو توكيل بحفظ المال والاصل فيها قوله
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله
فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها
اربعة مودع ومودع ووديعة وصيغة يحفظ الوديع

ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس
فيه دراهم مودوعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن
الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطها
ooooooooooooooooooo
بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة
او كونها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن
الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا
بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان
بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه
وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها
غيره لعذر كحريق وغارة في البقعة واشراف الحرز على
الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه واراد سفرا وتعذر
ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع
وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع
لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها
في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون حرز
مثلها وهو اولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه
عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان
كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو

انتفع

انتفع بها ظانة ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه
حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك
علفها ضمن الا ان ينهاه المالك عن علفها ويضمنها بالعدول
عن الحفظ المامور به من المالك ان تلفت بذلك اي بسبب
العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد
فوقه وانكسر بثقله وتلف ما فيه ... او سرق
في الصحراء ... لو لم يرقد فوقه لم يرد فيه ضمن
فلو تلف بغيره فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه
فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد
في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس
الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه
ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة
لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استئمانا

باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على
مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا
بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له بقوله تعالى
واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه
صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام
وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان الولاء

وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس
مال وعمل وربح ويختص القراض بالدراهم والدنانير
الخالصة فلا يصح على تبرها كنبه ومغشوش وفلوس
وسائر العروض لان في القراض اغررا لان العمل فيه غير
مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح
مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص
احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فا
شرط له فهو لسيده فان شرطه كله لاحدهما اي
للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله
للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية
ولا يجوز تقييده بمدة وتمنعه التصرف او البيع بعدها
لان الربح لا ينضبط وقته وقد لا يحصل على الصحيح
اذا خلا ذلك في المدة فاذا وقتها او البيع من زيادتي
فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح
بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك
سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد
والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه
وفي الربح والخسران وفي قدر راس المال باب

الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة
ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وهذا شرع من قبلنا
وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد
وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري
في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل
فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل
صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل
صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان
يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد
اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة في العقود
ونحوها الا في مجهول مطلق كوكلتك في كل قليل وكثير
لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال
وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله
معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد
مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف
نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان

المحلة والسكين اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن ولا في حمل
جزو فود او قبض ثمن مفارقة المجلس في ربوي
او في راس مال السلم ولا في وهي فلا يصح التوكيل في شي
منها لا تقبل النيابة لا هو معلوم من ابوابها او في
شهادة او يمين كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق
حكمها بتعظيم اسمه تعالى وذلك يلحق باليمين النذر وتعليق
العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة
ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه
معنى اليمين او عبادة الا في النسك من حج او عمرة فهو استثنى من
تعميمه بالحج ونعرقة زكاة وذبح اضحية لان ليها الغرة
في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع
وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحهما تفرقة لحمها
ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر
الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يتضمن
ثبوت حق شايع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل
الاجماع الايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي وخبر يقول
الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده وهي نوعان

احدهما في الملك بنحو ارث او شراء والثاني
بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين
وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او
متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه
بان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون
المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما
وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت
مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا
وشركة عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها
اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع
الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول
عن المال المشترك وكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة وهي
الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم
والدنانير والتبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز
بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا
بينهما قبل العقد فالشرطان لا يتميز الحالان عند العقد
و ان يخلط المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا
اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق

معنى الشركة وان يشترطا الربح والخسران على قدر
المالين كما هو مقتضى العقد فان شرطا خلافه فسد
العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله
وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر
المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف
فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف وان يكون في كل منهما
اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فياتي فيه ما مر
في القراض ولو كان لواحد بغل ولآخر راوية وآخر
سقى باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل
له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد منهما
من مالكيهما في ذلك بمال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك
ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرائه والثالث
ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الآخرين اجرة
عمله وللمسئلة تقييد ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة اي ظلفها وانما تصح اي كان البيع
ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظر

للمغني

للمغني او بعوض مجهول فباطلة اذ لا يمكن بيعا لجهالة
العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من
انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة بمطلق يشمل
الصدقة المتميزة بالدفع لثواب الآخرة والهدية
المتميزة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت
لاصل من الفرع وهي الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة
واستيلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة
العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الآخر
فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك
وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي
وقف فانه عمرى ويلغو الشرط والرقبى كان يقول
ارقبتكها او جعلتها لك رقبى وان قال فان مت
قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا
مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط
والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه

اعطي عطا ونفت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر رقبى او اعمره فسبيله
سبيل الميراث **وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن**
فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين
قبل القبض لم ينفسخ العقد وتخير الوارث **باب**

الضمان هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام
حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين
مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وصح الحاكم باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون وصيغة
هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة
لله تعالى من حد وغيره فيبطل الاقل او ...
فيصح في غيرها الموجود ويجد قدرة
لانه حق لازم واستيفاء ... ولا بد من اذن المضمون عنه
ان كان ... للاذن وللاذن مالكه او وليه
والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره
وهو من هو له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك **وكان**
المال **لازما** كثمن المبيع قبل اللزوم التي قال بالالزام

فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع
او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه
كالشهادة **ولا ضمان مجهول** لانه اثبات مال في الذمة
بعقد فاشبه البيع والاجارة **ولا ضمان نحو نجوم الكتابة**
مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ
اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ **ويصح ضمان الثمن
قبل اللزوم** لانه آيل الى اللزوم **ويصح ضمان رد الاعيان
المضمونة** كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف
الاعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب
على من هي تحت يده التخلية لا الرد وصرح بضمان
ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها
ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا **بعد قبض المضمون**
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل
في ضمانه الا بعد القبض **وهو** اي ضمان الدرك **ان
يضمن** شخص **لاحد العاقدين ما بذله للآخر ان خرج
مقابله مستحقا او معيبا** ورد **او ناقصا لنقص
الصنجة** التي وزن بها ورد سواء اكان في
الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة كصحته
والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة

بالمطالبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند
ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وفي
الصك الذي يكتب فيه الشراء والفقهاء يعبرون به
عن العوض **باب الرهن** هو لغة الثبوت
ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاجماع
قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة
يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله
واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة
ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره **الا في المنافع** فلا
يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق
والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه
من الغرر **والا في المعلق عتقه بصفة** فلا يجوز رهنه
بمؤجل ممن يشترط بيعه قبل وجودها **لم يعلم**
الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها
او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله
قبلها وبعدها ومعها لفوات الغرض من الرهن
في بعضها والغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وكذا

الصور الست المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة
فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها
حلول الدين **والا في الزرع قبل اشتداد حبه** فلا
يجوز رهنه بمؤجل **وان شرط قطعه عند حلول**
الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فجائز
وان لم يشترط قطعه ويكون بيع ما يسرع فساده
ولا يمكن تجفيفه ثم شرح ولا يجوز رهنه بمؤجل
ان علم فساده قبل الحلول الا ان شرط ان يباع عند
الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز
رهن الدين **ويجوز رهن المصحف** وكتب الحديث والاثار
والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن الام
دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع ذلك
بيعا لما ذكر من المصحف والمنظور فيه علة لان التفريق
المقتضي لمنع بيعهما لم يوجد في رهنهما لكن لا يباع قبل
الاجبار في الكافر بل العدل وعند الاحتياج الى البيع
في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع
الثمن عليهما باعتبار القيمة لينظر ما يتعلق بالمرهون
وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي
وعكسه من زيادتي **والمرهون امانة في يد المرتهن**

لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر
الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه
رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ولا
يضمن ... مغصوب تحول رهنا عند غاصبه
ولو رهنه تحول غصبا او عارية عنده ضمنه وعارية
ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا تحول كل من
المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان تقبله
في بيع شيء جديد ... ثم رهنه عنده اي المشتري
قبل قبضه او تحالفا على شيء ثم رهنه منها قبل
القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه وفي
الضمان في ذلك وجوه ... والرهن ليس بمانع
ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولابد من كون
الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن
الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بتعدد الراهن
او تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر
وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين
السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها

قبل

قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا
في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض
وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكون السيد
المختار المتأهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة
بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب
النجوم الا ان يكون باقيه حرا فيصح حينئذ لحصول
الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو
بوكالة واتفقت النجوم جنسا وعددا واجلا
وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق
فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحدهما الكتابة
شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن
احدهما في دفع شيء للاخر ليختص به لم يصح القبض
وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور منها كان اوصى
بكتابة عبد ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز
الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك
البعض ثلث ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة
اذا اديت النجوم الى او نحوها فانت حر

او بنيته فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع
على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذكر
وكالمنادية للسيد المنادية لنائبه من وكيله ووارثه
ونحوهم وان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول
كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه
الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم
واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق
على المال المؤدى فيه كما في كلامه كالاصل فان كانت
على دينار حالا وخدمة شهر لم تصح لعدم تنجيم
الدينار او على خدمة شهر من الآن ودينار في اثنائه
او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جاز لان المنفعة
مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية
فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت اخر
واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس
بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول
القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال
فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على
الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد
الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل

حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ
ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء وفي تحمل
[illegible] الى سيده وسائر احكامها الا ان الفاسدة
غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة
الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة او فاسدة
بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته
وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه
منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب
بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة
وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف
المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البائع
بما ادى ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه
السيد رجع عليه العتيق بمثله او هو يرجع على
العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم
يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى
مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه
يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة
لا يعتق باداء النجوم بعد موت سيده ولا في حياته
الي غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل

النجوم كما تقدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق بها اذا
حط عنه سيده شيئا من النجوم لعدم وجود الصفة
المعلق بها ويستثني مع ما ذكر صور افترقا فيها انه لا يجب
في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن
سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا يأخذ من
الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة
الصحيحة الايتاء بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل
متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او
من غيرها من جنسها قال الله تعالى وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه
الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه
لما قلناه من ان القصد الاعانة وهي في الحط محققة
وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى
وسن ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض
موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا
يجب الايتاء او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على
انه يخدمه شهرا من الآن وعلى خياطة ثوب في ذمته
بعد العقد بيوم وعند انقضاء الشهر او عقبه
او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه

بها يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على
العتق ايضا لانه كما له اخذه عليه في الكتابة وذلك في
بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه و في
قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل فيستحقه
عليه والولاء له عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي قول
غيره له اعتق عبدك فيعتقه عني على كذا فيفعل
والولاء عليه فيهما للسائل لانه المعتق بانابة المسؤول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشيء
يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه
ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسر
شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد
يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها اركانه اربعة
مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يصح اقرار صبي
ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار
مفلس بدين في حق غرمائه ان اسنده لوجوبه
لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة
ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته
له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره

بافتراقهما لانه محقق وظاهر ان محله فيهما اذا تعذرت
مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة والا ...
السيد وجوبه لما ... قبل الحجر ولو بمعاملة او قال
عن جناية قبل في حقه وحق لبعده التهمة وان اطلق
وجوبه فان الرافعي فقياس المذهب التنزيل على
الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة
لهذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت
فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور
سفه لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر
قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة
عباراته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية
مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا
يصح اقراره بنذرها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت
في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون
مهر المثل وظهار ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه
اقتصر الاصل او حلف واستلحاق له لعدم تعلقها بالمال
ولبعد التهمة في الاولى فيقطع في السرقة ولا يثبت
المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما
جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض

اولي

اولي وقولي واستلحاقه له من زيادتي ولا اقرار رقيق
على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه
لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن
له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع
به اذا عتق صدقه سيده ام لا لتقصير معامله ولو اقر
بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن
لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه فيصح كاقراره
بعقوبة وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة
فيهما ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيهما
ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه
وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل
الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض
الا في حد زنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن الاقرار
بها لخبر ابي داود وغيره ادرؤا الحدود بالشبهات رواه
الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع
طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بها في سقوط القطع
لا سقوط المال لانه حق آدمي ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال
له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره
باقل متمول لاحتمال ارادة عظم خطره او نحوه فلا يلزم الا

بالبيني فلا بد من التفسير إلا أن يفسر بعد دراهم ويطلق
أو يقول عدة فيحمل على أقلها ودراهم وازنة وإن لم تكن
زنة محل هما ستة دوانق التي هي زنة الدرهم إلا أن يكون
دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل على آحادها دراهم عدة
وإن كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدة من الدراهم
اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة وأصلها
ويقبل إقراره لوارثه في مرض موته كالأجنبي ولعموم
أدلة صحة الإقرار ولأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها
الكذوب فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق

باب الشفعة

الشفعة بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على
الشريك الحادث فيما ملك بعوض والأصل
فيها قبل الإجماع خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة وفي رواية له قضى بالشفعة في كل شركة
لم تقسم ربعة أو حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة
إلى الشريك الآخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة

والربعة تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان
وأركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة
إنما تثبت الشفعة في أرض وتابعها في البيع
كبناء وغراس وتوابعهما المثبتة في الأرض وتوابع دار
البناء ومجرى الطاحون وثمرة لم تظهر تبع الشجر
قبل ظهورها وقت البيع بأن حدثت وإن تأبرت قبل الأخذ
بخلاف غير الأرض وما لا يتبعها في البيع كخطاف وبناء
على أرض مستأجرة وشجر مع أرضه وشجر مسقط
فقط ومنقول غير تابع وإن بيع مع عقار لأنه لا يدوم
فلا يدوم ضرر الشركة فيه وإنما تثبت لشريك عند
البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل
القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا أو شريكا في حق المبيع
لانتفاء الشركة عند البيع فلو باع الشريك القديم
بنفسه أو وكيله جاهلا بالبيع فله الأخذ بالشفعة
وإن انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند
البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم
بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وإن أمكن
الانتفاع به من وجه آخر فلا تثبت في طاحون وحمام
صغير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما

ثم إن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة
إلى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عشرها
فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لأمنه من
القسمة إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف
العكس ولا يملك الشفيع إلا بلفظ كأخذت بالشفعة
مع بذل الثمن للمشتري أو رضى المشتري بكونه في
ذمته أو قضاء القاضي له بالشفعة

باب

الغصب هو لغة أخذ الشيء ظلما وشرعا استيلاء على
حق الغير ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق
أو جلوس على فراش بغير حق والأصل في تحريمه قبل
الإجماع آيات كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وأخبار كخبر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وخبر
من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم
القيامة رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة
بدل قوله كأصله عدوانا ليشمل ما لو أخذ مال غيره
يظن أنه ماله فإنه غصب وإن خلا عن الإثم وقول الرافعي
إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع
وكأنه جرى على الغالب من أن الغصب يستلزم
الإثم ولو أعمل الغاصب فيه أي في المغصوب عملا

كصبغ

كصبغ وغرس وحفر فله إبطاله وإن رضي المالك بإبقائه ليدفع
عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما أخذها إلا نحو
ما لو غصب غزلا فنسجه أو طينا فضربه لبنا أو زجاجة
فاتخذه قدحا أو ذهبا أو فضة فاتخذه حليا فليس
له إبطال شيء منها بغير رضى المالك لأنه متعنت لا فائدة فيه
وتعويض زيادتي والمضمونات المال منه عقد ويد
وإتلاف وبعض مضمون أو مبيع كالبيد أو بيد لخبر
على اليد ما أخذت حتى تؤديه والضمان أنواع أربعة
لأنه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل
أو وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم
كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون المبهم الذي لا يصح
السلم فيهما وقولي بالمثلي إلى آخره أولى مما عبر به وقد يكون
بأقل الأمرين من القيمة والأرش في السيد إذا أتلف
عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في أربعة المبيع
بيد البائع فإنه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فإنه يضمنه
المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فإنه يضمنه
بمهر المثل وجنين الأمة فإنه يضمنه الجاني بعشر
قيمتها وزاد الأصل نوعا خامسا وهو الضمان بأكثر الأمرين
مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والموقوف خلاف ذلك

لا يبينه في شرحه وقد يضمن الشيء بشبهه وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمن بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمنه للمجني عليه باقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كسائر الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة ابيه او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهر للزوجة للشبهة ومهر الاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة وما رخصه فلا ينقله الي القيمة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملتقط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف

الواجد مستحقه ولا اصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة الالتقاط والملتقط واللقطة بمعنى الشيء الملتقط ثم هي بحد الفقهاء انواع تسعة احدها حيوان وجده في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده دفعه اليه والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان لهما لا ويقول اختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف كقوله في الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ لانه تمليك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجده بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له

من الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك
بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران
كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتمليك
لقوله في الخبر السابق في ضالة الابل دعها فان معها
ما في سقاها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه
للتملك ايضا والمراد بالصحرا غير الشارع والمسجد ونحوهما
لانها مع الرواج محال اللقطة واعلم ان ملتقط المأكول
للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن
الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف
المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم
قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد
لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف
ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في
الظاهر عند الامام من وجهين لعدم فائدته الثاني غير
حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول
من الانواع في انه ان وجده في عمارة او بمفازة عرفه
سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ
ثمنه الى آخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان
يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه

بين

بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه وعرفه بعد
بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه
قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل
وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام
الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر لما اذا كان
الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه او تجفيفه بيع
او تتمره وتبرع به الواجد تجففه والا بيع بعضه لتجفيف
الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة
الحيوان تتكرر فيؤدي الى ان تأكل نفسه هذا كله اذا
وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم
مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر
الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله تعالى لا يلتقط
لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته
الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد
كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس
يعودون اليه مرة بعد اخرى فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها
ويلزم الملتقط الاقامة للتعريف بها او دفعها الى الحاكم وخرج
بحرم مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي
والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا

اما ان نحو غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها
بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة
في ثيابه او منثورة فوقه او في جيبه او مهده الذي
هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف
ولا اصل الحرية ما لم يعرف غيرها او تحته وتعبير الاصل
بقوله تحت تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف
نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع
ان يجد صبيا او يخاف فوت وقت التعريف فيدفعه
للحاكم ليتخيره او يتخيره بنفسه ويسن استيذان الحاكم
الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة
التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا
في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها
ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم
صحة التقاطه وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي الا
الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير
مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها
عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها
عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس
من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه
عليها

عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار
فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيها اذا اقرها
عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته
كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز
لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها
القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز النووي
ان السيد اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح
التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة
فهي لذي النوبة وان كان الواجد لها فاسقا او مجنونا او
صبيا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها
وتملكها له ان رآه حظا حيث يجوز الاقتراض له فان التملك
في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها الى القاضي
ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها
تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى
عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المحجور
عليه بسفه تدفع الى الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته
او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كما صححه لكنها
تنتزع منه وتوضع عند عدل لانه مال ولده لا يقر بيده
فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل

رقيب ليبلا يكون بيهما ومن بيس بد سفرا لا يسافر بها الا
بعد التعريف فان اراد السفر بها دفعها فوض التعريف الى
غيره واذا التقط في صحرا عرفها باقرب البلاد اليها
ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها
الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب

الاجال اي المدد هي نوعان احدها اجال مقدرة بالشرع
نصا واستنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تعرف به عشرون
نوعا العدة والاستبرا بالاقرا والاشهر او وضع
الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي
معناها الايلا بمثة يوصل بالحج اربعة اشهر والزكاة سنة
والرشد ذا لجماع وصلاح الثمر والدية بسنة والنقطة كذلك
الاقل الحيض يعرض بحيث ان فاقده يعرض عنه غالبا
والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الى
اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل
الحيض يوم وليلة والنفاس مجة واكثرها اي الحيض
خمسة عشر والنفاس ستين يوما وغالب الحيض
ست او سبع والنفاس اربعين يوما واقل الطهر
خمسة عشر يوما وغالبه اربعة وعشرين يوما او
ثلاثة وعشرين ومدة فطام رياقامة السوم ثلاثة

ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه
الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا
تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ
اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة عشرة سنة ومدة
امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية

ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول
وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على
الاصح وان وجد احدها فلا وقال الامام ينبغي الحكم
ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غير الحكم قال الرافعي وهو
الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم
به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه
والياس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح ٥
وجميع هذه الامور معلومة في محالها والثاني من نوعي الاجال
مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب
بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه
وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بلا اجل
راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقترض
غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به
وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح

به وبالحلول كبيع الاعيان وبيع الصفات وما يقع
به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقرض والعمري
والرقبي وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف
خلافه وما يقع به مجهولا ومعلوما وهو العارية
والوديعة والوكالة والوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب
خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى
اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق
سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي
لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله وهو اي الحجر نوعان
خاص بشي كالحجر على الراهن في المرهون الى وفا الدين
وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب
والمبيع قبل القبض لا تعرف في ابوابها وثانيهما عام وهو
ستة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه
الاتي في بابه وحجر سفه يختص بالمال اي التصرف فيه
فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر
جنون اي كذي وحجر صغر بعيد زوف نقول في غير
العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول
وايصال الهدية ولذلك المباحات وازالة المنكرات

ويثاب عليهما كالمكلف ويكون تركيبه في نوقفه الزكاة
وفي ما اذا امين لحواله قوطع اليه وحجر رق في حق
السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا
تبرع فيما بلا عوض وفي كل المال اي مال تبرعه
المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح
به الاصل في بعض نسخه ويمنعه نفوذ تصرفه وحجر
ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ
تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والاولاد يرتفع
حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما
برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر البقية
يرتفعان عنهما بنفسهما من غير توقف على رفع الحاكم لانه
ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل
توقف حجر الردة والسفه المتصل الى ما بعد البلوغ
على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا
الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل
فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله
عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه
وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم

والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما فان
كان الدين ... الحاكم يحجر بلا طلب و على كل تقدير
اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قول رجل بافلاسه
قدم على الغرما مونته من نفسه وغيره نفقة وكسوة
وسكنى وتعبيري بمونته اعم من تعبيره بالنفقة
في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه نعم
هذا ان لم يستغن بكسب لايق به فان استغنى به فلا
ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان
لم يف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيز اي تجهيز ممونه
من نفسه وغيره بعد موته وقدم مونة بيع ماله
كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم
او ما يول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن
فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على
حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض
ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا
نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا
زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة
وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة
للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون
للغرما

للغرما فان كان المبيع زايدا من وجه ناقصا
من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص
فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين وولادة
رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب
مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة
كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي له في
النقص ولا شي عليه في الزيادة كالواقع طا او كان
النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر
كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا شي
له اي للبايع والزيادة للمفلس كالواقع طا او بالعكسه
بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف
احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع
والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان
وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله
بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في
الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده
مختلطا باجود فلا رجوع له في المختلط حذرا من
ضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا
كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره

بحكمه ما سر في بابه وله ان يرده بالعيب ما كان استبراؤه ان
كانت القبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف
مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله
عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها
فتصدق بها عمر رضي الله تعالى عنه على انه لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه
استطرد ذكرها لا ذكرها معه بقوله التبرع خمسة انواع
وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية
بجامع ان كلا منها كان تمليك بلا عوض وعتق واباحة
ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت
وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة
او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول
وان كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا
للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون
وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت

المال

الا ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه
اولا ام موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك تاجز
فاشترطت الجهة فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينئذ
لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد
ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه
اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان
جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس
ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنياء ولا يصح على نفسه
ومبهم كوقفت على احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه
ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على
جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف
عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف
ما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في
استهلاكه ولا كرياحين لسرعة فساده ولا آلات
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف
العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال
زمانته والملك اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك
عن اختصاص الآدميين كالعتق فلا يكون للواقف

ولا تعويق عليه

باب احيا الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر
من عمّر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي
وصححه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او
عمرت جاهلية ولم يستحرها لعمر والبلاد ضربان
بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن عمرها من المسلمين
او الكفار اذ لا حرمة لهما وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة
اسلامية وان خربت لاهله وان لم يعرفوا والامر
فيه اذا لم يعرف اهله الي راي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه الي ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك
بالاحيا كالركاز ان لم يعلم ان كلاهما جاهلي مملوك والخراب
منه يملك المسلم بالاحيا في ما ظهر فيه من معدن
باطن بعد زمن لم يعلمه لانه من اجزا الارض
وقد ملكها بالاحيا فان علم فالراجح في الكفاية انه يملك
ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب
انه لا يملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ه
فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو
ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت

وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا
اقطاعه فلا يملك بها مع العلم به كما والكلا والحطب
ولو بني عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به
ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين
في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين سبق اليه واحد
قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه
فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ
قدر حاجته فغيره من يشي اولي فان جآ اليه معا
قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في
ذلك ما يشبهه مما يحي من الموات والثاني باطن وهو
ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس
وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع
العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر
~~ولان المعدن الظاهر~~ ولان المعدن كالموات والموات
لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق
الي المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل
فيه لسبقه اليه لا اذا طال مقامه لجمع البيع باقامته
واخذ قدر حاجته ولو تمانعا بحفره فيخرج كالمعدن
الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة

الحاجة الى المعادن وإذا انقطع العمل لم يمنع منه غيره ممن يسبق اليه وللامام ان يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى بانقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولمصلحته فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه آيات المواريث والاخبار الآتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل واما الاسباب فالاول منهما ما ذكرته في قولي اسباب الارث قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث

بالاخوة تعصيبا وبالنكاح والولاء خاص فتصرف التركة تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء لمن قام به مانع من الارث اما تركة الكافر لا وارث له او له غير مستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يخص به طائفة منهم لان الاستحقاق بجهة الاخوة في الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده للسيد الا المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء

رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين
بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر
الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها
ما ذكره بقوله واختلاف دار ذوي الكفر الاصلي
ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي
لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان
وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري
بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي
وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه كان اعترف
اخ حائز بابن للميت فانه يثبت نسبه
ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ فلا يكون
حائزا فلم يصح استلحاقه [illegible]
واشكال وقت الموت كغرقى لانه ليس معنا حقيقة
وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون
من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم
والا للام وزوج وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق
والوارثات من النساء بالاختصار سبع بنت وبنت
ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء

هو

هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال
رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجية
بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من
هولاء ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت المال
فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما
مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي
الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به
المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث
ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام
احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ
وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت
وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد
ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب
وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة
وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالنسب خمسة
عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ
لابوين وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد
وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات
الابن وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق وبنت

المال ويبقى من العصبة البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب كل بعصبها وذات
الولا بقرينة ذكره بالحق في قولي والعصبة من
النسب ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات
الولا هو اعم من قوله الموالاة المعتقة وعصبة
بغيرها وهي البنات وبنات الابن وان نزل والاخوات
لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها
وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات
الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها
بالنسب تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه
بهن وان تقييد بعض القسمين الاخيرين ثم تقسيم
لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين ومنهم
على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها
وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة نصف وثلث وسدس ونصف
وربع وثمن والعبارة الاخصر الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة
بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل
اذا انفردن وانفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او

او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا
الابن بقياسهما على الاختين او البنتين وقال تعالى
في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
نزلت في سبع اخوات لجابر مرض وسال عن
ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر
وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطايهما
الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث
فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاتحكى وقال
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان
فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام
فيهما ثلث ما بقي الاولى تسمى [illegible] والثانية [illegible]
وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين
كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد
الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في

الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة بن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر
علي الصحيح والخنثي لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس
فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام
لميتها فرع وارث او لميتها ذلك او عدد من الاخوة
والاخوات قال تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال تعالي فان
كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له
اخوة من الذكور او بعضهم على التغليب الشايع مع
الاجماع علي الاثنين منهم كالثلاثة ثم هنا
وجدة اي من اي جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا
لانه صلي الله عليه وسلم اعطي الجدة السدس
رواه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين وبنت
ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلي الله عليه وسلم
فيها بالسدس في الواحدة رواه بن مسعود وقيس
بها الاكثر واخت لاب فاكثر مع اخت لابوين كما في التي قبلها
وواحد من ولد الام ذكرا كان او انثي او غيره قال تعالي وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض
خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات

عن

عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالي في البنت وان كانت واحدة فلها النصف
ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت
فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب
وزوج ليس لميتة فرع وارث قال تعالي ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله
ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع
فرض اثنين زوج لميتة فرع وارث قال تعالي فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها
ذلك قال تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالي فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجات يتوارثان في
عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي

فصل

في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض
علي اصل المسئلة ليدخل النقص علي كل منهم بقدر
فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول
من اصول مسايل الفرايض الاتي بيانها ثلاثة الستة
تعول اربعا ولا الي عشرة شفعا ووترا فتعولها الي
سبعة كزوج واختين لغير ام والي ثمانية كهم وام والي

تسعة كهم واخ لام والي عشرة كهم واخوام والاثني عشر
تعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الي ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لغير ام والي خمسة عشر كهم واخ
لام والي سبعة عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون
تعول الي سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة
وتسمى بالمنبرية وتعولي فيها بزيادة الثمن فصل
في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب
حرمان والثاني حجب نقصان والاول نوعان
بالوصف كالرق ونحوه مما يمنع الارث ويحجب
بالشخص وقد [illegible] في بيان من يحجب ومن يحجب
به فقلت ولد الام يحجب بالابن والجد بالاب والجدة
بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين
وابنيهما [illegible] ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين
وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب
من المحجوب او اقوى منه ويحجب بنات الابن اي كلهن
بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما ياتي الا ان
يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن
ويحجب الاخوات لاب اي كلهن بالاخوات لابوين

ثنتين

ثنتين فاكثر كما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
فلا يحجبن ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا
كان او غيره وبابيه وابي ابيه وان علا فصل
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن
الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها
وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب جهة
منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا
ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس والجد ابو الاب
كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه
كما ياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له
مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت
لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق
لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعله
مر فصل في بيان عدد اصول المسائل اصول
مسائل الفرائض اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض
ومخرج الفرض هو اقل عدد يصح منه ذلك
الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة

فرضان بالاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما
وعند تداخلهما باكبرهما وكذا يكتفي به في زوجة واخوين
وعند توافقهما بضرب وفق احدهما في الاخر وعند
تباينهما بضرب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد
بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما
ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة
اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس
وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب
فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف
وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف
او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان
وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها
ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم
فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي في اللباب
وتركه الاصل كغيره لوضوحه او فيها سدس وما
بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس
وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت
فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي
كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت

واخ

واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع
وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب
وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس
كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون فاصلها
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسائل
التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤس
فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب لا في الولاء
ان تمحضوا وفي الولاء كان اشترك ثلاثة ذكور وانثيان في
عبد وكان لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللذكر
سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج تلك
الاجزاء فاصلها في هذا المثال ستة فصل
في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه
نصيب كل وارث صحيحا فاذا عرفت المسئلة من احد
الاصول فتقول ان لم ينكسر الفريضة على جنس
صحت من اصلها بلا عول او بعولها ان عالت فلو خلف
جدتين وثلاث زوجات واربع اخوان لام وثمان اخوات
لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة
على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر
عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها بلا رد الى الوفق

ان عالت فما بلغ عنه تصح او على جنسين فاكثر
ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا
رد الى الوفق ان لم تتوافق او برد اليه ان توافقت ثم اضرب
الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا
اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في
الاصل بقوله جزء السهم فلو خلف ثلاث جدات واعمام
فاصلها من ستة وانكسر بها على جنس واحد
وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان
الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة
فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيهما
عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة
الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا
من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط بقية
الامثلة فصل في الاختصار في مسائل
الفرائض الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام
اي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح
منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا
وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين

للبنت

للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها
تتوافق الانصباء بالثلث للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني
يعتبر بين الرؤوس بعضها مع بعض وهو ثلاثة
انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينها
مماثلة كاربعة واربعة اقتصر على احدها او كان
بينها مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر فعلى
اكثرها تقتصر او كان بينها موافقة كاربعة وستة
او عشرة فعلى الوفق تقتصر فلو توافق عددان
في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة
وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف
احدهما في الاخر فصل في بيان المناسخة
وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير
والنقل ويسمى بها المعنى المراد لازالة او تغيير
ما صحت منه الاولى بموت الثاني او ما صحت منه
الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث هي
اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة
فتصح فريضة كل ميت على حدتها ثم يضرب
بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق

ثم ابلغ ما صحت منه وذلك بان تجعل مسيلة الميت
الاول امثلا لمسيلة المناسخة وتاخذ منها
نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسيلته فان
صح قسمته عليها فذاك وتصح المسيلتان مما
صحت منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار السهام
على صنف واحد فما تحصل من الضرب تصح منه
المسيلتان فان اردت قسمته فمن له شي من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له
شي من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب
موروثه في الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن
زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من
اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسيلته فتصح
المسيلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو
مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين
مسيلته فاضرب مسيلته في الاولى فتصح من عشرين
ومن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو
خمسة ومن له شي من الثانية ضرب في نصيب
موروثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين
فسهامه من الاولى توافق مسيلته فاضرب وفق

مسيلته

مسيلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية
ضرب في وفق نصيب موروثه وهو واحد **فصل**
في بيان المشتركة بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد
الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك
اليها مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج
النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما
فيه الاخ لابوين بقرابة الام لان الجميع اولاد ام لاشتراكهم
في قرابتهما التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها
ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته
فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك
اذ لا مشاركة في قرابة الام **فصل**
في بيان ميراث الجد يرث الجد مع الفرع الذكر
السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا
والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب
وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم
والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما
الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان
ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس

فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث
ويعد اولاد الابوين عليه اي علي الجد اولاد الاب في
الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين
لانهم محجوبون بهم الا ان تكون اولاد الابوين انا ثا
مما زاد علي فرضهن مع الجد ولا يكون الامر الواحدة
فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت
لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت علي الجد فتستوي
له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة
وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقي واحد علي
ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح
من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فله
اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس
من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه
لو لم يكن معه صاحب فرض ثلث جميع التركة فاذا
خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما
السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة
اولي وقد لا يبقي بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج
فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الي
خمسة عشر وقد يبقي دون السدس كبنتين

وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الي ثلاثة
عشر وقد يبقي سدس كبنتين وام فيفوز
الجد به لانه لا ينقص عنه اي عما ذا اورث وسقط
الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق
ذوي الفروض التركة فصل في بيان ميراث
المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما
لا يرث لا كافر ولا مسلم بل ماله في لبيت المال سواء
اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي
لا وارث له يستوعبه ويورث ولد الزنا وولد
الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الام لانقطاع نسب الاب
بالانتفا نسبتهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث
فما فضل عن ذوي الارحام الفروض من جهة امه
فهو لمولي امه فان لم يكن فلبيت المال
فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او
جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد
اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوسي او في وطء شبهة
جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان
يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما
الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا تورث

النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث
النصف فقط والقوة بان تحجب احدهما الاخرى فهي
اخت لام بان يطا مجوسي بنكاح او غيره بنته
امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية
لان الاخت للام محجوبة بالبنت وكذا من زنا بكر
وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي
اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث
الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب
باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي
اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد
ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة
دون الاختية لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت
تحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ
او المعتق النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا
او ابن عم لانهما سببان مختلفان وان كانتا جهتي
تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما
فيرث في المثال ببنوة العم لكونه معتقا فصل
في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل

ويرث الخنثى المشكل اليقين المتيقن ويوقف الباقي
الى التبيين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب
السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه
وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى
تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن
انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته
ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف
نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل في
الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم به
لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه
بحياته او موته يقدر في حقه ولكن من لا يختلف
نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود
يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ لابوين
واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ
الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف
ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته
فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى الا ما يتيقن
انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت
حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان

كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي
حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم
وجوده عند الموت ورث والا فلا بان لم يكن وارث
سوي الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الي ان
ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كان وجد
زوج او زوجة اعطيه عايلا اذ امكن عول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلان
لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسيلة من اربعة وعشرين
الي سبعة وعشرين وان لم يكن مقدر كاولاد لم يعطوا
شيا حتي ينفصل الحمل اذ لا ضبط له كتاب

النكاح هو لغة الجمع والضم وشرعا عقد يتضمن فيه
لفظ انكاح او تزويج كره وهو حقيقة في العقد مجاز في
الوطي وانما حمل علي الوطي في قوله تعالي حتي تنكح
زوجا غيره لخبر الصحيحين حتي تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا
تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي
هو حرام ومكروه وحلال فالحرام ما لا يصح وياثم بفعله
اما لعينه بان يحرم سوا كان **لنسب وهو**

**الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت
الاخت** حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم
او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع
المذكورات من الرضاع لقوله تعالي وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلي الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا
وزوجة **الابن** وان سفل **وزوج البنت** وان سفلت **وزوج
الام** المدخول بها وان علت قال تعالي ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النسا وقال وامهات نسايكم الي قوله مبين
امهاتكم وذكر الحجور جري علي الغالب **واما الجمع**
بين المراة واختها او عمتها او خالتها
قال تعالي وان تجمعوا بين الاختين وقال صلي الله عليه
وسلم لا تنكح المراة علي عمتها ولا العمة علي بنت اخيها ولا
المراة علي خالتها ولا الخالة علي بنت اختها لا الكبري
علي الصغري ولا الصغري علي الكبري رواه الترمذي وقال
حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل
الحقيقة والمجاز **وبين امتين والزوج حر** لاندفاع
حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة حملا بعريق

المنفقة ويمنع اكثر من اربعة لقوله صلي الله عليه
وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه
ابن حبان وغيره وصححوه ويمنع اكثر من ثنتين لغيره
لما روي البيهقي عن الليث عن الحكم ابن عتيبة
قال اجمع اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي ان لا ينكح العبد اكثر من ثنتين ويمنع زوجين
لامراة بالاجماع واما الاشتباه بمحرمة باعتبار
محصورات اجتنب طالما لا يباح مع انتفا المشقة
فربما حنثنا بخلاف مالو اختلطت بغير محصورات
محرم فانا لو حرمنا عليه النكاح مطلقا لانسد عليه
باب النكاح فانه لو سافر الي محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا
كالوا اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير
محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما السبب
لنفي وقوع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه
في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي علي
ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الاخرى
وكذا نكاح المتعة للنهي عنه في الصحيحين وهو
الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود
عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم

ولا

ولا ينكح وانكاح وليين امراة من زوجين ان وقعا معا
او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
ثم نسي لعلة كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة
من شخص لاختلال لقيام المانع ونكاح المرتابة في
العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها
ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتي تزول الريبة
للتردد في انقضا العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمام العدة
فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير
الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي
ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام
النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا ونحوها لا تجري
في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه
من النكاح كنكاح بعد خطبته علي خطبة غيره
بقيد زدته بقولي ان صرح فيها بالاجابة علي ما
ما سياتي بيانه ونكاح المحلل ان لم يشرط في صلب
العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك
كان شرط ان يطلق بعد الوطا حرم وبطل العقد
كما سياتي ونكاح الغرور كان غر الزوج باسلام امراة او
حريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه

فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح
الي اخره اولي من قوله والمكروه ثلاثة الي اخره والحلال
من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة
ولا يجوز زناه بامراة بكاحه لها ولا بها ولا تستهي
ولو كانت مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لما الزنا لكن
يكره به نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه
كالحنفية وخص النبي صلي الله عليه وسلم في النكاح
بعقده بلا ولي ولا شهود بان يعقد او احدهما لان
اعتبار الولي للمحافظة علي الكفاة وهو فوق الاكفا
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون
منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال
العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده
بلا مهر حالا ومالا وهو معني الهبة ويعقده
بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولي
بالمومنين من انفسهم ويعقده وحده لنفسه
ولغيره فبتولي الطرفين فتعبيري بذلك اعم
من قوله ومباشرة التزوج لنفسه ويعقده
في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس
ان النبي صلي الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو
محرم

محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن
عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها كما اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها وبمنع نكاح امة
ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو
معصوم وبتعقد نهر حرة ونكاحه عمن الحجر
حالا وبا لا كاسر وبكاح كتابية ولو كتابية لانها
تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا
من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح
اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسري
بكتابية علي الاصح في الروضة واصلها وبحل
تزوجه باكثر من اربع الي غير نهاية لانه مامون
من الجور وفرمات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه
بتزويج الله له من غير لفظ تعقد كما في قصة
زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة وقوله
تعالي فلما قضي زيد منها وطرا زوجناكها وبتخيير
نسائه في بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه
طلبا للاخرة لقوله تعالي يا ايها النبي قل لازواجك
الا بيتين وبلا يكون تكرها لهن علي الصبر علي ما اثره
لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاق من

اذا اخترنه والله لو اخترت واحدة منهن فراقه لم
يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن
فورا لما في خبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر
لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك
ويحرم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل
بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله والاية
وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه
ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل
والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا
فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على
غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا بانه
يحرم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق
مرغوبته ويحرم خطبته غيره بمجرد خطبته ولا
يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي
الولي او نايبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن
ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته

ويشترط

165

ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في
تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط
رضاها والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها
لانه يملك بضعها فملك اجبارها ويشترط رضى الزوج
به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير
لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا
فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج
اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر
بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ
ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح
لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما ثم ينعقد
بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية
اعتبارا بالمعنى

فصل في بيان الاولياء

وولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم
من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا
لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس
له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن اخ لابوين
ثم ابن اخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا
الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين

امه في النسب فلا يدفع العار عنه فيزوج بغيرها
كابن كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره
البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة
النسب المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
بحق الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة المرأة في
حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح
استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء
ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها
ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني
من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين
فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين
فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد
موتها من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على
ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان لانه
ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية
العامة واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح

في

في الولي حرية وذكورة وهما من زيادتي ورشد
وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامرأة
وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله
ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل
النظر بهرم او خبل ولا لصبي ولا لمجنون اطبق
جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا
لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه كما قاله
الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه
فان عضل او غاب الولي مرحلتين او احرم او
اراد التزوج بموليته زوج السلطان نيابة عنه
لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه
فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف
ما لو غاب دون مرحلتين لقصر مسافته وانما
يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفؤ
وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص
المهر لان المهر محض حقها ولا بد من ثبوت
العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج
بين يديه بعد امره به والمرأة والخاطب حاضران

١٦٧

او تقام البينة عليه لتعززه او تواره ويكون تزويج السلطان
بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا فهو كبيرة فيفسق
بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي
قاله الشيخان (وقدم عند اجتماع اولياء في درجة
بقرعة) ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة
للنزاع (ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات)
وستاتي بيانه ثم (وينعقد النكاح بابني الزوجين) اي
ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر (وابويهما وعدويهما)
لثبوت النكاح بهما في الجملة (وبمستوري العدالة)
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه
الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد
بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به
ابن الصلاح وغيره (لا مستوري الاسلام والحرية) وهو من
لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه
المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به
لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد
بخنثين ظاهري الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما
باطنا (ولو بان فسق احدهما) اي الشاهدين او فسقهما
المفهوم بالاولى (عند العقد بان بطلانه) لفوات العدالة

وانما

وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف
الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند
العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما
(فصل) في بيان الانكحة الباطلة وهي (نكاح الشغار)
المنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان (يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى)
فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي
على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل
لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان
يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من
تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في
البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح
امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وقيل
شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى
عنه لخلوه من بعض الشروط (وان سمى مع ذلك)
لهما او لاحدهما (مهرا) كان قبل وبضع كل واحدة والف
صداق الاخرى بنتك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه
نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور (فان لم يجعلا
البضع مهرا) بان سكتا عن ذلك (صح النكاحان) لانتفاء

الشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا
عن جعله مهرا في احدهما دون الاخرى صح في الاول
دون الثاني ونكاح المتعة المنهي عنه كاسر وهو
النكاح الى اجل ولو مجهولا وسمي نكحها متعة سمي
بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره
من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام
احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا
صحيحا او فاسدا او ان عقده الامام او كان بين التحللين
التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم من خصائصه صلى الله
عليه وسلم على ان اكثر الروايات تزوجها وهو حلال
كاسر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم
يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد
الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا
عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط
النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها كاسر ونكاح وليين
امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق
احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية

او

او عرف سبق احدهما مبهما اي التبس في الاولتين اذ ليس
احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا
العقد في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل بها
احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل
منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس
وكان كفوا او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي
وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطئها
ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق
احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة
والمستبراة من غيره ولو من وطئ شبهة او شك
في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا فان دخل
بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح
في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان
محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها يحرم
نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا للتردد
في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها
والريبة باقية تبين بان لا حمل او نكح من ظنها معتدة
او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح

باطل للتردد في الحل وقول الأصل من زيادته إنه صحيح كما لو
باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتاً تبع فيه الإسنوي
وتبعته والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الأصل
ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كأن كانت وثنية
أو مجوسية أو أحد أبويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وتغليباً للتحريم في الأخيرة وخرج
بالمسلم الكافر فله ذلك وفي الكفاية وجهين وهل تحرم
الوثنية على الوثني قال السبكي نعم ينبغي التحريم إن
قلنا إنهم مخاطبون بالفروع وإلا فلا حل ولا حرمة فإن كانت
كتابية خالصة وهي إسرائيلية حلت لنا قال تعالى
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم
والمراد من الكتاب التوراة والإنجيل دون سائر الكتب
قبلهما كصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليهم الصلاة
والسلام لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحي إليهم
معانيها وقيل لأنها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع
أن لم يدخل أصولها في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت
القبلية أم شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان
حقاً وإلا فلا لسقوط فضيلة ذلك الدين أو
وهي غير إسرائيلية حلت إن علم دخول قومها في ذلك الدين
قبل

قبل نسخه ولو بعد تبديله إن تجنبوا المبدل وإلا فلا على
الأظهر واحداً بالأغلظ فيهما إذا شك في الدخول المذكور
وتعبيري بما ذكر هو مراد الأصل بما عبر به فتحل اليهودية
والنصرانية إن وافقتا اليهود والنصارى في أصل دينهم
وإن لم يوافقاهم في فروعه فإن خالفتاهم في أصل دينهم
حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في
مختصر المزني وعليه حمل إطلاقه في موضع بالحل وفي آخر
بعدمه والمنتقل من دين لآخر كيهودي أو وثني تنصر
فهو أعم من قوله من تهود أو تنصر وعكسه لا يقبل
منه إلا الإسلام لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان
مقراً ببطلان ما انتقل إليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة
كانت أو أمة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لأحد لا لمسلم لأنها
كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الإسلام فيها فإن ارتد
أحد الزوجين أو كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم
تأكده بالدخول أو بعده وقف فإن جمعهما الإسلام في
العدة دام النكاح لأنه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا
يوجب البطلان في الحال كإسلام أحد الزوجين الكافرين
ويحرم وطؤها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح
وإلا بأن لم يجمعهما الإسلام في العدة فلا يدوم النكاح

وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل
نكاح بملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها
لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا
وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا
تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك
طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متنافيان
فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها
او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملك
[illegible] ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به
الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة
فسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة
الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور
اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيتعذر
الشرا عن الثمن فيبطل دوام النكاح فصل

في بيان الامور المحرمة للنكاح بعد خطبة

ونهي عنها تحريما خطبته على خطبة من اجابه نصا
ممن تعتبر اجابته وهو الولي المجبر في المجبرة
والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة
غير المكاتبة ولم يأذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم

يعرض المخطوب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه الا ان يأذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه
الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد
بالاخ في الخبر جرى على الغالب والمحرمة والتعريض
مع تولي ولم يعرض المخطوب من زيادتي وقولي لخطبة
الخ اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن له الخاطب
او ترك او اعرض المخطوب فلا كراهة ومثله ما لو
اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت
الخطبة منهيا عنها غير محرمة كان تكون الاجابة صريحا
فالنكاح بعدها او ذلك صحيح ويحرم على غير ذي
العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ
بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في
انفسكم وفارق التصريح التعريض بانه اذا صرح تحققت
رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة لا الرجعية
فيحرم التعريض لخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان
انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض

ما يحمل الرغبة في النكاح كان بيعا لها بعد وغيرها كرب
راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت ه
عدتك فتزوجي قد ينبغي ونكاح المحلل بان يزوجها على
ان يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان يخلو
عن نية المواقعة كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشترطه
فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح
لانه ضرب من نكاح المتعة ونكاح المغرور بحريتها او نسبها
فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل
له نكاح الامة كما سيأتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن
كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف
الصفة المشروطة وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه ولان
العبد وان صرح الاصل بان له ذلك ايضا للزوج الخيار
في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه
لان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل
الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين
وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه
سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة
وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان
العقد جرى بلا تسمية فان ولدت منه الامة ولدا بان

انعقاده

انعقاده قبل علمه برقها فهو حر لظن الزوج حريتها حين
حصوله سواء كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج
قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه
حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه
هذا ان وضعته حيا ثم ان كان المغرور عبدا تعلق الغرم بذمته
لا برقبته فلا شيء عليه او لا يجب للسيد على رقيقه مال
وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه
اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شيء لعدم تيقن حياته
ثم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم
الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكأنه تقوم
ولم تقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل يتعلق حق المجني
عليه بقيمته ويرجع الزوج بما غرمه لا بالمهر
على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل
في العقد على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها
في اذا غرته الزوج دون الشروط صح النكاح وله
الخيار لسيد زوجته بقول دون بان نسبها دون نسبه
ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر
ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة
فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فلها الخيار والمهر

والمتعة تامرتهم في النفس بما قبلها الخيار في الاولى ان
كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط
ودون نسبها لا مرقان فسخت فيهما قبل الدخول فلا
مهر ولا متعة لا مر او بعد فلزمه مهر مثلها لتخلف
الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطي
مع تفقد الاهبة او مع وجودها لعلة كهرم ونكاح
المسلم ذمية او حربية ونكاح الحربية بالحرب بعد انقضاء عدتها
ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق **فصل**
غير الحر ولو مكاتبا او مبعضا فهو اولى من قوله العبد
ينكح امرأتين فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على
النصف من الحر وتراجع الصحابة على ذلك كما مر اول
النكاح وله نكاح امة على الحرة بخلاف الحر كما مر اي ولا يملك
الا طلقتين وان كانت زوجته حرة كما قاله عثمان وزيد بن ثابت
ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن
سيده وصح التزويج فهو الحر الاتي والمهر يكون في
ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبدل القرض
الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو مع كونه
في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب
والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم

النكاح

النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليه والاذن
له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد
وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح
وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف
الكسب قبله فانه مختص به السيد وتعبيري بما
ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال
التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون
فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده
وان تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح
التزويج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما
مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما
الثاني فلمخالفته فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه
مهر المثل في ذمته للزومه برضى مستحقه كبدل القرض
ويحل للحر نكاح من بها رق بشرط ان تكون مسلمة ان
كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات وان يعجز عمن تصلح للتمتع بان
لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك
كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء

وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة
محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عمن حرة تصلح
للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها و عمن تتسرى
قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله
المومنات جري على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة
وان يخاف زنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من
ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي
العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها
بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح
به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن هنا
وفيما مر اولى من تعبيره بامة فصل في عيوب
النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح جنون
ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع
بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص
وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته
فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين
لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما وقرن

وقرن

وقرن وهو انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي
الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون
احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح
وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه
قدر الحشفة وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في القبل
وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل
بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي
بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر
بذلك وقياسا على ما اذا جبت ذكره على المكتري اذا خرب
الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل
القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل
الوطي اما بعده فلا لانها عرفت قدرته
على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وعلم مما
تقرر انه لا خيار بخلوة الواضح ولا بالاستحاضة
ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا ببرص احدهما
لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان
لها خيار فيما لو بان الزوج رقيقا وهو ما جزم به الاصل
تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص
عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ

بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع **بعد رفع الامر**
فورا الي الحاكم وثبوته عنده ليفسخ عنده بحضرته
الا العنة فتوجل بعد الرفع للحاكم **سنة من ثبوتها**
كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي
وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض
حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف
او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف
فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه
للحاكم عقبها **فاذا ادعي الوطي** فيها او بعدها ولم
تصدقه **صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها**
وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر
معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة
لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين
حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت علي ذلك او اقر هو
فلها فسخ بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ

فصل في الاسلام على النكاح **لو اسلم**
كافر ولو تبعا **علي كتابية** تحل له ابتدا **دام نكاحه** لجواز
نكاح المسلم لها **او علي كافرة غيرها** كوثنية ومجوسية
لا تحل له ابتدا **وتخلفت** بان لم تسلم معه **او اسلمت هي**
وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي

تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو ارتد
احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة **وسقط المهر**
في صورة اسلامها لانه من جهتها **او كان بعده** اي
الدخول **فان جمعهما الاسلام** بان اسلم الاخر ايضا ولو
تبعا **في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة**
من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره
والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق **وان اسلما**
قبل الدخول او بعده **معا** والمعية باخر اللفظ **دام النكاح**
بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما رواه الترمذي
وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول
الله كانت اسلمت معي فردها عليه **وان شك في المعية**
فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام
النكاح بينهما **او كان قبله فان تصادقا علي معية**
او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتتنجز
الفرقة في الثاني **وان قال الزوج** اسلمنا **بالتعاقب**
وقالت الزوجة بالمعية **قبل قول الزوج** بيمينه لانه
مدعي عليه بنا علي ان الزوج من ان المدعي عليه من يخالف
قوله الظاهر والمدعي من يوافقه **او قال بالمعية**
وقالت بالتعاقب **فلا يقبل** قوله بل قولها بنا علي ما سـ

وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر
على اكثر من اربع من الحراير او غيره على اكثر من ثنتين اختار
وجوبا ان كان اهلا لاختيار احديهما في الاولى او اربعا
في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمت معه او في العدة
في الاخيرتين او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهما او
منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر
نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا
وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكح
معا او مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله
اختيار من مات فلا يرث كل ذلك لترك الاستفصال في
الخبر فان ابى الاختيار حبس وانفق عليها او عليهن
من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره بما يراه
الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادائها
وبعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل
مدة يبرا فيها من الم الاول او اسلم حر على اماء واسلمن
معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر
نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فيه
فله اختيار واحدة تحل من لانه اذا جاز له نكاح الامة
جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل له ما لو اسلم على اربع

اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل
ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى
او الثالثة او على حرة واماء تعينت ان اسلمت اي
الحرة والاماء معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه
يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها
وان اصرت لا تنقضا العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن
حرة لتبين انها بانت باسلامه ثم لو طرا فيما ذكر عتق لاسلامهن
الا ما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة
كان اسلمن وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمن ثم اسلمن
ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن
فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام
وبنتها كتابيتين او غيركتابيتين واسلمتا او في الاصل
عقب عقدا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل
بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت
وان دفعت الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان
دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت
بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بنا على ما مر
فصل في خيار العتيقة لو عتقت كلها من به
رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل

الدخول وبعده لانها تعير من فيه رق والاصل في ذلك
ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه
مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض
الموت او بموت سيدها او بعد موته لانه قد اوصى باعتاقها
والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان
لا يخرج منها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان
خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضعف
الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار سوا
كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها
وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي
او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر
اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او
عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لانها
حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي
الخيار فوري كخيار العيب في البيع فان عتق
الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال
الضرر ولو بان انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج
الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع ۵ ۵ ۵

فصل

فصل فيما يتصف به وطي الحائض في
القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة
والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي وغيره والمراد
الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره
~~فالمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض~~
ويجوز كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطي
الحائض في قبلها اذا كان عامدا عالما بالتحريم في الحيض
ان يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم وبنصفه
ان وطئها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي
حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان
كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود
والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا ۵ ۵

كتاب الصداق هو بفتح الصاد
وكسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت
بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج
التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل
ما صح مبيعا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد

ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم كنحو حيض
او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى
بعضكم الى بعض ولاستيفا مقابله ولان وطي الشبهة
يوجبه فوطي النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح
لانتها العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها و ما
اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر
المثل لا المسمى كما ياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما
كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة
فلا يستقر المهر بشي منها ويتنصف بفرقة لا منها
ولا بسببها اخذا من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق
من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر
المثل يعتبر بنسا عصباتها وهن من ينتسبن الى
من تنتسب هي اليه ويعتبر الاقرب فيقدم اخوات
لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام
كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن
او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنسا الارحام
كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن كالام ثم الاخت

للام

للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات
الاخوال ثم بعد تعذر اعتبارهن يعتبر بنسا
بلدها ويعتبر مماثلتها بمال او صفة وغيرهما مما يحصل به
تفاوت الرغبة كفصاحة وسن وبكارة وثيوبة فان
اختصت عمن تعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض
مهر لايق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع
في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع
فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة
بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى
المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد
كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت
عنه فقبل الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما
فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما
واعتقد ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها او مات
احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا
في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت
واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها
فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها
وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن

صحيح ونحوها لو كان المسمى حراما كخمر او خنزير او ملك غيره
كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد
المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة حنطة
او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد
الصداق بالتلف بنا على انه مضمون في يد الزوج ضمان
عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام او شرط
فيه شرط فاسد كان يشترط فيه خيارا او لا يطأها
او على ان يطلقها كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده
بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر
المثل لتعدد المالك ولو زوج امتيه بواحد بمهر
واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه
هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي الرد
اذا فسخ العقد بعد الوطء كما مر بيانه وفي غير ذلك
من زيادتي كالواحد فيها غير متقدر وعلى تعليمه او تعليمها
نصفه او ثمر قبل بدو صلاحه بغير شرط القطع او مالا
يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل
كحد قذف والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان ذا شبهة
بان ظن انها امرأته او امته او وطئ امة ابنه او امة ولده
لانه انتفع ومحله في امة ولده اذا لم تصر ام ولد

او صارت

او صارت ونحو الانتزاع من تعيب الحنفة والا
فقد تأخر وجوب المهر عن الفلوف او قارنه فلا يجب
المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه
ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة
باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما
لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع
يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته
الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع
الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه
اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا
والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من
جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر
المثل للزوج فيما لو شهد اثنان بطلاق بائن او رضاع
ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان
ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان
فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي
الشاهدين وقد احالا بينه وبينها فقد ما قيمته
لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها
واقبضته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف

بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا ان لم يكن
دينا فان كان وهبته له او ابرأته لم يرجع عليها لانها
لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز لانه
لشابه الحقوق وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم
الامام دفع مهر المثل لكافر خان زوجته مطلقة
لان النفع ليس بالحقي بحقيقة الامان فصل
في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال
فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر
في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول
او كانت الفرقة بسببها وحدها او منع الزوج او بملكه اي
الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع
اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله
فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي
نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش
ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة
وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه وحده
فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب
ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف

المهر

المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا
قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل
في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن ابن
عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه
وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواها الشيخان
والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر
الولائم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها
سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاهي
وصورة حيوان مرفوعة كان تكون على جدار او وسادة
منصوبة وكان بحيث لو حضر عندهم لم ينتهوا ومنها ان
تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان
يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان
مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كانت صورة
شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يبسط ويداس ممتهن
مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث ان
ينتهوا وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر
ويحل نثر سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم
ولقط وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه

التخيير ولاول تسبب الى ما يشبهها نعم ان
عرف ان العاثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح.

اللقط فى سرقته لم يكن اولى بالـ

القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم نوعان

القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص فى سبعة.
احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها
بالمقام سبع بلا قضا للباقيات وان ثيب ولو امة
فبثلاث لخبر ابى حبان بسبع للبكر وثلاث للثيب
فان زادها اى الثيب الى سبع باختيارها قضاها اى
السبع للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا
وسبع بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب
موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه
لم يحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو
زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير
اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات وثالثها فيما
لو سافر لغير نقلة ولو قصيرا الا لنقلة باحدى
نسائه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضى للباقيات
مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه
وسلم

وسلم لان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد
تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه
ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من
الاضرار بل ينقلهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان
سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر
باحدى نسائه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات.
او وصل المقصد واقام وسالت مصحوبته مدة الاقامة
قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة
كان تستبق نكاح الامة بشرطه على نكاح الحرة او كان الزوج
عبدا فلها اى الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان
فيخصها بزيادة ليلة لما رواه الدارقطنى عن على ولا يعرف
له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها
وسابعها فيما لو نشزت احدى نسائه كان يدعوهن
الى منزله فيمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به
اى باذنه لغرض حاجتها بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي
او لحاجتهما او لا لحاجة لنزهة او منع الامة سيدها
من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة
والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت
معه ولو بلا اذن فيقسم لها ما لم ينشزها وكذا الحكم ان

لمن معه ايضا وبغير حاجته اي غرضها فتسقط بالوكالة
لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعوزات
يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة وليلتين او
ثلاثا فيقضي ترك التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاث
بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى
الايحاش ويجب القرعة عند تنازعهن للابتدا
بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام
نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت
النوبة راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا تلزمه
التسوية بينهن فيه ولا في غيره من وجوه التمتعات
لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة واحدة
احداهن ليلا ولو بعذر كان اخرجه السلطان فيها
وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار
فلا تقضيه عليه اذا لم يطل مكثه عند الاخرى ولو ظهر
امارة نشوز قولا كان كجيبه بكلام خشن بعد
ان كان يلين له لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر
وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير
عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي
عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط

النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها
وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان
يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك
فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه
الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في
امرهما بعد اختلا حكم به وحكمها بها ومعرفة
ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من
اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب
كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل
وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم لان الحال قد
يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة
وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه
بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام
والحرية والعدالة والاهتدا الى المقصود من بعثهما
ويسن كونهما ذكرين باب

الخلع

بضم المعجمة الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس الآخر فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه والاصل
فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس
بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم
لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي
من زوج يصح طلاقه بعوض ... لجهة الزوج بلفظ طلاق
او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع
صريحا كان او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وصريح
لجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على عمرو
فيقع فيها رجعيا ودخل فيها ... الزوج فانه لا
يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينوه
الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كالبيع
البيع ونحوه او بفاسد ... كخمر او وقع الخلع
مع الزوج بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت
وجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولى
ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند
الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة بينونة فلا
يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق

نفقة

بنفقة ولا كسوة ان كانت حاملا ولا توارث بينها وبين الزوج
الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في
العدة لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة
الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشيء قبل الخلع
لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها
كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل
القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان
والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من الحلال ابغض
الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم
وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد ومحل
وله وللفسخ انواع بينتها بقولي وفرقة النكاح في الحياة
نوعان طلاق وفسخ فالطلاق انواعه اربعة المعهود الآتي
بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلاء الآتي بيانها في بابه
وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز
والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر ونفقة
اي اعسار الزوج بها بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق
اعساره لكن الفسخ بالمهر ان يكون قبل الوطء لا بعده
لبقاء العوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة

الا عسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي
بيانهما في بابه وفرقة عتق وعيوب وغرور لامر
بيانهما في محالهما وفرقة وطي شبهة كان وطي بها ام
زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحربيين او
احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين
واسترق الزوج لان الرق اذا احدث ازال الملك عن
النفس فمن العقد اولى وفرقة اسلام من احد
الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج على اختين
او من حر على اكثر من اربع او على امتين وفرقة ملك احد
الزوجين الاخر كما مر بيانهما في محالهما وفرقة عدم الكفاءة
بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفوء وفرقة انتقال
من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى
النصرانية فهو اعم من قوله وتمجس احد الزوجين
وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وبهما تركت من الاصل
نكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع
الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به
النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية
فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه
لفظ المفاداة ونعم في جواب القائل له اطلقت زوجتك

ان

ان اراد القائل التماس الانشاء او ان لم يرد
فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها وان اراد الاستخبار
فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهره انه
يحمل على الاستخبار لان الانشاء استدعى عنه وكناية
ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من
الزوج او بائن اي مفارقة [illegible] او بتة اي
مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي
او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية
من النية مقترنة بلفظها وان عزبت في اخرها ويفارق
الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ
ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به
مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا ينتب فيه اي ولا يبقى
بعده شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا
لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا ينتب فيه
انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع
مضار كما مر فلا يليق به التغليظ عنه بشي من ذلك
والطلاق ثلاثة انواع اما سني كأن هو الذي من قوله وهو
ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا
في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه

قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان
ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل
ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا
او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق مدخولا
بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او
نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها
مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول
مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض
قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل
فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم
قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة
لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي بزوال
زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو كما بينه ان يطلقها
قبل الدخول او طلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل
منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة

وطلاق

وطلاق المتحيرة لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان
افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق
ورضاها بطول التربص واخذه العوض يؤكد داعية
الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول
في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها
في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا
في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من
زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان
دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر
على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير الغالب المراة الحايض
فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر
على تنجيزه كذلك لما مر وعكسه كان تكون المراة طاهرا
لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه
يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على
تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق
ثلاث طلقات بصفة كقوله ان عتقت فانت
طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة
اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري
بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة

وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا
وقع التعليق والصفة او احدهما في نكاح غير نكاح كان
يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء
ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح
اخر كان يقول لزوجته اذا دخلت الدار فانت طالق فابانها
ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي يحلف
فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها
الا في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه
غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول
لها انت طالق امس او بما مضى او لرضى فلان او
طلقة حسنة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة
كالآيسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال
في الجميع اما في الاولى فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال
على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض
زجرها عن رؤيته واما في الثانية فلما قاله الاستاذ
الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على

التعليق

التعليق واما في الخامسة فلتضاد الوصفين
فيلغو انه يقتضي اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور
مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق
المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته
ان ولدت ولدا او حضت حيضة فانت طالق الان وكتعليق
الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة
المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق
بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق
به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق
زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت
امة ولم يطاها حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية
واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا
ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت بغيره ثم عادت
اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله
عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف
لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق او كل
فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق
نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد
كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا

الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة باب
الرجعة هي بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة
من الرجوع وشرعا عود المراة الي النكاح من طلاق باين
في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا
اصلاحا اي رجعة وقوله تعالى الطلاق مرتان الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة
وصيغة وتصح بالصريح كارجعتك وامسكتك
وكرددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب
والسنة والاصح في الرد [illegible] واجب خلاف
غيره لانه تعرف منه الرد الي الابوين بسبب الفراق
بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت
تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من
زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود
وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح
في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح
في جميع ذلك والامر بالاشهاد في الاية فامسكوهن بمعروف
محمول علي الندب وشرط صحتها كون الزوج اهلا

للنكاح

للنكاح بنفسه ابتداء وكونها قبل تمام عدتها للاية الاولى
فلو وطئت في عدتها بشبهة فحملت فانها انتقلت
الي العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها ولو
تجديد العقد عليها فيها ان كانت باينا لان عدتها
لم تتم فيهما وكالوطئ حايضا او نفسا فان له ان يراجعها
في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة
ولانهما يتوارثان في الاولي باب
الايلاء هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور منه
وطئ ويصح طلاقه ولو سكرانا علي امتناعه من
وطئ زوجته التي يتصور وطئها في قبلها مطلقا او
فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاؤك
او لا اطاؤك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل
فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسايهم الاية وهو
حرام للايذاء واركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق
ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطئ بقيده ومدة
وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي فلو نكحها
لم يكن موليا لما قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق
منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطئه اولي من اقتصاره
علي عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون

ويكره ولاسيما رتقا وقرنا وينعقد بالخصي كالمجبوب
والوطي والاقتضاض بكسر الفاء وبالقاف وتغييب
حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة
واللمس والحضور مما يدين فيه كالافتضاض
والوطي بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطي
بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في
الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من
الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها
مانع حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي فان
لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس
لسيد الامة ولولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق
المراة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي
طلقة نيابة عنه بنحو اوقعت على فلانة طلقة عن فلان وما ذكره من الترتيب
بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي
تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصحاب انها تردد
الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع
وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد بالحلف
بالله تعالى وصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق
او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك طالق

او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف
درهم صدقة فان حلف بالا يطاها مدة الايلا كلها على
صوم هذا الشهر او ان وطيتك فلله علي صوم لانه لا يلزمه
بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة
او دونها لزمه كفارة يمين ان قيد زدته بقولي ان حلف
بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او
عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه
او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطي كمرض او
لا يرجى زواله تجب فيئة بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت
فئت وفي الثاني لو قدرت لو قدرت فئت لانه يخف
به الاذى فان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق
لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت
المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور
لانحلال اليمين بطل صمنا بالوطي من المولي وهو مكلف عالم
مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضا مدة
الحلف وموت المحلوف عليه حتى في قوله لا اربع
من النسوة مثلا والله لا اطاكن لانه لا نظر الى تصور
الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق على ما يقع
في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن

تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها
فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن
فلا يحنث بوطى ثلاث منهن فان قال واسه لا اطا كل
واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال
لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال واسه لا اطا كل
واحدة ولو قال واسه لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع
عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها
او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل واحدة منهن

باب الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته
الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا
الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل
فيه قبل الاجماع اية والذين يظاهرون من نسايهم وهو
حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة ولا تختص
من قول يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا
وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو
نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره
وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضايك
الظاهرة ولو تدلن علي او مني او معي كظهر امي اي

في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب
فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة
فان شبهها ببعض اخر غير الظهر من اعضا امه ولم
يذكر للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا
يكون ظهارا ان ذكرها اي للكرامة كعينها او قصد ظهارا
فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا فان قصد
كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية
لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا
تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه
او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف
نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها
عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار
غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها
فيه لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم
عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من
قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة
بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت
فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت من رجعية
فهو ان يراجع ولا وجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود

ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي
لزمه بسبب كلهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود
في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية
فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها
فعليه ثلاث كفارات والا فاربع باب

اللعان هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معروفة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق
العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة ملاعن وصيغة
كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الايات والمباشرة بقوله هو ان يقول الزوج
اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير
اليها في الحضور ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضماير
الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت
الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس
لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا
الولد من زنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه
ستة اشيا سبب نفاه به حيث كان ولد لما في
الصحيحين

الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق
الولد بالمراة ودرا الحد عنه لها وكذا الثاني ان سماه
في لعانه لما بان السابقة في الاولى وثبت تنا عليها في الثانية
ودفع الحد التعزير وتحريم المراة عليه موبدا الحرمة التي هي
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله
تعالى ويدرا عنها العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا
وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حق الملاعن
او لاعنت وهو فعل له الزنا واطلق ذلك لان مثل
هذه الستة مقصود والبقية تبع لهما فان اكذب
نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد
ولم يرتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة وله يلاعن
اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان يقذفها
وهي زوجته فيلاعن سواء نفى ولدا ام لا او ان يقذفها
بعد ان ابانها او ماتت فان قذف بزنا مطلق او مضاف
الى بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه
دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه
او الى بعد البينونة فلا لعان سواء نفى الولد ام لا
فيحد لكن لو انشا قذف بمطلق او مضاف الى بعد
النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد

اولا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فلا يعني
ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به تم الرابعة من الصور
السابقة في المتن فينتفي نسبه عنه بلعانه ويدرا
عنه الحد لانتفا النسب وتحرم المراة عليه موبدا
كالملاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا يحصل به فلا يلحق
تجب الحد عليهما ولا يلاعن هو لانتفا الزوجية ولان لعانه
لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته
وطيت بشبهة وجب لها تعزير لان فيه عارا
وابتداه اي قول الملاعن وان لم يكن ولد ويقول في نفيه
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة
غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا
تكرير اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس
منهما ما يكون ابتدا الا ايمانه من جانب المدعي الا فيهما وشرط
اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من راى زنيتي
او يا زانية ومن كنايات زنات في الجبل او زنيت او يا فاجرة
فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صورة ان تكون المراة
كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة
او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة على الزنا او موطوة
بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف

محصن

محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد
به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب
التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون
سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف
كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سبب
التاديب اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او
رتقا او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت
زناها فلا لعان اما في الاولى فلانتفا كذبه فلا
يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه
كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عار بل منعا له من الايذا
والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي
فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى
له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير
بقذف صغيرة لا توطا والمزوجة بعارضة لعانه بان
تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه ويشير اليه في الحضور ويميزه
في الغيبة فاتي في الخامسة بضمير المتكلم بان تقول
غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها

لا يوثر فيه واذا تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط
الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي بها وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون
ذلك كما في شاير الايمان باب

العدد والاستبرا العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي انما تجب للفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة او ادخال مائها مني من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة

اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقوله ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قران لقول عمر رضي الله تعالى عنه تعتد الامة بقرئين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرو الثاني لتعذر تنصيفه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة واما لفرقة وفاة فيجب على الزوجة وان انتفى الوطي وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة نصفها اعم من قوله ولامة شهران وخمسة ايام بلياليها لانها على النصف من الحرة هذا كله في غير حامل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد

ولو كان الحمل ميتا او مضغة او علقة غير مصورة
اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو
مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة
تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تنقضي
بالوضع المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها
وانما تنقضي بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب
العدة ولو كان صاحبها صبيا او ممسوحا
او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي
بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه
فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه
كان مات وهو صبي ولمراته حامل لانتفائه عنه
ويشترط انفصال كله حتى ثاني توامين بان يكون
بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فتشملهما
الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر
فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما لم ينفصل كله
اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان عدة
لم تضع حملها والاستبراء وهو لغة طلب البراءة
وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين

حدوثا

حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطء لبراءة
الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره
وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية
عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن
تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا
وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها اي
المراة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن
موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها
من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطئها وام الولد
بموت سيدها عنها او زوال الفراش عنها كزوال
الفراش عن الحرة بما لو استبرا العتيقة
قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء او تزوج في
الى اذ لا تشبه المنكوحة بخلاف ام الولد او
من رق الى رق كالمشتراة والموروثة والمردودة
بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطئها له
اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة

بالتعجيز او بفسخها الكتابة لتعود ملك المنع بعد
زواله علاى المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها
الاستبراء الا ان ملكها من زوجها ثم طلقت وانقضت
عدتها فيجب عليها الاستبراء اذ القصد كان يريد
السيد تزويجها وكانت موطوءة او موطوءة غيره
وطئا محرما ويريد التزويج غيره ولم يستبرئها
من انتقلت منه فالمستحب اما في امة كان
اشترى بزوجته فتستبرأ استحبابا باليمين وولد
النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد
مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد
حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولده
من غيره عن ابيه اقل وفرع فتستبرأ استحبابا
لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولانه
يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة
اقراء الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امرأتيه
طلاقا بائنا وقد دخل بها وبهما ذوات اقراء معينة
كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان
في المعينة عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من
الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست

باخرى

باخرى مطلقا معا ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل
بهما او دخل بهما والطلاق رجعي او كانتا ذوات
اشهر اعتدت بالوفاة ولو دخل باحدهما وهي
ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي اعتد
كل منهما الوفاة او في طلاق بائن اعتدت من دخل بها
بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع
وفيما لو اسلم الزوج عن اختين او امة وام او اكثر
من اربع ومات قبل ما سرا البيان او التعيين
فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء
من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي
قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها
ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم اخرهما موتا
باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما
شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلابد
مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة
فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت
عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل
من ذلك لم تجب حيضة اذ لا استبراء عليها لانها
لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما

تكونه من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر
منها هو المعتمد وفاقا وصححه في شرح الاصل ٥
باب الرضاع هو بفتح الرا وكسرها
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم
لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل ٥
وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان
ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن ٥
لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا
من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا
البكر والخلية وغيرها فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن
خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد ٥
فاشبها ساير المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب
من ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا
الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان
الرضاع تلو النسب والله تعالى قطع النسب
بين الجن والانس وعدا لا يخرج بتعبيري الاصل
بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحمل
البلوغ والولد ووصولا ووصول ما حصل منه للجوف
من معدة او دماغ بواسطة منفذ وان تقايا ه في
الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى
غيرهما كالحاصل بحقنة من جراحة ببطنه او احليله
او وصوله اليها بواسطة المسام كدهنه في العين
ويكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة
يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك
لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره
والشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا
الحولين من انفصال الولد وبعتبر كونه حيا حياة
مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه
عن التغذي وبكون الرضاع او الحلاب في حياتها
الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من
جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا
بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ٥
وبكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها
ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد
روى مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان
فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات ٥
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من

القول الذي ينبني حكمهن او يقراهن من لم يعقله الشرع
لغرابه وضبطهن بالعرف وان لم يكن تشبيع اذ لا حد
له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الي العرف
فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة
ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او تنفس
وعاد فورا او تحول من ثديها الي ثديها الاخر هو
اولي من قوله من ثدي الي ثدي فلا تعدد كما ان من
انتقل من طعام الي طعام او اسكت عنه ساعة
للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه
اكلة واحدة وكل رضاع حرم علي الرضيع اقاربها
اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وتعبير المرضعة
اعم الذي منه اللبن اباه وابا وها اجداده وامهاتها
جداته واولادها اخوته واخواته واخوتها اخواله
وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي
الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يلحق لاب فلا يحرم
عليه ارتضاعا من اقارب الرجل لانه منفي عنه من
اصله فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق
الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او خمس
لبنهن له خمس مستولدات او اربع زوجات

وام

وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة
منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن
موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه
خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها
لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم
من اقتصاره علي المثالين المذكورين ولا تحريم الا
بوصول اللبن للجوف بحقنة لانتفا التغذي بها
ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من
قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد
او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث
ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر
لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان
دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا
للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم
ارضعت بلبنها طفلا فهو ابن اللبن تابع للولد
فهو لمن لحقه الولد بقائف بان امكن كونه من صاحب
العدة والمتزوج فيها او غيره كان انحصر الامكان
في واحد منهما فان لم ترضع منه ابن لمن لحقه المولود
باب النفقات وما يتبعها من ادم

وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره
بسببان نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فتجب
بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه
القيام بنفقتهما او زوجته لانهما من تمة الاعفاف
اللازم لفرعه والفرع من ابن وبنت ولو بواسطة
لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ووجهه انه لما لزمت اجرة رضاع الولد كانت
نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار
المنفق بما فضل عن مونته ومونة زوجته وخادمها
وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه
الى من ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا يجب
لمالك كفاية ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب
له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة اعم
من تعبيره بالقوت ويجب بالملك نفقة الزوجة
لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال يطعمها اذا
طعم ويكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن يخدم

١٩٧

في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة او مرض
لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة
ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها
وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة عن
وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة
لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطي شبهة
لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد
لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك من
رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
ولا تجب على السيد للمكاتب لاستقلاله فعلى
الغني لكل زوجة مدان ولكل خادم لها مد وثلث
وعلى المتوسط لكل لها مد ونصف ولخادمها
مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا
لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها
بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية

والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب
لايق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر
وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط
والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن تجب
نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما سوا لاشتراكهما
في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع
عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع
فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة
وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها
كآلة تنظيف للزوجة وآلة اكل لهما وغيرها
وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة بمضي
الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها
فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة
اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع
وبالنسبة الي غيرها مواساة باب
الحضانة بفتح الحا لغة ماخوذة من الحضن بكسرها
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه
ولا نان الرق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها

الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا
لوفور شفقتها الى ان يميز الولد وهو اولى من قوله
يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا
لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه
رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فان
فقد اهلها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلده
او تزوجت امه لاحق له في الحضانة اذ لم يحق له ذلك
ولم يرض عصبتها الولد قدم عليهما الاب لقيام المانع
بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات
على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لاب فتقدم
عليهما الاب وان علوا والاخت لابوين او لاب
لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر
غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت
العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له
فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر
ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته
في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه
مقامه في النفقة وتركت من الاصل استثنا تعلم
من محالها ووقع فيه زيادة الا تقبل قوله في الحضانة

والصواب حذفها كما صنعت كتاب
الجنايات الشامل للجناية بالجارح
وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر
الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل
فلا يقتل ذمي ولا غيره كحربي ويشترط المكافاة اي
مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في
النفس ان لا يفضل الجاني محنه بحرية او اسلام
او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم
بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي
الثاني من الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الى اخره
والاسم الاخص وسلامة الحلقة وهي المنفعة فلا تقطع
يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يده
اصل بيد فرعه ولا بيد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار
ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان

ناطق

ناطق باخرس وفي الاخيرين الجرح وذلك اي الامور
المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مساحة
طولها وعرضها فيقاص شبر من راس الشاج بشبر من راس
المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح
بالموسى وذكر المعنى والاصلية والسيادة من زيادتي
هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب
وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني
المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها
ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من لم يهدر
من مسلم او غيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع الجناية
من قتل وغيره فهو اعم من قوله وانواعه يعني القتل
ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل
غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يقتل غالبا
وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن
لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما
الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل
السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد

تثقيل السوط والعصي فيه مائة من الابل رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود
في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة
في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه
الحاكم وصححه وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان
الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع
سببا في عدمه او في قتله من يرثه فرعه كان قتل عتيقه
او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجناية
عليه فاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض
الارث اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخويه اباهما
ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب
لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض
القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل
مكاتب سيده رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك
بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو معصوما
لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري
الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور
ان يجرح ذمي ذميا او مرتد مرتدا ثم يسلم
الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافاته

اياه

اياه حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي
وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه
الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو
اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت
الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول
النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له
باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا
وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة
او قاطع الطريق تحتم قتله لانه مستباح الدم الله
تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي قده اي الشخص
ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم ظنه
حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر
ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم وقولي حربيا
اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو
ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب
بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف وتحصيله فيجب
القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي

وعلى المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا
والا قتلتك فقتله فاشبه مالو رماه بسهم
فقتله فتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به

فصل في موجب القتل بفتح الجيم

لا يوجب القتل شيئا لو لخونه او اباحته وقد تعذر
بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتله
المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب
الكفارة فقط اي دون القصاص والمال كقتله
نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم
ظنه حربيا لانه بلا اثم معصوم محرم قتله والكفارة
حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف القران
بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل
المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فظاهر واما
الثاني فلانه صلى الله عليه وسلم خير ولي القتيل
بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه
اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص لقوله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل
عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة
ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي

ويسمى

ويسمى قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره
والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا كرة
عفوا او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى
من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها
ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية امراة وقد
يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو
الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخرين
ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا
مال او به الاقيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي
يدي القاتل ورجليه ولم تنقص ديته عن دية
القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال
لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص دية
من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير
بين القود للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان السيد
لا يثبت له على عبده مال

فصل

في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية
على الحر فيما مر الا في ستة مسائل في انه لا يقتل
به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب قيمته
وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية

من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من
زيادتي في حكم الجناية سواء بخلافه في الحر فان دية
الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر وانه يعتبر
اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم ٥

فصل في الاشتراك في الجناية التي

في الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها
لا يسقط فيه القود على احد منهم بان يكون فعل
كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره
ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه
غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم
جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وبقياس بالقتل
غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطأ
او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما
القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما لو قتل
المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن
بعضهم فقط اي دون البعض الآخر لما لا يستحيل
ايجاب القود عليه لكونه شبيها او جنبه او قاتل
نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه

غيره

غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف
بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود على
الشريك لمعنى يخصه

فصل في بيان

الجناية على غير النفس لكونها بآلة تقطع كيد ورجل
او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي اقسام
جرح ينتهي الى عظم كموضحة رأس او غيره كوجه او غيره
تعين كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها
دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله
ونحو ذلك لتعسر ضبطها

فصل في مستوفي

القود القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر
غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل
ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على
مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه
بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت قرعته له
القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها
عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستويين
في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة
الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي
ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو نائبا به لخطره

واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه
ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته
على الامام ويقع عن القصاص ولا باذن الامام الا
لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفائه
فياذن له في نفس مضبوطة لا في غيرها هو
اعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام
بترديد الالة مثلا ويبادر بمثل فعل الجاني ولو
جائفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل ٥
واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته
في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه
جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح
تعيين السيف الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر
وسقي مسموم فبسيف فقط يبادر وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودي
يقال ودى القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي
المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها
هي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه مطلقا
وفي الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة

الثلاث

الثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في
شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا الا ما
ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض
وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من
كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف
والمعاني وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب
فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة
المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع
كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف مشتملا على
طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا
استؤصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي
واللسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل
لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره
والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة
لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه
الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود
نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة

المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع
الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره بوطي او بغيره وهو
رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك
ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل
ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك
ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة
كلطمة وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او
الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وتبقى حياة وهي
مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب غير السالخ او
منه واختلف الجنايتان عمدا او غيره لانه كالجنس
الواحد من الاعضاء من حيث انه معد لغرض واحد
والاذنين ولو بايباسهما وسوا في ذلك السميع والاصم
ولذلك لخبر ابي حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني
وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس
وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش
والمشي والبصر فقولي كالنفس الى اخره اولى من
قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة
وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة

ولحي

ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة
امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها
وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة
فيه وكحصية واليه وشفر ونصف لسان ونصف
منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق
يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى اخره اولى من
قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة
وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك
رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي
تخرق خريطة الدماغ وكجايفة وهي جرح ينفذ الى
جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو
بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي
الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة
الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه
ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شي مما مر عملا بما مر في التقسيط
قلنا وتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن العين
ومنه ما يجب عشرها من الدية ونصفه وهو المنقلة
المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك
رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع

وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بن
بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى
من قوله وهو الى اخره ومنها ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم
بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا
ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى اخره اولى من قوله
وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل
كانملة خنصر

باب العاقلة

وجمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق
وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل لمنعهم عنه
ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولاء وبيت مال
والمراد في الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار
المكلفون غير الفقراء يحملون مال جنايته لا الاصل
والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل
اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة
على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل على
عصبتها وفي رواية لابي داود وبرأ الولد اي من

العقل

العقل وروى النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة
ابيه وسواء في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر
ام اصول معتق الجاني وفروعه لما روى
الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله
عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب
لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم
وقيس بالابن باقي الابعاض وتحمل العاقلة خطأه
وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا
عليه في الخطا وفي الخطا قولي تحمل اشارة الى ان الدية
تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو
الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود واعترافا
بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقته العاقلة
المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق
الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير
مميز فالضمان على الآمر ولا عن مرتد لانتفاء النصرة
والولاية ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى
المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر
رمى فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفاء النصرة
والولاية حال الفعل اذ يعتبران من الفعل الى فوت

النفس ولا ممن اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة
والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده
ولا بينة ويحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور في اي
مسلم جني ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه
او بعده فارش الجناية علي عاقلة المسلمين والباقي
الي تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من
الرق اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة ويحمل عاقلته
الباقي وفي ذمي او ذمي مثلا جني ثم اسلم قبل موت
المجني فعلي عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي
عليه ولا شي علي عاقلته المسلمين وفي مسئلة
الاصطدام الاتية ومعني تحمل القاتل بعض الدية
في هذه سقوطها فصل في تغليظ
الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما
مر وكونها حالة وكونها علي الجاني علي قياس ابدال
المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة
كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس
الكاملة وسنتين في المراة والخنثي المسلمين في السنة
الاولي قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة
في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش

والحكومات

والحكومات بحسب قلتها وكثرتها علي ما عرف مما تقرر
وكونها علي العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون
القتل بحرم مكة سوا كان القاتل والمقتول فيه ام
احدهما او شهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة
فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخيرين
وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من
الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجته وتغلظ
دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة
وكونها علي العاقلة كما مر فصل في بيان
الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم حران ماشيان
او راكبان ولو كان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي
الراكبين فهو نادر وادناهما فعلي كل منهما نصف قيمة
دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما
في حق نفسه وعلي عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة
بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام
كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلي عاقلة
كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات
بفعله وفعل صاحبه فنصفه هدر في حق نفسه

مضى في حق صاحبه وهو في الاول خطأ وفي الثاني
شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين
والماشيين على انما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما
نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف
اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر
في ضمان الدابتين محله اذا اثبتا للراكبين فان كانتا
لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتيهما او بان يصطدم
سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فالملاحان
الحران اي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي
ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل
ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها
السفن او لم يكملا عدتهما فان قصد الملاحان
الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجبت
دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه
ولم يقصرا الا ان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا
ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف في طريق
وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية
الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل
بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد

بقيد

بقيد زدته بقولي بطريق ضيق فيهدر القاعد وعلى
عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق
الطريق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق
فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي
مع النائم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح
الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية
كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة
الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فيسقط
ما قابل فعله فصل في الجناية على الشخص
الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة مؤثرة
فالقت جنينا بان نبين فيه شيء من خلق الادمي
كما قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته
بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق
ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين
ان كان حرا وتوض الام كما بدينا ان فقدها فيه
ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع
ولا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى
قيم امه من جنايته الى القائه اما وجوب العشر فعلى
وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب

الانص وهو ما في اصل الروضة فيلي وزان النصب ٥
والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة ويجب فيهما
اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي
معصوم فان انفصل حيا ففيه الدية ان كان حرا او
القيمة ان كان رقيقا وهذا ان مات عقبه او دام المه
الي موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا
بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق
موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته او لا حلف
الجاني انه لم يمت بجنايته لان الاصل فان كانت المراة ميتة
في حال الضرب او كان الجنين غير معصوم فلا شي فيه
لظهور موته بموتها في الاولي وعدم عصمته في الثانية

باب القسامة

هي بفتح القاف حلف
مدعي بقتل لا طرف وجرح ومعني لان القسامة علي خلاف
القياس فيقتصر فيها علي مورد النص علي معين
كسائر الدعاوي فلو قال قتل احدهو لا لم تسمع دعواه
لابهام المدعي عليه وقولي كغيري حلف مدعي جري
علي الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كان اوصي لام
ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث
بعد دعواها وهي جائزة بشرط غير ما ذكر من القتل

وتعيين

وتعيين المدعي عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو
قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه
في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالطهم
المدعي عليهم من الاعداء غيرهم من غير اصدقاء القتيل
واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن
نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها انه يشترط
ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا
ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي
البينة علي المدعي واليمين علي من انكر فان تعدد
المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا
علي ما يثبت بها وجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة
لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف
كل منهم سبعة عشر فلو نكلوا ردت الايمان علي
المدعي عليه فان تعدد المدعي عليه حلف كل خمسين
يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من
المدعي عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد
وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد
وقيل يحلف كل يمينا واحدة وهو رجحه الاصل واذا
حلف المدعي وجبت الدية علي مدعي عليه في قتل

عمد وعلى عاقلته في قتل خطأ او شبه عمد ولا قود ولو
عمد القوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان
يدوا صاحبكم او توذنوا بحرب من الله ولانه يبعد
الايمان على خمسين الا في خبر القسامة للضرورة كما مر
بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف
وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفيما لو غاب
بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر
فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف
حلف خمسين يمينا فاذا حضر الغايب حلف خمسا
وعشرين وبقية من زيادتي فصل
في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا
معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او
شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه
القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او
لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما
يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله
لا يقتل وفي الثانية شبه عمد ثم ان صدقته عاقلته
حملت عنه ديته كما مرت الاشارة اليه في باب
العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته
الدية

الدية لانه خطأ باب احكام المرتد
يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك
الصلاة فانه يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان
لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام
الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصريح
بتولي ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع
من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا
استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر
الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه
الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام
ولا يصح نكاحه لانه غير منعي ويبطل النكاح ان لم
يسلم قبل انقضا عدته كما مر في باب النكاح وفي محله
وتحرم ذبيحته كما يحرم مناكحته ويهدر دمه لحرمه
بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف
ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل
ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير منعي ولا يرث
ولا يورث كما مر في محلها بخلاف الكافر الاصلي في جميع
ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو
لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي

وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي
وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا ينفذ وصححه
صاحب التنبيه واقره عليه

باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته كلها لتكليفه ولاتفاق
الصحابة على مواخذته بالقذف ثم او عليه كردته واسلامه
عنها ولا يحد في حال السكر بل يوخر الى ان يفيق ه
ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح
لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه
رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا يحد لعدم
تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا
ارتد لا يستتاب بل يمهل حتى يفيق فتصح استتابته ثم
قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى الاصل
خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان
وصفه كان مسلما من حين اسلم والا فهو مرتد من الان
نقله بن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة ه

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره بكسر
الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما
وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه
انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدده

به

به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد
وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف
بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا
اقتصصت منك وهذا اذا خرجا بازدته تتولى بما حلا
ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء حتى تلفظه
بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم ه
وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره
الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته المحلة

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله هو بعد
الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله
عليه وسلم ه فيما الكفاية لا فرض عين والا لتعطل
المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من
المومنين غير اولي الضرر ثم فضل المجاهدين على

القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا بوعدهما
وتحصل الكفاية بشحن الامام الثغور بمكافئين
للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء
ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش
لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين
الا اذا لم يتمكن من قصده العدو من تأهب لقتال وجوز
اسرا او قتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام
وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت
المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل
الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم
مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب الا ان كان
لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون
على دينهم بها كما سياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان
والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل
الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة
وحرية ولو عتيقا لذمي او عتيق ذمي من تخلية
سبيل وفدا باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر
او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق ولا اتباع جهاد يكون

مال

بمال العدا او رقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة
فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له
فيفعله والناقص بصغر وجنون وعدم ذكورة وعدم
حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى
والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على
ناقص بشيء مما مر لعدم اهلية الصغير والمجنون
ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا
ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا
مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير
مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل
ومعذور بالحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق
من كفار او لصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه
على ركوب المخاوف وبغير اذن رب الدين الحال في
سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين
او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان
المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي
دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين
وبغير اذن الابوين المسلمين في سفر جهاد لان برهما
فرض عين بخلاف الابوين الكافرين وبخلاف

لجمهور المحوف لا يعتبر الاذن فيها وتعبيري بما ذكر البغاة اولى
مما عبر به بافي البغاة مع باغ

لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع
حق توجه عليهم ولا اصل فيه قبل الاجماع اية وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا
لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال
لبغي طايفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب ولما
شاركهم في طلب القتال طايفتان اخريان جمعت الثلاثة
بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكروا الخوارج
وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعة وقطاع
الطريق وهم طايفة يترصدون في المكامن لاخذ مال
او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن
الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان
في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فية ولا يتبعهم
كما ابن زيعهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلوا وخرج
عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تعرضوا لنا تعرضنا
لهم حتى يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من
زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا تقاتل البغاة
حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسئلهم ما ينقمون

قال

فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم
ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او
غلبوا واصروا مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا
فيه فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت
غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل
ذلك الا لضرورة واخذهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان
ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال
على العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة
فيها فيضمنون على الاصل في الاتلاف وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة
والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة
وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان
انتفى شي مما شرط فيهم كقطاع الطريق وسياتي حكمهم
ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على
جريحهم كما مر في نظره كتاب

السير

اي احكام الجهاد والمتلقاة من سير النبي صلى الله عليه
وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد
ما افاده عرضي من مقصوده هو اعم من قول مال مسلم
يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام

في الاجرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال
فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من
قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة
او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره
بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة
لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس
الا السلب فللقاتل كما مر بيانه ذكره في باب قسم
الغنيمة والفي ويجوز لمن يستحق الوقعة قبل
القسمة الاكل من طعامها الغانم بدار الحرب وفي العود
منها الي عمران غيرها كذا اهل الذمة لخبر ابي داود
والحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري عن عبد
الله بن ابي اوفي قال اصبنا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا
ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن
داعية اليه كما يجوز علف البهايم تبنا وشعيرا
ونحوها وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله
سقا او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج
بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالطعام ما تندر
الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما صرف فان فضل

منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة
حتى رد الي الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها
اعم من قوله الي دار الاسلام ويحرم علي من لزمه
الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا
علي مثلينا كمائة اقويا عن مايتين وواحد ضعفا
لانه ما لم يكن استكمالنا صابرة مع النظر للمعني والاية
خبر بمعني الامر اي لتصبر مائة لمايتين وعليها يحمل
قوله تعالي اذا لقيتم فية فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد
غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز
انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم
وان لم يزيدوا علي مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا
عن مائتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولي من
تعبيره بعدم زيادتهم علي مثلينا الا متحرفا لقتال كمن
ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الي متسع
سهل او متحيزا الي فية يستنجد بها ولو بعيدة
فيجوز انصرافه لقوله تعالي الا متحرفا الي اخره ويقتل
كل كافر لعموم قوله تعالي اقتلوا المشركين الا الرسل
وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا من
رق بالاسر بتقييد زدته بقولي ولم يقاتل المنهي

في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق
المجنون والخنثى ومن به رق بالاسير اخذا ولي ما عم
به فيجوز قتلهم بما يعم لا تحريق مثله كرميهم بمنجنيق
ونار وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى
الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه الشيخان
ونصب عليهم المنجنيق رواه الشيخان البيهقي وقيس
به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم
مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكني يكره قتلهم
بذلك ان كان فيهم مسلم ووجد الامام عنه غنى لعدم
الضرورة لذلك فيجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او
الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فتقوى
لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان
تترسوا بذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها اي اطفالهم
ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل
الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس
بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي صححه في
المنهاج عند التترس به تقييده ذلك بما اذا دعت
ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره
بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق منهم

ومال

ومال مستامن مات بدارنا لوارثه ان كان لانه حق
ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق وان
لم يكن فهو فيء يخمس خمسه لخمسه اخماس يعطى
للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر
سائر الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء
قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه
وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه
ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا
واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء
الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان للتقرير
فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت
في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا
اي الذي لا يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون نحو شرب

مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها عند قوتنا دينار
لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى
اليمن خذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافري
ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
والحاكم وظاهر المحرر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول
تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يؤخذ عنه
ما قيمته دينار وعليه يحمل المحرر وانما يؤخذ ما ذكر من رجل
لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من بعض لان الاخذ لحقن
الدم وهو محقون الدم بالنفع لا صبي لا امر ولعدم تكليفه
عاقل لا مجنون ذا امر لكتاب لم يعلم تمسك جده به بعد
نسخه كشيعة صحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام
او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري
السابقين وتغليبا لحقن الدم لا من علمنا تمسك
جده به بعد نسخه ولا من عبدة الاوثان والشمس
والقمر ونحوهم لما مر وانه حكم الخنثى ومن به رق
من زيادتي ويسن للامام مماكسة غير فقير من ساحة
في قدر الجزية سواء عقد لنفسه ام لوكيله حتى يزيد
على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان
يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم

حتى

حتى يؤخذ من متوسط ديناران ومن غني اربعة خروجا من
الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد
ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا
حال العقد جوازه بدينار كمن اشترى شيئا باكثر
من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا
بذل الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو
ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما
لا يليق به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى
بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع
عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل
لنا كضعف او آوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل
الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه
به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط
عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي
او كتابه من زيادتي ويمنعون من اظهار منكر بيننا
كاظهار خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة
واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في
عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس
واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن

احداث كنيسة وبيعة وصومعة للتعبد فيها
ببلادنا بان فتحنا بلدا اهله وشرط كونه لنا
وشرطنا احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث
ومن دخول مسجد بغير اذن مسلم بتولي بلاد ثمنا
ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه
ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج ومن لبس نحو
حديد لان في ذلك عزا او تعظيما يذلك اولى ما امر
به ويؤمرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد
الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس
والاولى بالنصارى الازرق او الرمادي واليهود
الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفى عن
الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار بضم
الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في
الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من
سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق
الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة الجراح آخر
ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا
اليهود من الحجاز ولو اذن له الامام لمصلحتنا كرسول

فيه

فيه ولا اقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو
لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد
جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش
واخرج منه لتعديه بما لم يتغير وان مات في غير حرم مكة
[redacted] من الحجاز وشق نقله دفن هناك باب
الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا
مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض
او غيره وتسمى موادعة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها
قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا
للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا
عام الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها جوازا
الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن
بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه
وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح
رجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها ادعى انه ... بدالة
او لمصلحة ... او لا ينقض العهد وليس له ان
يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان
بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة اشهر الى عشر

سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن
قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز
منها بطل في الزائد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز
عقدها على خراج يدفعه الامام الى اهل الحرب لقوله
تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز
للمسلم دفع مال للمشرك لتحقق [illegible] ولو في غير هدنة
لما مر الا ان يحيط به العدو ويعسر بفتح السين او
يلزمه القود له لان قتل قبل اسلامه كما مر فيبذل
بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفوا عنه فان هادن
الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا او رد مسلم اسروه
وانفلت منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم [illegible] او عقد
ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا
الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل
حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جانا منهم
عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده
قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي احال بينه
وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان
فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن او كانوا امنوا
فيه منا مطلوبين اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا حربا لنا

ثبات فيهم بالتي في المحرمين ويجوز امان كل مسلم مختار غير
صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو
جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا
يصح الامان ممن كان قد له منهم ولا من مكره او صغير
او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير لانه مقيد
او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه
المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية
وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير لان امنه
غير الامام قال الماوردي وغير من هو بيده ولا امان
نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا
ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن ويشمل
ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة اشهر
فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل الزائد فقط
تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر
ويبلغ بعدها المامن وقولي مختارا الى اخره من زيادتي
ولو تحاكم عندنا اهل ذمة في نكاح او غيره ذميان او مسلم
وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب علينا
الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما
فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ثم لو [illegible]

تراجعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا
لانهم لا يعتقدون تحريمه قال الرافعي في باب حد
الزنا وفي معنى المعاهد المومن وخرج بما ذكر المعاهدان
والمومنان والحربيان وبعض هولاء مع بعض وهم
والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به

باب الخراج

الارض الماخوذة
من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر
والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام
الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها
علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها لزم المستاجر
دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تودى كل
سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز
بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز
قسمه ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت
لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على
ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط
بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد
روس من عليهم الجزية

باب السبق

على الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق على

خيل

خيل وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح على سهام
ورماح واحجار بالمقذوف بالمقلاع وعلى كل نافع في الحرب
كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا
في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره
وصححه ابن حبان وقيس بها كل نافع في الحرب بخلاف
غيرها كالكرة وكنحو مجحن وبندق وعوم فلا يصح
السبق عليها بعوض وغيره وبكل النافع في الحرب اولى
من قوله ولكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق
ونحوه ويجوز اخذ العوض عليه اي على السبق من
الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول
من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او ان سبقتني
فلك علي كذا او سبقتك فلا شي لي عليك لما في ذلك
من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة
فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له
لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو
صورة القمار المحرم الا بمحلل كفو لهما ومركوبه كفو
لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم
شيئا لما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من
تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا

او لم يسبق احد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل
وعدم سبق احدهما الاخر او جا مع احدهما وتاخر
الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي
معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجا
مرتبين او سبقه احدهما وجا مع المتاخر فمال المتاخر
للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي
وقولي والا الخ مما عبر به ويشترط للمسبق شروط
منها علم مبدا يبتدا منه الراكبان او الراميان وعلم
غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية
وعلم عوض عينا كان او دينا حالا او موجلا فلو شرط عوضا
مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهنا
او ضمينا جاز كما في عوض العقود اللازمة ومنها كونه
بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة مني وعشرة
عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا
لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم
عشرة الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز
جعل بعض المال الماخوذ على السبق لتالي السابق
ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم
زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول

عشرة

عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك
علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله
فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن
الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية
وامكان تسبق كل من الراكبين والراميين وامكان
قطعهما المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو
بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر
الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادئ بالرمي فقولي
شروط منها اولى من قوله خمسة شروط لانها
لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مبينة
على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب
او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في
باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله
عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي
ترك الصلاة بشرطه كما مر في الباب السابق وفي
قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم مكافيه
لما ياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم
يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بنكاح و

في اخر كتاب الجنايات حيث قال هناك باب حكم المرتد عند المستانة يجعل تارك الصلاة ... وليس المراد انه ...

في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطي في
النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق
واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون
في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا
شبهة من حرز مثله وكان المال نصاب سرقة لما
ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لما
اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط ونحوه لانه
صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف
عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطي في دبر حليلة وهو
ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا
البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين
هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف
من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا
تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له
كافل بعد فطمه سوا وجد ما يستغني به عنها من
امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا مستحاضة حتى تنقى
كما مر في باب احكامه ولا ذو الم حتى يفيق ليبرا ولا
في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون

عليه

عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا
ضرب به مرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها
ببعض لينا له بعض الم فان انتفى المس او الانكباس
او شك في ذلك لم يسقط الحد ويجد في حر وبرد
شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة
به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو
المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضى كلام
الشيخين تركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب
تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو
التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من
كسرها اي المتشبه بالنسا لما روي البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا
وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا
وروي ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه
بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وتشمل نحو المخنث
كل اثم معصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا
قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر

ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كالظاهر
وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكره
اولى من اقتصاره على المحصن وقاطع الطريق المذكور
وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل فيه
فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب
ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي وفي
اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي التي لا حد فيها
ولا كفارة باب السرقة بفتح السين وكسر الراء
ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل
في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي
لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز
مثله بشروط فلا قطع على مختلس ومنتهب
يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة
والغلبة ولا جاحد كالوديعة ويجب بسرقة القطع بها
كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي
او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع
دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه
المقوم به نعم يشترط في المقوم به ذا الان قطعه ذهب

غير

غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا
بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط
القطع بها اخذه بان ياخذه السارق من حرز مثله
فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر
لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح ومن
سرق من الثمر شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ
ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن
الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم والحرز يختلف
باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم
الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادرؤوا
الحدود بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا
فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن
ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة
فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع
احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة
فيقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ
شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كالخبر الواحد في
الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى
ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للاتباع

قوله يا سيّن تنقطع يده اليمنى ولو كانت اليد زائدة الاصابع او ناقصتها او مقطوعة البعض لعموم الاية ولان الغرض التنكيل
بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر وعلم من كلامه ما صرح به اصله انه لو سرق مرارا ولم يقطع اكتفي بقطع يمينه
عن الجميع لاتحاد السبب كما لو زنى او شرب مرارا يكتفي بحد واحد وان تعدد الكفارة في الولس او تطيب في الاحرام في
مجالس مع اتحاد السبب لان فيهما حقا لادمي لانها تصرف اليه فلم يتداخل بخلاف الحد وهذا شرحه ولو كان له على
معصم كفان ولم تتميز الاصلية عن الزائدة تقطعا كما حكاه الامام عن الاصحاب وعن البغوي تقطع احداهما فان تعذر
تقطع احداهما ... الى رجله واستحسنه الرافعي وقال النووي بانه الصحيح المنصوص بدلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي
الله عنه فلذلك ... كل قطعه بدعض معلق وهو ... مصلحة للمقطوع لحسمه عليه ولا بالامام اهماله ثم ان
عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن
يمنى من يد او رجل او بالعكس وبقطع يد عن
رجل او بالعكس وان اساء القاطع لان الغرض الزجر
والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه
ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره
على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله
وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه
او بدله ان تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل
ولم ياخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية
لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى
تظهر توبته ويقتل حتما ان قتل معصوما يكافيه
عمدا ولو لم ياخذ المال النصاب للاية وان تمكن بان
اخذ المال بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت

قوله الا قتل بعده مستثنى من مفهوم قوله تخصه اي اما ما لا تخصه فلا
تسقط عنه الا قتل ويه انه ان كان المرتد او تارك الصلاة قاطعا
طريق فتوبته من قطع الطريق لا تسقط عنه القتل ...
المردة او الترك وان لم يكونا قاطعي طريق فلا معنى
لاستثنائهما الا ان يقال انهما قاطعا طريق وتابا
من القطع وعند التوبة عنه ...

يطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى لانه يقطعان
للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه
فان قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة
قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه
فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي
زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاث
ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده
وبخلاف ... لخصوصها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة
وغيرها الا قتل الردة وترك الصلاة فيسقط بها
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب
القاطع قبل الظفر به القتل او الدية العفو عليهما
او العفو باقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير
قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة
اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس لمنتهب
والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب
ونحو من زيادتي

باب الصيال

هو الاستطالة
والوثوب وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل صائل

مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم
من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص
كجلد ميتة ومنفعة وبضع عن اهل ومقدماته
كتقبيل ومعانقة لانه حين اعتدى عليكم وخبر
البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع
من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من
قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها
على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزمه
المالك ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه
ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم
من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه
بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن
ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع
امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب
منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط
فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم
يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة

لظاهر

لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم
اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى
ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان
اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع
لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد
الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ويجب على
من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل
الى اباحته وعن نفسه قصدها غير مسلم محقون
الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم
كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها
فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل
يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به
ولم يتأت اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك الضرب
على نفسه ولو عض معصوم من غيره عضوه ولم يندفع
الا بانتزاعه اي المعضوض منه فانتزعه فاتلف اسنانه
والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سواء كان العاض
ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض ام لا اذا
اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من

التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه
او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا يبيح القتل
هدرا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم
لا يمكنه ان يتخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض
العاض لان العاض لا بالعض اراد تخليص حقه
بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته ولو
مكترا او مستعارا بخفيف كعود او رماه بحصاة
فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو
اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة
ففقأت عينه ما كان عليك من جناح صححها
ابن حبان والبيهقي بلا قود ولا دية وهذا ان تعمد
النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى
حرمته وان كانت مستورة وكان من كوة ثقب
بفتح المثلثة وضمها مالا بعد فيه الرامي مقصرا
كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع وخرج بتعمد الناظر غيره
كاذن المستخدم وبيته المسجد والشارع ونحوها
وبالخفيف ما اذا رماه الثقيل كحشبة ونحو
وبالعمد النظر اتفاقا او نحكا وبالمجرد مستور العورة

لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم
اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته
ويستثني ايضا مالو رآه اولج في اجنبية فله ان
يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه
في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ولو التحم القتال
بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة
الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع
عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس
قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة
او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمته
غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم
فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج
بعد امره له به ولم يتأت اخراجه الا بالضرب فله ضربه
وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض شيء
غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه من العض من فيه
فانتزعه فانتزعت اسنانه والمعضوض معصوم
او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما
وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير

ربا قبله وما بعده النظر الى غيره ويحرم منه
ويحرم التفصيه بغيره كالباب المفتوح والشباك الواسع
العيون وما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستورة
او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره وفي
الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف ونحو نقب ه
وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او
متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو
اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو
اولى من قوله وصاحبها ضمن ما اتلفته نفسا
وما لا ليلا او نهارا غالبا سوا كان سائقها ام
راكبها ام قائدها ام قاطرها فقطعت التقطير ه
لا في يده وعليه تعهدها وحفظها الا لو اوقفها
في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت
شيئا فانه يضمنه لمخالفته للعادة وان لم يكن معها
لم يضمن ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم
يفرط في ربطها او كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم
يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان
ارسلها ولو نهارا المرعى يتوسطها فاتلفتها
ضمن الا ان قصر مالك الشي كان في محوطه

باب

باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري
بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب
حكم الجدار المائل وما يذكر معه او بني جداره مستقيما
فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شي او دخل
نحو سخ كمية فهو اعم من قوله سببا او جبة ملكه
فاتلفت شيئا او حفر بئرا في ملكه بئرا فسقط فيها شي ه
فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله
ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شا الا ان
دعى في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها
ومات او كان في الثلاث مكان المتلف من الحرم
والشي التالف صيدا فيضمن الانسان والجزا
للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في
الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه
اما لو بني جداره مايلا فان كان مايلا الى غير ملكه
فسقط وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا الى
ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة
هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره
حرام تناوله وان قل او شرب لتداو او عطش

لانها اي الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل
اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان
الى الهلاك ولم يجد غيره وعبر الاسنوية مما
يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان
كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا
الى التجسس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما
للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو
وجد الشخص ما طاهرا وما نجسا قال الشافعي
في حرملة توضأ بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا
للتطهير به وشرب النجس للعطش لما مر
والذي صححه في الروضة تبعا للاختيار
الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات
والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا
فان كان مضرا بتناوله كالسم او مستقذرا
غالبا كالمخاط فحرام تناوله للتضرر به واستقذاره
لا لالة المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن
اما ما يستقذر نادرا كالعشب والحبوب فليس بحرام
تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم

فحلال

فحلال لانتفاء علة التحريم باب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها
اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وكل طاهر كنعم
وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام
وضبع نحو الضب وهب ويربوع يحل اكله
لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه
الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم
ومجرد تراب لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره
وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها
في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذيب
للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص على
تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث
كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود
وكذرة وطاووس وذباب وما تولد من ماكول
وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية

وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي او الامر
به يقتضي حرمة اكله وهذان من زيادتي والدواب
الا الخيل روي الشيخان عن جابر نهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن
في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم
خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن
الخيل والبغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ويكره
الجلالة من نعم ودجاج وغيرها اي يكره تناول شي
منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حايل
فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا ان تغير
لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقي الكراهة الي ان
تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير
شي وانما اقتصر علي الاول جريا علي الغالب ولا تخرج
طيبها بغسل وطبخ ونحوها والاصل في ذلك خبر
انه صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل الجلالة وشرب
لبنها حتي تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن
صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما
نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن

ويكره

ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة
نجس كحجم وكنس زبل او نحوه لانه صلي الله عليه
وسلم سيل عن كسب الحجام فنهي عنه وقال
اعلفه رقيقك واطعمه نواضحك رواه ابن حبان وصححه
والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف
النهي عن الوجوب للحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس
احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم واعطي الحجام
اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس
غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوها
لا اخذ لاجرة علي رقية ولا اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان
لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقيل يكرهان وجري عليه الاصل ويحرم اخذ الاجرة
علي اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير
لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه له اي للاداء من محله الي محل
الاداء فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي
مسافة العدوي فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته
يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء
الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء
وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي وكله

اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له
باب الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة
بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد
بيد او بنحو شبكة كالجائه الى مضيق لا ينفلت
منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس
وقطع مريئه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه
مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحوه زادي
او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه
حياة مستقرة كان امتنع بنفسه فمات قبل القدرة
عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل
السكين او اشتغل بتوجهه للقبلة فمات قبل التمكن
حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر
اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة
وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصيره كان
لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في
الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير
كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه
بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات

وما

وما علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة الاول
ان تكون معلمة للاية وتعليمها بان تسترسل بارساله
اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتداء الامر
وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد ليأخذه
المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله
او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما
امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر ذلك منها
اي مما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن
تادبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني
ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت
صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر
ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على
صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير
اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على
الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل
سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب
عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده
ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي
ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس

ان لا يتردى من علو الى سفل ولا ينبع في ما ونار والا يحرم
لا ذال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك
اي لا يعيش معها ولا يؤده بسبق او نحوه بضعفه
حلا لاطلاق الاخبار وبحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة
السمك المعروف او مات او طفى بفتح الطا والفا فوق الما اي
علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي
البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان
ويسمى عقرب الماو سلحفات وتمساح لخبث لحمها
وللنهي من قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه
بالاستثنا المذكور الى ما بحرية

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق
وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة
العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح
قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده

وقيل

وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة ومنها ثلاثة دما الحج
المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة
للتضحية ابتداء او عما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير
الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا
اجذع من الضان او الثني من غيره اي من معز وابل وبقر
اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله تعالى عنهم فجذع الضان ما اجذع
ولو من زيادتي او دخل في السنة الثانية وثني
المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل
ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره
ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا
لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة
من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل
والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا
مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الى اخره
وتجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزي
البعير والبقرة عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل
للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة

والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية
معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما
فتعبيري بذلك اولي من قوله ما نقص اللحم فلا تجزي
تجزي العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين ع
عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية
باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر
الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذ من النقي
بكسر النون وسكون القاف وهو المخ اي لا مخ لها
وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم
ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك
فاطلاقي لها اولي من تقييد الاصل لها بالبين جربها
وتجزي مكسورة القرن كسر الم ينقص الماكول
وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع
من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة
بلا اذن ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى
ومن يعظم شعاير الله قال العلماء اي استسمان
الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن
ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح
الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان

ذبحها قبلها وقد مضي بعد طلوع الشمس قدر
ركعتين وخطبتين خفيفات جاز وان لم يمض
ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون
الذابح مسلما لانه يتوقي ما لا يتوقاه غيره وذبح
حايض او مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي
تحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا وان جاز
ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا
لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب
لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره
ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتي
يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي
رواية فلا ياخذ من شعره واظفاره شيا حتي يضحي
وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الي القبلة للاتباع
رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي
الله تعالي وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع
رواه الشيخان وان يصلي ويسلم علي النبي صلي
الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله تعالي
فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول

اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر الله
السنية في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها
لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها
من قفاها حلت لوجود الذبح وعصي بذلك لما
فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم
للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو
اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان
به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما وسن ان تكون
الابل عند النحر قايمة معقولة ركبة يسرى والبقر
والغنم مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوايم غير
الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية
الا لقما يا كلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي
التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر
ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من
الرجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها
حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم سنة مقصودة
وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية بقيد زدته

بقولي

بقولي الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها لانها استحقت
الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية
اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن
الاضحية لافتقاره الى نية فصل في العقيقة
وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين يولد وشرعا
ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام
وهي في حقه شاتان ويسن عن غيره من انثى وخنثى
وهي في حقهما شاة ان اريد الحق فيهما بالشياه للامر
بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل
اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر
العظم بل تفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضا الولد
ويسن ان يطبخ كساير الولايم الا رجلها فتعطى نية
للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلوى
تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم للفقراء كالاضحية
وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم فصل كان
اهل الجاهلية يتقربون الى الله بامور اربعة ابطلها
الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما او

الله تعالي ولا امن بها فالبحيرة من بحر اي شق وهي
التي تنتج ببنائه للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما
جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا وانا ثا او به
احدهما ورجحه الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها
ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يخليه للضيوف والسايبة
نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه هو اولي من قوله بعض
يعتقه الرجل سايبة اي لا ينتفع به ولا بولايه والثاني
البعير يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس عليه وقد كان
الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت
من سفري فناقتي سايبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها
كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعني الواصلة
نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج
سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة
جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثي اخاها فلا
يذبحونه لاجلها ولا يشرب ابن الام الا الرجال دون
النسا وجرت مجري السايبة والثاني ما قاله
الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه
لالهتهم وانثي فلهم وذكرا وانثي قالوا وصلت اي
بالانثي اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه

الاصل

الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو الجمل
الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين
فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعي ويقولو
الان قد حمي ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي
بعد ذلك

باب الايمان

جمع يمين
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري
انه صلي الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلو
واليمين والحلف والايلا والقسم بمعني واحد وهي نوعان
واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع
فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر او لاستحقاق
وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد
في الاموال او ما يوول اليها واليمين المردودة علي
المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي
المردودة كالاقرار من المدعي عليه لا كالبينة تغليبا
لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوي
رد المشتري المبيع بعيب ودعوي الزوجة العنة علي
الزوج ودعوي الجراحة في عضو باطن ادعي الخصم
الجارح انه غير سليم ودعوي الاعسار اي اعسار نفسه

اذا عهد له مال والدعوي علي الغايب وعلي الميت
ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس
ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه
الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار
والمراد بالمحلوف عليه في الاولي قدم العيب وفي الثانية
عدم الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة
طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي في غير
الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلي والله بلا قصد
الحلف ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين
ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو
اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم
وفي معني اللغو ما لو حلف علي شي فسبق لسانه
الي غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله
وبلي والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي
في الجمع الاولي لغو والثانية منعقدة لانها استدراك
مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد
واليمين المقصودة بالاختيار فان كانت هذه
علي ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها وهي اليمين
الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي

من

من الكباير والحلف اما بالله تعالي او باسم من اسمايه
المختصة كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين
فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في
المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته
وكبريايه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت
الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر لجاج
بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة
بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن
الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد
المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة
يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وهي لا
لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله علي
نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء
كالشي والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل
فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق
فليس بيمين ان اراد به غيره تعالي وحروف القسم
الات وان لم تشتهر نحو الله والبا نحو بالله
والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثل
ذلك ها التنبيه نحو ها الله فلو قال الله مثلا

وضم او كسر او فتح او سكن وكناية ان نوي به
اليمين فيمين والافلا واللحن لا يمنع الانعقاد
علي انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل
و قولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي
صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت واحلف او
حلفت او اعزم او عزمت بالله بعيد زدته بقولي
ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او
مستقبلا في المضارع والافلا يكون يمينا وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به فان لم يذكر الله تعالي او صفته فليس
بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين باحلالها كان وقت
حلفه بمدة وانقضت او بر في يمينه او حنث فيها او استحال
البر كحلفه علي شرب ماء الكوز فانصب بغير اختياره
وباستثنا بمشية الله او بعدمها متصل بالحلف ان
نواه قبل فراغه منه كقوله والله لافعلن كذا ان شاء
الله او ان لم يشا الله ومن حلف علي يمين فراي غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر
الصحيحين اني لا احلف علي يمين فاري غيرها خيرا
منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم
الكفارة علي الحنث جاز لقوله صلي الله عليه وسلم

لعبد

لعبد الله بن سمرة اذا حلفت علي يمين فرايت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير رواه
ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين
فجاز تقديمها علي احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز
تقديمه علي الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها
علي وقت وجوبها لغير حاجة كصوم رمضان ولان
العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف علي التزوج
علي زوجته او علي تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج
فيهما وهي في العدة منه رجعية بر في الاولي وحنث
في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف
لا يسكن ولا يساكن او لا يركب ولا يلبس وهو بهذه
الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها اسم
تسمي سكنا ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما
يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا
يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا
يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا
يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمي تزويجا وتطيبا
الي اخره ولو حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه
ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه

منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها
فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال
حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت
بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون
هي المحلوف عليها والورع يحنث نفسه فيكفر
لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة
فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا
ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب
او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير او لا
ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا
او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه
وشربه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى
غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه
رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير
النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في
هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير
المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من
بلد يباع فيه الراس مفردا وان حلف خارجه فيحنث
باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة مع

واصلها

واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النو
النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا
اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث
مطلقا لانه المتبادر عرفا **باب النذر**
بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا
نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض
كفاية لم تتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج نفسه
ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام
وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها
كصوم الدهر لمن يخاف به ضررا او فوت حق ومباحا
كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا
يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان
او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضا عليه كما
لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضا عليه او منعه بعد
الاحرام مرض وضلال طريق ونسيان او خطا
في الوقت او منعه مطلقا لزمه قضاه وجوبا كما

لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها المرض فانه
يقضي ما افطره اما اذا منعه شي منها غير الاخيرة
قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في تلك السنة
ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها
عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي
يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس
ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر
ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبول صوم غيره او
نذر صوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان
الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان
صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما لا انه
يدخل في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر لعدم
قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر
وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه
كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم ابو
الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صا
صام كل يوم اثنين يستقبله لا ما مر مما لا يدخل
في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاوه اي
ما مر لانه لم يدخل في النذر باب

اداب القاضي وما يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم
في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع
الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو
اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم
محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة
بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا
فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود و
والحاكم وصحح اسناده وان ساكن القلب من كل شي
يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع
وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح
شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين
اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد
الجنايز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت ورود
قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة
عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه
التعميم اتى بالممكن من كل نوع وخص من عرفه
وقرب منه وان يحضر الولايم كلها بشروطها
السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم

نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس به
باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها
قبلها بان اظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي
تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا
حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان
يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا
اجتمع مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا
السابق غالبا ان علم فان جاوا معا او جهل السابق
اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزياد
بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون
او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين على
المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان
قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول
الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما
المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوي
ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة
فان ظهر من خصم لدد اي شديد خصومة نهاه
فان عاد عزره بما يراه وليشاور ندبا العلماء
الامناء في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض

الاراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا
بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه
وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح
بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت
عليك بعلمي قال الماوردي والروياني الا في عقوبة
الله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها
ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه
وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان
ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان بان انه حكم بمن
لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه
لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم
فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم
به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض
الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ولا يقبل القاضي جرحا و لا تعديلا و لا ترجمة
بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي

قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط في شهادته
علي لان الاستزكا حق الله تعالي ولان الترجمة
كغيرها فيشترط فيها عدد لان وان ارتاب في
الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة
ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب
شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو
ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره
ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت
العدالة التي اقتضاها قول الله تعالي واشهدوا
ذوي عدل منكم فزياد لي وعلي تاكيد ويشترط
في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنه
متقادمة بصحبة او جوار او معاملة ليكون علي
بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون من
المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما
بما يحتاج اليه من التعديل والكتابة والمشورة وينبغي
ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصباء المقسومة او
اسماء الشركاء او المدعين اذا جاوا معا ونحو ذلك
وان لا يفتحها حتي ينظر الي الختم اي ختم الكيس لانه
ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض

بسماعه

بسماعه بينة او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين عما
عنده بذلك فلا يكفي غيرهما باب
القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة وانما
كخبر الصحيحين كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقسم الغنايم بين اربابها اجرة القاسم الذي
ينصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان
ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته
علي الشركاء كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي
الاجرة التي علي الشركاء علي قدر حصصهم الماخوذة
لانها من مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة
ليست علي قدرها بل علي قدر الحصص الماخوذة قلة
وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا
ان اطلقوا المسمي او كانت الاجارة فاسدة والا فعلي
كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سواء
عقدوا معا او مرتبين فان اتفقوا علي القسمة الا
واحدا وطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون
غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار

لايصلح للسكني والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب
العشر علي القسمة بطلب الاخر دون عكسه
لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر م
معذور ويقسم بقرعة فيجزا ما يقسم كيلا في
المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع
وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك
او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة علي جزء او اسم
فيعطي الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة
الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا
ويجزا ما يقسم علي اقل الانصباء ان اختلفت له
كنصف وثلث وسدس فيجزو ستة اجزا ويحترز
اذا كتب الاجزاء عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا
بصاحب السدس لانه اذا بدا به حينئذ ربما خرج
له الجزء الثاني او الخامس فيفترق ملك من له النصف
او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج علي اسمه الجزء
الاول او الثاني اعطيهما والثالث وثني بذي الثلث
فان خرج علي اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس
ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت الا

لانصبا

الانصبا جزا ما قسم عليها ولا يجبر احد علي
جعل السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر
ولو ادعي بعضهم علي بعض غلطا في قسمة اجبار
او قسمة تراض وهي بالاجزاء صدق المدعي
عليه بيمينه كما في غير ذلك فان اقام المدعي بينة
بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعي
عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات
ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان
كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر
لهذه الدعوي لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط
والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضي صاحب الحق
بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو
ظهر علي الميت دين فان القسمة تنقض لان
التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان
استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء به
بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي
القسمة لاحتياج احدهما الي الرجوع علي الاخر ولعود
الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا او معينا
سواء بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة

ولوصول كل منهم الي قدر حقه ولا يقسم جبرا
صنف مع غيره مطلقا كضابتين مصرية و
شامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب
ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين علي ان
تكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض
باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلط
يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة
و في نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك
جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي
ونحو الي اخره من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي
انه لا اجبار فيه

باب الشهادات

هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية ولا تكتموا
الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك
الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له
ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما
ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد
واحد وهو في روية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح
علي شرط مسلم و الثاني شاهد ويمين في الاموال
او ما قصدت به روي مسلم وغيره انه صلي الله
عليه وسلم قضي بشاهد ويمين زاد الشافعي في
الاموال و الثالث شاهد وامراتان فيهما اي
في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت
ثوبها او بكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالي
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثي كالمراة
وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به و الرابع شاهدان
في غير الزنا وغير ما في معناه لعموم واستشهدوا
شهيدين و الخامس شاهدان ويمين في
صورة تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم
و السادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا
وتقدمت امثلته روي ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع
عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس
بذلك غيره مما يشاركه في المعني المذكور وتعبيري
بما ذكر اولي من اقتصاره علي عيوب النساء الخ

والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال
تعالي والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء الاية واتيان البهايم والميتة ونحوهما له
كالزنا فان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم
قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول
في الاول ام في الثاني فلا يبقي ظن الصدق فيهما وكان
بعده وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق
البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان
والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا
لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة
وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة
وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن
به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمي الا في
مواضع تاتي في باب احكام الاعمي ولا من اصم في
الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه
وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم
مروة كمغير سوق في اكل او شرب ومشي مكشوف
الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات

مضحكة

مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي
وقولي ورشد اولي من قوله والبلوغ والعقل وتجوز
الشهادة علي الشهادة المقبولة في غير عقوبة الله
تعالي واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف
لعموم قوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة
اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الا
الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله
تعالي وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالي
المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني علي المساهلة
وحق الادمي علي المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي
وتعبيري بالعقوبة اولي من تعبيره بالحد ولا
يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان
يشهدان علي شهادة كل منهما كما لو شهدا علي مقرين
ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة
سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه
كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما علي الاخر كشهادة فرعين
علي الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها
لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر
وشهادة الاخ لاخيه لذلك ومن ردت شهادته

لمعني كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانه
لانتفاء التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو
وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعي في دفع
عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولي من تعبيره
بالفاسق واذا تعارضت بينتان سقطتا فلو ادعي
كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما
واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما
فيحلف لكل منهما يمينا باب الدعوي
والبينات الدعوي لغة الطلب وشرعا اخبار عن
وجوب حق علي غيره عند حاكم والبينات جمع
بينة وهي الشهود وسموا بها لان بهم يتبين الحق
والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطي
الناس بدعواهم لادعي ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين علي المدعي عليه وروي البيهقي باسناد
حسن ولكن البينة علي المدعي واليمين علي من انكر
لا تسمع دعوي محال كمثل جبل احد ذهبا او
فضة ولا دعوي ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر لانهي
عنه ولا دعوي من لا عبارة له كصبي ومجنون
ولا دعوي حربي لا امان له واذا سمعت

الدعوي

الدعوي فان اقر الخصم بالحق او اقامت بينة به
فذاك ولا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسايل
فيما لو ادعي علي صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه
يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي
الذي انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل
بناء علي ان الانبات علامة البلوغ او ادعي علي حاكم
جور في حكم او علي شاهد كذب في شهادته لا
لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها
تدرا بالشبهة الا في حد لعان فلكل من الزوجين
ان يلاعن لان فيه درا الحد و الا في حد قذف فانه
فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك
والحلف يكون علي البت اي القطع في فعل نفسه لانه
يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب
اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي
غير نفسه ومملوكه اثباتا ونفيا محصورا لتيسر
الوقوف عليه ويكون عليه اي علي البت او نفي العلم في
فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه
وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من ز
يادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا

وعجز عن اخذه منه وقدر على مال فله اخذ جنس
حقه منه اي من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر
عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على
غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي
واذا نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لدهشة
لا لنحو دهشة فيحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه
بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه
صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه
الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم
الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به فيها لما ياتي
فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثناء السنة
وكان غايبا ثم حضر او مسقطا للخراج كدفعه
لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه لانهما وجبا
ولم يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ
سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا لان الاصل عدم
البلوغ او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله
اي انبات العانة بدواء ونكل قتل للكفر الظاهر
ولان الانبات علامة البلوغ وحذفت قول الاصل
او ادعى رب الحايط غلط الخارص بمحتمل ونكل حكم

عليه

عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف
المدعي باب العتق بمعنى الاعتاق
وهو ازالة الملك عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع
قوله فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا
مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان يملك
العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد
الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه
فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق
اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك
الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القران
وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر او حررتك
او فكيك الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية
بنية للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك
لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان
اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب
عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق
فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معه

معتبر من الثلث كما مر لا في عتق ام الولد فانه من
راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في
الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق
عليه نصيبه لانه مالك التصرف ولما ياتي وسري
بالاعتاق من موسر لما اليسر به من نصيب الشريك
او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به فان كان معسرا او وصي بعتق نصيبه بعد
موته فامتثل لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من
اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطا شركاه حصـ
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه
وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو
اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة واحدة
عتق احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من
مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر
الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان
رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم فتقريره لم يدل على جوازه
واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك
انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون
مختار لا مكره وهذا من زيادتي هو تعليق عتق
بصفة وهو موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج
الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه
بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه
كساير التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثو
الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير
كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لـ
حملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها
فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت
سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما
قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه اي
التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي
والكناية كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي
وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس
اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا
مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم

بناء في الاولي علي ان التدبير تعليق عتق بصفة
وقياسا في الثانية علي تعليق عتق المكاتب بصفة
واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر
الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده
كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولي
ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام
واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة
ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن
ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه
اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته
ولو بلا وطي او بوطي محرم فوضعت ولو سقطا يجب
فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق
بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره ان لم يكن فرعه
كان وطيها يظن انها زوجته الحرة او امته او غير محرمتها
فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان
ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزياد في

حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها
اي ام الولد اجبارها علي النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها
كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر
وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسايل في انها لا
لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط علي البيع ولا
يوصي بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال
كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان فدىٰ الاولي
لان جنايتها كواحدة ويتبعها في العتق ولدها
الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد
بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى
بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها
الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق
ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبته صارت فيهما
مستولدة مكاتبة وان كان وطيه المكاتبة حراما فتعتق
بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا
في مسايل ثلاث فيما لو اشترت نفسها كما افتي به القفال
وكالشراء ساير التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي
او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك

فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ه
علقت به في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه ب
لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا لان العلوق
وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه
ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها
علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة ولا بان ولدته
لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان
كان يطاوها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها
ولا يتبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي
والا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كتابي هو
اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم بمونتها
هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم ف
فتسلم اليه او يموت فتعتق

باب

احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا يلزمه جمعة ولا ت
تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة
كما مر في محلهما الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة
كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة
كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا

لتصحيح

لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه
اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او
الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مـ
مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم
ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا
وصيا ولا يتقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري
في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح
والقود والحد ولا يملك شيا وان ملكه سيده
لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكن
ملكه ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا يملك لعدم
ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري
بذلك اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا
زكاة فطره فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتداء ويتحملها
سيده عنه ولا يكفر بمال في ساير الكفارات لعدم
ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا من كفارة
شيا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذه
ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم بدنا او مالا
بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد
بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم

ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في
المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم
ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة
بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان
ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث
كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه
اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية
بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من
نفس وغيرها ويضمن منه ما نقص من قيمته
ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا
يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه بل موجب
جنايته يتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره
ونفيه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما
علم من الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر من امراتين ولا طلاقه
ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر ونصف
كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه
وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد
به حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ولا يؤدي به فرض الكفارة
اي بعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما في اللعان

ولا ينكح

ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة
على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم
الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها
ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطيها بخلافه
في النكاح لان فراشه اقوى

باب احكام

المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك
كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير
ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد
المبعضة بقرئين او بشهر ونصف والعقوبات فهو
فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والا
والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته
والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حريته
القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في
الاصل واصله ورد ونقل الشيخ ابي حامد والذي في
الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها
كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت
عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا
ولا واليا فتولي كالنكاح الى اخره اولى من قوله وهو

النكاح الي اخره وفي بعضها كالحر وهو انه لا ينفذ من
غير رق هو اولي من قوله بعبده ويكفر بالمال غير
العتق ان كان موسرا ببعض الحر وغير ذلك كجواز
تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيها
وصحة وصيته قياسا علي التوريث منه وفي بعضها
كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما
تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر
والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون
ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما
ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه
من القيمة باب القرعة هي اما بان
تكتب الاسما وتخرج علي السهام مثلا او بالعكس
بان تكتب السهام مثلا وتخرج علي الاسما وهي قد
تكون في الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة
وفي تمييز العتق من الملك كما مرا في محلهما وقد تكون
في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتداء القسم
بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي
تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند الاستواء وفي
تنازع عدد في احياء موات ليس بمعدن او في احياء

معدن

معدن ظاهر او باطن وهو اعم من تعبيره بالظاهر
او في دعوي عند حاكم كما مرت في ابوابها باب
احكام الاعمي هو كالبصير في احكامه الا مسايل
منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالي ليس علي الاعمي
حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان
ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا
شراوه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الروية كالهبة و
والرهن فيوكل فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة
ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة
والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم والشاهد
للقاضي لانهما تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الي معاينة
واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت
بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح بعد
فتعبيري بذلك اولي من اقتصاره علي النسب وفي ما تحمله
قبل العمي ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم
والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه
علي المقر الي ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه
منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب ومنها انه يكره موذنا وحده لانه ربما غلط

في الوقت فان كان معه بصيرة يخبره به لم يكره
لانتفاء العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان
وجد قايدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر
عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصي لا يلزمه
جمعة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم
الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قايد
يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له باجرة
وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة
يجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي
وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية
فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى
يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا وانثى
لانها مراقبة على اللحظات وهي منفية عنهما وهذا
ما اوما اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي
الى خلافه وانه تكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه
يحرم صيد بري وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى
الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله
وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا
كالشهادة بل ولي ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا

خارصا

خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة باب
حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر
وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي
غالبا مسايل منها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله
فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي الامة انها
حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها
يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد
وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا
ان كانت حاملا عند التعليق او عند وجود الصفة
فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة
كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد
منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد
الهدي الواجبات بالتعيين اضحية وهدي فلو
فليس له اكل شي منه بل يجب التصرف بجميعه
كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا
للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية
او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن
لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة

والمعارة والموصي بها او بمنفعتها وقد حملت
في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سواء
اولدته قبل الموت ام بعده والموصي بخدمتها واله
والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما
قام بها الضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصي
بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية
اوحملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة
بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها
لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة
حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولى
مما عبر به فايدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع
في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد
القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع
فاسد وبسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في
الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها
ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند
العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد
المرتدان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد

تبعا

تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد
اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه
من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا
اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم تمت
هذه النكته بحمد الله
وعونه وحسن
توفيقه والله
اعلم
بغيبه